

آداب

تملكه الفقير الحقير السيد مصطفى
من الحال
سنة ١٢٤٨





والله المستعان على ما تصفون

صحبة العلم مع المركب

3400



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال
الثلث فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها
وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو
المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة
التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل اثباتا ونفيا وهو
الظاهر والمراد بالوظائف الوجهة ههنا اعنى المنوع الثلث
وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها
الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في
التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف
والمادة واجراء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم
والتقسيمات والتحقيقات اى الدلائل الموردة على المذكورات
ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى
وبالتحقيقات المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر لفظا
والاول افيد معنا ويا من يسر لنا التمييز سمينها عن
سقيمها هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا
يخفى على الموجهين في التقريرات والتدقيقات اى تقريرات
المذكورات او تقريرات الوظائف فيها والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية

صل

صل دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلاة
والسلام دعاء بها للبرايا لانه عليه السلام رحمة للعالمين
او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة
على من صح الشريعة الغراء وهو محمد عليه الصلاة والسلام
ولم يصرح باسمه العلي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات
لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق
الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا
يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقايض
المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اى العارفين للحق
المنكرين له عنادا واستنكافا او غير عارفين لكن يقولون
وجدنا اباءنا كذلك النقايض يحتمل ان يكون من المناقضة
وهو الظ والمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال
على احسن النظام والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين
الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من عرفوا اشارته
العلية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون من
التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام
عليهم رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال
وقاسموها اى الاشارة العلية بعدما استندوا اليها بند
سوية اى قواعد قويمة مستنبطة منها احكام شرعية اشارة

الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله لمفضل المنعام والمراد باعلى
التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الاحتهاد
بالمذهب فى مذهبنا وان جاز فى المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال وبعد هذه هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة
فى الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون
الالفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش
الكلى فى ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبيعى والانجاز تامل
فيه فانه للافهام مجار عجالة اى ما يستعجل به كالمستحضر
للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير مبذول
الوسع كما اشار اليه فى اللاحق كافية لوسائل السائلين اى
الطالبين لوظائف الكلام وفى قوله السائلين لوظائف
الكلام استعارة مكنية ومصرحة وقوله لوسائل مبالغة
لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجهه على خلاف
الاوجه وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام
وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال
على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة
للغرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام وما
فيه من اللطافة المشهورة ما لا يخفى على من تتبع خطب
المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع انى رفقتها بغاية الاشتغال

حتى

حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة
مع المستفيدين عندنا غير مجتنب عن الطرفين اى
الايجاز والاطناب ليعم نفعها لكل من تسلح بالسيف
والسهام من الزكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح
ان يستعد المباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب على
خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه بانواع حيله
وصنايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهه وفيه
استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف
والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات
غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين
العظام والماهرين الكرام اى العارفين بقواعد الاداب
والحق من الباطل والمنصفين العارفين الرجال بالاقاويل
ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام
اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين
الاقوال بالرجال الراجين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم
لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله ان
ينتفع بها اى ان يعلمها واعملها بسائر العلوم من تناول
الاهتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان والله
ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض

والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض اخر واخذ ما
هو الانسب والتوفيق يعني به قد سبق معنى التوفيق
وفي الختم بالتوفيق بعد ابه ما لا يخفى وبه العون في فتح مغلقات
الابواب والاعتصام عن كل مكروه وشر الدواب اذا قلت
بكلام اي اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام لغوي لان هذه
الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها
باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب
الخبرية وكلمة اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكي
للكلام عن الغير بلا التزام باي وجه سواء كان بالسلب وبالايجاب
او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاد كذا
او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا
فالوظائف الموجهة اي المستحسنة المقبولة المسموعة من
الخصم اي ممن شانه الخصومة المناقضة مجازا لغويا او عقليا
مطلقا سواء كان بلا سند او معه الا اذا كانت الدعوى مشتهرة
كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من
الجزء فلا بد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون
مدفوعا على ما ستطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا
ممنوع وكون ذا كذا ام اولا نم قوله لهذا اولا نم كون ذا كذا
او طلب منك بيان هذا او معال الكل ان هذا مطلوب لبيان
والنقض الاجمالي الشبيهي مخصوص لفساد اي الفساد

المخصوص

المخصوص كالتنافي لمذهبه او التخالف للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد فيه تجريد والفرق بين النقض
الشبيهي المعارضة التقديرية هو ان الثاني ههنا هو ابطال
النقل والمدعي بواسطة اثبات نقيضها وبملاحظة الدليل
الفرض المفروض دالا لتر على عنهما والاول ابطالهما بدون
تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعرف مفصلا في
تحقيقهما واما المعارضة التحقيقية والنقض الحقيقي والمنع
المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا اي فلا يتعلق بهما لان
المعارضة الحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال
المدعي المدلل والمنع المجاز العقلي والحذف مطالبة المدعي الدليل
والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل تقتضي الدليل وهو
غير موجودة ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من
الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ
الانبات في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد
الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظ كالاسناد
في هذه الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر ويقال لهذا المجاز
ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه

الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك
الملابس كالاسناد فى احيا الارض شباب الزمان ويسمى
هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا
وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعنى ان المسند والمسند
اليه اما حقيقتان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن
الموحدين او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان
او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيا الارض
الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ
او زيادة كالقرية والمثل فى قوله تعالى واسئل القرية وليس كمثله
شئ ويقال له المجاز فى الحذف والمجاز فى الاعراب وراى صاحب
المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما فى التعدى عن الاصل
لا انه معدود عن مجاز فليتامل فيه والنسبة بين الاقسام تتصور
على ستة اوجه كل منها تباين كلى بحسب الحمل واما بحسب التحقق
فعموم وخصوص من وجه فى الكل سوى ما بين الثانى والرابع
فانهما تباين كلى بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام
فى الحمل واما اذا اعتبرت فى الاول والثالث بالكلمة وفى الثانى
والرابع بالكلام كما هو الظ فالنسب بين اللغويين والعقليين
تباين كلى وفى الاربعة الباقية عموم وخصوص من وجه فتصدق
فى الاستخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم
انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير فاذا قال الخصم ان صغرى

دليلك

دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى
حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع وارد من المدعى
دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده
الى المدعى مجازا عقلى واذا قال هنا وقد رفوف المدعى دليله
او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة
عقلية ومجاز فى الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل
فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوى واسناده الى المدعى
حقيقة عقلية ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا يعنى لا مناقضة
مجازية او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية
او حقيقة لانه محكى لا التزام فيه نسبة خبرية او تقييدية
الا اذا نقله التاييد بعض المقالة فح يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا
تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى
المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزء منه الدليل
او جزؤه وينبغى ان قيد الحيثية معتبرة فى الثلث واما الوظائف
الموجهة منهما اى من الناقل والمدعى ففى الاخيرين اى المعارضة
التقديرية والنقض التشبيهى كما سياتى فى جواب النقضين
التحقيقيين اى النقض والمعارضة التحقيقية ففيه تغلب
سو التغيير اى تغيير الدليل وبعض التحرير اى تحرير الدليل
لان التحرير والتغيير وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين
هنا وفى الاول اى المناقضة مجازا لغويا اثباتهما اى الناقل والمدعى
اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما اى صحة النقل والمدعى واما

بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد اى السند مسا و با
لنقيض الممنوع وجوز فى الكل التغيير لكنه عندى من التقصير
تدبر وتفصيل هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا
كانت او مطالبة وسنده سنعلم فى بيان وظائف منع المقدمة
ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعى لغير المدللين يطلب
عليهما الدليل وان وصفهما فيهما اثباتهما باقامة الدليل او
بالتحرير او ابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل
اى باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل
نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول قال
الاستاد الله تعالى متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام مسطورا
فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد او مشارا
اليه كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار
بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل
كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاد لان هذا الكتاب تاليفه
او على المدعى فالوظائف فالوظائف الموجهة من الخصم اما على
نفسهما اى على نفس النقل والمدعى المدللين فالمناقضة
مجازا عقليا او حذفيا اى منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما
بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدماته على راى مطلقا
اى سواء كان بلا سند او مع السند المساوى او مع الغير
المساوى لا غير اى غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة
مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل

اقوال

اقوال يكون عنه قول اخر سواء كان بالاستلزام اولا او
يستلزم بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا
اخر وقيل ما يمكن بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب
خبرى عليا او ظنيا او الى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى
والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد لاهل
المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى بناء على ان
تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على
مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى و
اما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون على الثانى
منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات
بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم
ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول
واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى
على الثانى منه اعنى الى العلم به فكما مر بناء على ان اشهر اطلاقات
العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واو فى احواله
التقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور
وهو وما قبله معا الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض
الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل
المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين
الدليل المعقولى والاصولى وهو من وجهين الاول بحسب

الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول
فهو ان الدليل الاصولى المشهور مفرد فقط والتحقيق ثلثة
انواع مفرد ومقدمات متفرقه ومقدمات مرتبة لكن
الهيئة خارجة والمعقولى هو المقدمات المرتبة فقط لكن
الهيئة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصولى والمعقولى
اما بحسب الصدق فتباين كلى واما بحسب التحقق فتقابل
الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين
واما بين المشهور والتحقيق من الاصولى فهو بحسب الحمل عموم
وخصوص مطلقا فتقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فتحقق
الشين فاعتبره السين واما بيان الثانى فباعتبار الامكان
الخاص فى الاصولى واعتبار ضرورة الوجود فى المعقولى
سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا هذا عند
بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر فى الاصولى
المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب وفى المعقول ضرورة
الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين وعلى
الثانى اذا لاحظت القيود تكون من الهين فمنع مقدمته اى
مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا او كلا المقدمة ما اى
قضية حقيقية فلا ينقض بخروج الشروط ولا بد خول نفس
الدليل ونفس المعلل وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اى
الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفات
او الذات واليه اشرنا بقولنا شطرا او شرطا لما اى يتوقف

وجوده

وجوده الخارجى على وجوده الخارجى يدبرا وعلميا اى يتوقف
وجوده العلمى على وجوده العلمى التعميم الاول لادراج اجزاء
الدليل والثانى لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف
الصدق على شرط للى والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة
هذا التعريف مبنى على مذهب المتاخرين فى بعض غرض التعريف
كما سيجئ فى بيان وظائف التعريف او على مذهب من منع منع
الدليل فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل والله هو الهادى
الى سواء السبيل وهو اى المنع اما مجرد اى عار عن السند
او مع السند المساوى او مع الغير المساوى والمشهور ان
المساواة والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة
الى كما النقيض اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما
تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق
هذا ولا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند المساوى كفرديه
الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية
الشئ لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانيته لمنع انه
لا انسان والاعم من وجه كحيوانيته لمنع انه انسان وهو
اى السند مطلقا وهو مذكور فى ضمن المقيد المذكور صريحا
ما يقوى المنع بزعم المانع ولا يجوز ان يبطلها ابتداء اى المقدمة
المعينة من حيث هى مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها
بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى

قطعا لا بلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا
وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار
القول وفيه تامل فتامل او يمنعها او ياتى بكلام اجنبى اى ليس
بسند وتنوير ولا دليل لان الاولين غصب والثالث غير
معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المانى به غير
معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند
او بدونه فمنعها اى لم يجوزها او لم يستحسنها بعض المهرة
منهم الفاضل المسعودى والحنفى وسوغها اى جوزها بعض
الكملة فيزنها واختارها اى احسنها وانما منعها بعض
الحذاق لكونه تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة
لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات
ويقيم دليلا على كل مقدمة من مقدماته ثم يستدل بصحة
كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان
سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندى هذه
بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا اخر فيقيم دليلا على مقدمة
اخرى لكن الاول اولى لان الثانى غير مناسب لاغراض
المناظرين مع انها غير معلوم التحقق واما الوظائف الموجهة
من المعلل فعلى الاول وهو المنع المجرد سواء كان متعا حقيقيا
او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال فى الثانى والثالث اثباتها
اى المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اى

بيانه

اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب
الذى بنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا او بتحرير المدعى
ان كانت المقدمة الممنوعة الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية وتغييرها
اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به
ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع الثانى اعنى
المنع المستند بالسند المساوى اثباتها اما بالاقامة اى اقامة
الدليل على صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اى بتحرير المقدمة
او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
اخر او فى بحث الى بحث اخر لغرض فى الاغراض كالتدخل فى السند
بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع لعل هذا التدخل
مخصوص بالثالث وان عممه بعض المحشيين نقلا عن السيد
الشريف قدس سره وكالتدخل بانه فى حد ذاته غير مستقيم
لان فيه خللا وكالتدخل فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم
ان حاصل هذه التدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور
معه دفعا لتوهم الصحة لكن فى كون الاول فى هذا القبيل تامل
تامل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله فى ذاته
وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوى والثانى يغير
ويجوز ابطاله بالترديد اى ابطاله فى ذاته باعتبار وابطال
سنديته باعتبار اخر ومما ينبغى ان المعلل لما كان فى هذه الصورة
اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير

والابطال والتخلوات الثلثة مستدلا كما كان جاز للمانع ان يعود
الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز
التغيير ولعل المعلل والمانع فى هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا
لانه مخصوص بالنقضين وتغلب والثالث كالثانى فى جريان
جميع الوظائف سوى الابطال اى ابطال السند فى ذاته اما ابطال
الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندى انه انما لا
يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا
للاعم كابطال انسانية الشى الواقع سند المنع لاحيوانيته
بعدم تنفسه فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا
فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا شئ فتامل الا بادعاء ما وانه
او بوهمها لكنه ندر خداج واما منع السند مطلقا الاطلاق
متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظ ومنع
تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع
فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كان اى السند والتنوير
فى صورة الدليل كالتعبير عنهما بل لانه مثلا فح يتعلق به مطلقا
المؤخذة اى ما هو فى صورة المنوع فالصورة بالصورة واما
منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين فلا
يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير معقول
بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث
الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال
ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا بدعوى

او

او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد الظ انه
متعلق بالبداهة والاستقراء واما اذا كانا مع شاهد فلا
يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة
او مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكن يابى عنه
الذوق السليم او بمقدمة غير ملزومة صحتها فح يقال ان منعك
مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقايسة فقس وههنا
منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل اى المعلل
المجيب فى الجواب ويطلب عمن يمنع الظ ان المنع بمعنى المرد
ان يحقق اى السائل ما يورده من المنع اى المرد اذ ربما لا يتمكن
السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اى للسائل الفساد
فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل لو
يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والافحام بل
ياتى بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل
اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل
الوجوب والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور
مضر للمعلل اولا او مفيد له اولا الظ انه مرتب فيكون المعنى
المنع من المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان مضرا
للمانع او لا مضرا له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب
او غير مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا
فالاحتمالات فى الحقيقة ستة تامل والمنفى اى المعبر عنه
بالا مردود عند الجمهور لعدم التنافع ومما يجب ان يعلم ههنا

مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو
تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر فى مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو
الظ من المنع بل يقصد به انما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من
كذا ولولا ذلك لما وقعت فى الغلط واكثر وقوعه بعد النقض
الاجمالى ونقضه اى الدليل عطف على فمنع مقدمته وهو اى النقض
ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص
الفساد كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما سواء احتيج الى اقامته اولا
فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول
فيه وتصويره اى تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار فى مادة
كذا اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى
والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى الموضوع وذلك
فى القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه للمطلوب وذلك
فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المنكر بعينه نفيا واثباتا
وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصمه
الله تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل هذا شانه
فاسد فدليلك فاسد او هو اى دليلك مستلزم للتسلسل مثلا
وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاول والاستلزام
كما فى الثانى شانه فاسد فدليلك فاسد واما الوظائف
الموجهة فى طرف المعلل ففى الاول اى فيما التخلف منعان متعلقان
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة

الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك المادة والثانية
حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما اى المنعين بلا عين متعلق
باحديهما اى المقدمتين فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نم ان
دليلنا جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول
فى منع الثانية لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد فى المدعى ما
فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا
فتكون داخلة فى حكم مدعاه فلا يتخلف والمنع الاخر متعلق
بالمقدمة الاخرى لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى
ان اراد منع كلهما والا فلا وهذا الشرط اعنى تسليم الاولى
واجب هنا والا يلزم اعتراف افساد الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه
بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع
عطف على منعان وتحرير اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير
المادة قد مر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان
يجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثانى
بالثانى والنقضان التحقيقيان اى ابطال الدليل المستنبطة
من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة
ففيه تغليب لكن فى تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثانى
اى قياس الاستلزام كالاول فى جميع الوظائف المذكورة
الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه

متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس
بواجب ههنا بل لايق ويرد في صغراه اي قياس الاستلزام
فيمنع اي صغراه باعتبار ويمنع كبراه باعتبار اخر بان يقال
ان اردت بقولك هو مستلزم للنس انه مستلزم للنس المح
فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم للنس مطلقا فالصغرى
مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التنس في الاعتبارات والمقدمات
وغير المرتبة وفي المعدات وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز
الترديد في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل
ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار اخر
ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود
الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعي رحمه في
نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد
وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بالتزوج
امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال
انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع
ولا يلزم من عدم علية عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان
يبين ان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في
العلية وفي الوظائف الموجهة في طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل
على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة
اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة

على

على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة ام النقض قال
بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف من المناقضة حقيقة
او مجازا وقال اخر انها من النقض الاجمالي فوجههما اي فبين وجه
كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر اوجههما
اي احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا
او علميا والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها
من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد معين من
الخصوصيات اذ تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او غير مستلزم
لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل
بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فتخبط واما وظائف
المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب النقضين
ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال دليل
المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على
ما فسرها بعض المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي
لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق بالمحاورات لان المذكور
المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب
للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا وكلا حيث قلنا
واما على دليلها اه واقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم

الدليل على ما قررها به الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق
المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم
المرام فهى اى المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة
الدليل وهى على التفسير الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف
ولما لم يتم عليه هذا القول للاوفقية والانسبية ذ دنا قولنا لان
انه وتصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام
على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول فالملايم به
ان يقال فى التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل
لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعى دليلك هذا
قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى تفسير الثانى وكل دليل او مدعى
دليل هذا شانه فاسد مع اثبات ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول
دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما وظائف الموجهة
فى طرف المعلل فيهما اى فى التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين
بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا والتغير
اى الدليل والتحرير ان اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف
يحرر التحرير والنقضان التحقيقيان اى النقض الاجمالى
التحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل و
المعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة التحقيقية
ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه
بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس

مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا دليله وان لزمه
البطلان معا ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة وفى تغيير
الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض فى نقض النقض ومما ينبغى
ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا فى الصورة
مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا فى بعض
المادة وهو الحد الاوسط لكونه عمدة فى المادة وقيل وهو
الكبرى هذا فى الاقترانى والجزء المتكرر والظاهر انه بالجر عطف
على الصورة كما لا يخفى على ذوى البصيرة نفيا واثباتا اى من
جهة النفى والاثبات وهذا فى الاستثنائى تسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما
قال المعتزلة روية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم
بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى وهو
غير جائز وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها امر نفاه الله
العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى الاقترانى
واما فى الاستثنائى فكما قال المعتزلة ايضا هى غير جائزة
لانها لو جازت لما نفاه الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله الشريف
وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها
اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت
لم يقد نفيها بما النفى بطريق التمدح هذا على مذهب المعقولين
وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة

واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلة
ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى وعارض
الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا اي المتعارضان
في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغيير
تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اي المتعارضان
في الصورة سواء تغايرا في المادة ايضا او لا قيد فيهما قسمان
تسمى هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل والغير
هي في غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض محققيهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين
المذهبين غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنع اي المطالبات والابطالات
الصادرة من الطرفين اي المعلل والسائل انما تصح وتليق
تلك المنوع اذا لم يكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اي غير محتاج
الى التبيين ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند
من تلقى اليه لان النظرية والبداهة تختلفان باختلاف الاشخاص
بل باختلاف الازمان كما حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب
للطلب يعني لو كان المطلب يقينيا لا يحصل للطالب
العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي والا
فلا تصح في البعض كما لا تليق فن المناظرين من حيث انهم مناظرون
او لا تليق منهم في بعض الاخر وان كانت صحيحة فالايجاب

الكلي

الكلي للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي
ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على فن يجوز المناظرة
في التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه وتمامه في صورته او هو
من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم هنا ان ما بيناه
من الوظائف الى ههنا بيان لها من الطرفين في المرتبة الاولى
واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فتعلمها
بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا بد اما ان يعجز المعلل عن اقامة
على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن
التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول والى مقدمة مسلمة عند
السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهي
المناظرة وان كنت عطف على قوله فان كنت نافلا معرفا
فيه اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا
لفظيا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني في تهذيب الميزان في
كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع
له اللفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم
انه موضوع بازائه فاله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة
وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت

وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد
به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف او تعريفا
تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهى احضارة حاصلة مخزونة
في الخزانة بلا تجشم الى كسب جديد وهما اى هذان التعريفان
من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من المبادى
التصورية وكون التعريف اللفظى من المطالب التصديقية
مبنى على قول الشريف قدس سره اللطيف وعند التفتازاني
من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف
اللفظى معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا
لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض
تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كذا حكم الدوانى وفي هذا
المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشى التهذيب
فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا
مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين
الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما في المبادى التصديقية مشتملان على النسبة
الخبرية والنقض الاجمالى بشهادة فساد ما من اكثر الفساد
المبين فيما سيجئ يد توشبيهيا بناء على ان تعلق النقض بالدليل
فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلق عام الى الدليل والتعريف
قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب لمسعودى انه

مشترك

مشترك بين نقض الدليل ونقض التعريف وتصوير
كل من هذه الممنوع اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة
التقديرية والوظائف من جانب المعرف اى صاحب التعريف
فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذف
مطلقا والاطلاقات كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا
اذا كانا اى التعريفان علتين لحكم ما او معللين بامر ما ولما
كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعللية
فح اى حين كونهما علتين او معللين يجرى عليه اى على
صاحب هذين التعريفين ما اى الوظائف التى يجرى على
المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل
صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل
كنها لذى الصورة كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان
كان اى ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اى لماهية علم وجوده
في الخارج اى في الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقى
منقسم الى الحد الحقيقى والرسم الحقيقى باعتبار الاشتمال على
الذاتى والعرضى وان كان لغيره اى لماهية غير معلومة الوجود
سواء كان معلومة العدم اولا فذلك التعريف تعريف اسمى
منقسم الى الحد الاسمى والرسم الاسمى باعتبار المعروف لكن

لو علم وجوده في الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه
وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فلو
الظائف الموجهة من الخصم النقض اى الاجمالي شبيهيا او
تحقيقيا بشهادة فسادما من عدم جامعيته اى عدم كون
التعريف جامعا لافراده او عدم مانعيته اى اشتماله على
اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة واستلزامه
فسادا اخر غير الثلثة من الخصوصات كالتسلسل مثلا وكذا
الدور وكذا التعريف بالمساوى جهالة والاخفى وبالجملة
تصويره اى النقض الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا
غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد
ويبين المفاسد اى عدم الجامعية وعدم المانعية والاستلزام
وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان
الفساد بديهيا واما الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع
صغرى القياس الاول اى قياس عدم الجامعية وصغرى القياس
الثاني اى قياس عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية
واسنادا مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في
الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اى دليل الصغرى
لان الناقض على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاخرى
والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما

يكون

لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك
هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف
وان تعريفك هذا صادق على مادة كذا وانها ليس من افراد
المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن
على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول
والثاني على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال
لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا
يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل نعني
معنى اخر غير هذا المعنى او التوطئة للبحث الاتي او للتقسيم
الاتي او تمييز معرف مخصوص من معرف اخر مخصوص في ايراد
تعريفات مخصوصة ليتميز معرفات مخصوصة وهذه الاغراض
لا تقتضي الجامعية ولا المانعية كذا فتح الباب بعون الله الملك
الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي
بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس الثالث وهو
قياس اشتمل الاشتراك والمستند سيظهر من المنع المراد والمنع
بالترديد في صغراه اى بمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار اخر
بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف
مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة
وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل هذا اى كون الوظائف

فى الثالث منع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فقط اذا لم يقيد
صغراه بلا قرينة والا اى وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال
ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة بان يقال ان
فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع كبراه ويمنع بالترديد فى صغراه
فى التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع
كبراه ومستندهما معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاولى
فى تعلق المنعين بتسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قدمر
تفصيله فتذكر والنقصان التحقيقية قدمر الكلام فيه فتذكر والاحسن
انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط
مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها
على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا
وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة نقض
التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث
اسانيد مجموع منوع المقدمات فقيه وفى الحسن من التعليب
ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا
او لغويا او خذ فيا مجردا كل منها او مع السند او المعارضة
مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى
التعريف لان المتصدى لهما بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك
صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد
به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا
لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته

بوجه ما

بوجه ما ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك واما اذا
قيل الانسان حيوان ناطق واريد مدلوله لغة او عرفا كان
فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة نقاش مشير الى نفس نقشه فلا يجرى فيه التخطئة
فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من
المعرف بان تعريفى هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه
ذلك فصل مثلا وقيل هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم
سيما فى الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفى هذا جامع لجميع
افراده وان تعريفى هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعاد
عن المفاسد كلها كالاستلزام الدور مثلا واشتمال الاستدراك
مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية
او كلها لوحدانا اما مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد فى الثلثة
الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد
لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من المحققات فتامل
واما الوظائف الموجهة من المعرف ففى المفهومات الاعتبارية
اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية
باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات
فى الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجهات اهل لان
حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الا

الاصلاح وتغيير اى التعريف جزءا وكلا فى الكل اى فى كل من
المنوع الستة واثباتها تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير
المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير
مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف
فى الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى تظهر بالتامل لا تخرج
وهى فى المفهومات الحقيقية كما اى الوظائف الجارية فى المفهومات
الاعتبارية فى مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما
الحال فى جواب المنوع الثلثة الاول وهى منع الحدية والجنسية
والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا ودونه اى عند
دفعها او قريب عن دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون
اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم
بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين
الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض
المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل
عليها فيجوز ان يعارض الخصم والخصو ويقول وان كان
لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندى دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد
الفلانى منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد
الفلانى فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم للبس مثلا
لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا وكلا تعريف هذا شانه باطل

فتعريفك

فتعريفك بط وبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن فى هذا
التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم
ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها
فى كل التعريفات والافيجرى باعتبار الثلثة الاول ايضا فى
بعض التعريفات فلا تغفل فى الوظائف اى الموجهة من طرف
المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرنا انفا فى جواب النقض
الاجمالى الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا
والنقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز
بعض المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم
من غير الاعتبار اى اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير
اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت
من التعريف معارض بذلك التعريف معارض بذلك
التعريف وكل تعريف هذا شانه فبط وينبغى ان يعلم ان هذه
المعارضة غير المعارضة السابقة التى هى بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى الوارد على التعريف
مطلقا على راى بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف
المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اى جواز
كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح
من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه
الاعتقاد المقتضى لسكون النفس فيقول المعرف لا نم تعارض

تعريفك وانما لتعارض لو كان حدا وحديته مم لجواز كونه
رسما لانه اذا سلم حديته بطل حد نفسه اذ لا يكون شئ واحد
حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي
هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند
بين حديتهما لشئ واحد وهواي الاستناد بالرسمية الاظهر
لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد
بالرسمية رسميته تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء
في تعليقاته على الاداب المسعودي والمسعودي والصواب حمل على
جميع الاعتراضات الموردة على التعريف من النقض والمعارضة
مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع
جنسية جزئه وفصلية مثلا لان متعلقاتها صادرة عن
المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة
السليمة على وضع الدعوى براسه على وجه يستلزم القدح
في التعريف اي على كون الناقض والمعارض مطلقا مدعيا
ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد
الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها ومع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار
التشبيه لكن فيه ما فيه فتامل فيه وان كنت قاسما تقسيما
حقيقيا وهواي التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة في

الصدق

في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ويسمى الاقسام
الحاصلة منه اقساما حقيقة وينبغي ان المقسم لو كان جنسا
والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم
للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه قس او تقسيما اعتباريا
وهواي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى
المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان
من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية في
الحقيقة وفائدة تظهر من اللاحق على ما افاده السيد المحقق
في الوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا
سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بهما و
النقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد اي بشهادة
الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما
يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية
اي عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون قسم الشئ
قسما منه وقسم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم
مختلا باختلال ما قبلنا تامل واما الوظائف الموجهة من صاحب
التقسيم ففي النقضين اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية
ففيه تغليب النقضان اي النقضان التحقيقيان وفيه ايضا
تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير
التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه

وعليها فقس فقط اى دون منع الكبرى هذه الوظائف لو
كان التقسيم المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان
كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فاسد مثلا وايضا اى كمنع الصغرى
مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا
واما فى المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما بالاقامة
اى باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد المذكور
او باحد التحريرين من التقسيم والاقسام او التغيير اى
تغيير التقسيم واما على كونها اى التقسيمين المذكورين
من المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد
الشريف او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازانى
فهو اى الوظائف الموجهة كالاول اى كهى على كونهما من المبادى
التصورية فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع
زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب لسابق لبعض
الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى اه
جارههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اى على التقسيم
فى جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات و
والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان
يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسبة
الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة لا بالانظار
الغير الصحيحة وفقك الله تعالى بالطاف العميمة والله اعلم

في

في التحريرات اى فى تحرير المدعى او المقدمات ويجوز
ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد منها
دلائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق
بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ
فى الاغلب وانما يسمع اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال او غرابة
ولذا قيل ما يمكن فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام والا
فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت اذ يأتى السائل
بهذا فى كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار
ببيان ظهوره فى مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف
العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك
كله فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم
من تقريرات بعض الفضلاء ولكن فيه شئ فتامل وانما قيل
فى الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل
ولم قال استفسار عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والاحرى
ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا محلا للسؤال بل المحال هو
البيان بتسعة فى اداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز
للنكتة ومما على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل لئلا
يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدى الى
الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدى
الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل فى الكلام لئلا

يلزم التردد في فهم المراد وخامسها عن التدخل في الكلام لئلا
قيل فهم المراد لئلا يلزم الضلال في البحث والافحام ولا باس
بالاعادة لافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الافادة و
سادسها عن التعرض له لا دخل له في المراد لئلا ينتشر
الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن
الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف
الجهال يسترون بذلك جهالتهم ولئلا يغلب
عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل
المهابة والاحترام لئلا يشغل ذهنه بجلالة
قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان
لا يحسب ان خصمه فقير ضعيف لئلا
يؤدي استحقاره الى صدور كلام
سخيف فيكون مغلوب الخصم
الضعيف بالافحام مع ان
هذا اشنع وجوه الالزام
وعلى الله التوكل
والاعتصام تم
في الثامن محرم
الله خروف النهر
في سنة ١٢٤٨

آدابدن حسینیه رساله سی شرحی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ان الفضل بيده يؤتيه من يشأ وجعل الذوة شمسا منيرا اذا شاء ويختص برحمة من يشاء والذى لا سائل لحكمه وفعله ولا مباحث لنظامه وعدله ولا مانع لاعطائه وقضائه ولا نقض ولا معارضة لوظائف لاعدائه والصلوة على نبيه المبعوث باهر الحجج قرآنا عربيا غير ذى عوج وعلى آله نجوم الاهتداء واصحابه بدور الاقتداء وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغنى القدير السيد محمد صادق بن عبد الرحيم الازدنجانى الشهير بمفتى زاده احسن الله بالحسنى والزيادة لما رايت الرسالة الحسينية فى علم الآداب مقبولة مرغوبة عند المهرة وكافية وافية لتحصيل المسائل الآدابية عند الكملة مع انى لم اجد شرحا بمجمل الفاظها كافية وبسط معانيها شافية وعندى طلبة من اعزة الاحياء واجلة الاخلاء طالبين وراغبين الى حل كشف استاره عن اسراره ونصب المنارة على انواره قصدت الى شرحه وبيانه سالكا مسلك الايجاز والاختصار تاركا مذهب الاطناب والاكثار سائقا للكلام على وجه يضمحل معه الشبه والاعتراضات وينحل العقل وترفع الاشكالات على انه كنت فى ازمنة احسنة الاعزة فيها ازلة والازلة فيها اعزة الكملة فى بحار المزلة سابحون وفى تراب المشقة خاسرون والجهلة بلؤلؤ العزة لاعبون وعلى قصور والاداثك متكئون وتلك المعاملة شغلت عن عقول كثير من الفضلاء فارجو من الناظرين ان ينظروا بعين الوارد وترك العناد والى الله اتضرع ان يهدينى سبيل الرشاد ويرشدنى دليل الصواب والسداد ويجعل وسيلة فى المعاد وذريعة الى نيل الدرجات فى يوم التناد فهو الهادى الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل قوله يا من وفقنا اه اثر هذا الاسلوب رعاية لصنعة الاستغراب وهى عدول عما هو المشهور لنكتة وتلميحا الى آية القرب وهى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد الآية وبمعنى قربية تعالى عليه تعالى على ظاهر العبد وباطنه والا لم يتصور القرب والعبد والمكان فى حقه تعالى واشارة الى ان هذه الحمدلة والتصلية والشروع الى التاليف بطريق الاحسان المشار اليه بحديث النبوى عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الحديث

والتفاتا

والتفاتا من الغيبة الى الخطاب بالنظر الى البسملة وهو التعبير عن معنى واحد بطريق من طرف التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها بشرط ان يكون التعبير الثانى على خلاف مقتضى الظاهر فلا يتوهم نحو انا زيد وانت عمرو من باب الالتفات لان فيها الالتفات من التكلم الى الغيبة ومن الخطاب الى الغائب بناء على ان اسماء الظواهر كلها غيب لانها تعبير على مقتضى الظاهر فلا يتوهم فى هذا المقام فى وفقنا التفات بالنسبة الى من الخطاب وفى صل بالنسبة الى وليه فقنا لان مقتضى الظاهر فى حق العائد الى الموصول ان يكون بطريق وفى حق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فهما جاريان على مقتضى الظاهر فلا التفات ولا بد فى التفات من نكتة عامة وهو تجويد النشاط وتكميل الاصغاء ونكتة خاصة وهى تكون لمناسبة المقام وفيما نحن فيه الخاصة اذا وصفه الله تع فى البسملة بمبالغة الرحمة فى الدارين حصل فى نفسه تحركا قويا وموجبا الى الاقبال فالتفت من الغيبة الى الخطاب وذكر فى التحميد التوفيق والتيسير وهما من اعاظم الاوصاف الجميلة الاختيارية فيكون حمدا باعتبار ذكره بالجميل ومحمودا عليه باعتبار كونهما جميلا اختياريا وحديثى البسملة والحمدلة وهما كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر الحديث كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجزم الحديث وان تعارضا ظاهرا فجمع بينهما بحمل الاول على الابتداء الحقيقى والثانى على الابتداء الاضافى وتفصيلها لا يساعده المقام وجملة النداء جملة الانشائية بتقدير ادعوا لان المنادى منصوب بحروف النداء وهذه الحروف اسماء لادعوا لا يقال اذا قدر ادعو على صيغة الاخبار فكيف يكون انشاء لانا نقول ان ادعوا المقدر انشاء كصيغ العقود مثل بعت واشتريت كما فى مغنى اللبيب قوله كلمة يا آه الاضافة بيانية بمعنى بيان المعنوى لا بمعنى من البيانية اذ هى من اضافة الاعم المطلق على الاخص واعلم ان المضاف اليه اما مباين للمضاف واما مساو له واما اعم مطلقا واما اخص مطلقا واما اخص من وجه فان كان مباينا وح ان كان ظرفا له فالاضافة بمعنى فى والا فبمعنى اللام وان كان ساويا له كليث واسد واعم مطلقا كاحد اليوم فالاضافة على التقديرين ممتنعة وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة بمعنى اللام وقد يسمى هذا الشق بيانية لايضاحه وكشفه وان كان اعم من وجه فح ان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فهى ايضا بمعنى اللام كاضافة خاتم

الى الفضة بيانية وعكسها بمعنى اللام قوله مشترك بين الامور الثلثة اه يعنى البعد
والقرب والتوسط المشترك بكسر الراء بمعنى قابل الشركة بينها الاشتراك على قسمين
اشتراك لفظى واشتراك معنوى الاول كون اللفظ موضوعا لمعنى لمعنى متعدد بوضع
متعدد كالعين والثانى ان يكون قدرا مشتركا بين الافراد كالكلمة بالنسبة الى الاسم
والفعل والحرف وفيما نحن فيه الاشتراك لفظى والمراد من هذا القول دفع لما يرد على قوله
يامن الخ من ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد والله تعالى اقرب الى الداعى من حبل الوريد
بناء على غاية القرب فلا يصح النداء على الحقيقة فدفعه بحمل يا من على الاشتراك اختيارا لمذهب
ابن الحاجب وبعض فضلاء النحاة بناء على ان استعمالها في القرب والبعد على السواء وحمل
فاحدهما على المجاز بعيد وكذا يدل عليه اية القرب قوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة
من الاسماء الغالبة والتاء النقل من الوصفية الى الاسمية والايذان على فرعيته بالنسبة
الى علام الغيوب والاسم الغالب مفهوم كلى يستعمل في فرد واحد كما مر منه استعمالا كثيرا
فكانه يختص نوعه بشخصه ويسمى باسم الغالب وقد يدخل عليه لام العهد تلميحا للوصف
الاصلى كالحسن والحسين وقد لا يدخل كحسن وحسين والمراد من العلامة صاحب
الكشاف اه بين في تفسيره هذا الايراد فدفعه بتسليم موضوعية يا للبعد وحمله على المجاز
فقال قلت هو استقصار من الداعى لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزلفى وما يقربه
الى رضوان الله تعالى مع فرط التهالك على استجابة دعوته انتهى حاصله ان مرتبة الاله في كمال
العلوم مرتبة العبد في كمال السفل والله تعالى ان اقرب نزل منزلة البعيد فنادى بيا على طريق الاستعارة
واعلم ان الاستعارة في مثل هذا الكلام بوجهين الاول في معنى الحرف على طريق الاستعارة
التبعية الثانى في مدخول الحرف على طريق الاستعارة المكنية فعلى الاول شبه البعد الرتبى ببعد
المكانى المطلق في مطلق البعد وفى التفاوت بالزيادة والنقصان وذكره لفظ يا الموضوع بواسطة
معنى عام وهو البعد المكانى المطلق لبعد مكانى مخصوص واراد البعد الرتبى وعلى الثانى شبه ما بعد
رتبة بما بعد مكانا في احد المذكورين كذلك وذكر المشبه واراد المشبه به ادعاء على مذهب
السكاكى ويا قرينة استعارة تخييلية هذا والشارح رح دفع توجيه الكشاف بمنع موضو
عية يا للبعيد فاشار اليه بقوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة وهو هذا البيان فلا يصح
ما قاله الفردى وبعض الحواشى قوله والمراد بها الخ دفع لما يرد على ظاهر العبارة

من ان النداء في حقه تعالى غير مقصود لان النداء طلب الاقبال بوجه او بقلب ومحض غير مقصود
في حقه تعالى وحاصل المراد تحرير وبيان للمقصود بانه محمول على المجاز والمراد غايتها وهى
الاجابة بعلاقة السببية اذ الطلب اما ان يكون من الاسفل الى الاعلى او من المسا
وى الى المساوى او من الاعلى الى الاسفل الاول يكون على وجه التضرع وهو
الدعاء والثالث يكون على وجه الاستعلاء وهو الامر والثانى لا يكون على وجه
التضرع ولا على وجه الاستعلاء وهو الالتماس والامر والالتماس لا يتصوران
من العباد الى المعبود فتعين الدعاء فيكون الدعاء مدلول النداء حقيقة اذ من
افراده كما ذكر انسان واريد به زيد حقيقة فلا يرد ان غايتها الدعاء لكن المجاز
بجزء معناه وهو بوجه او بقلب فلا يتصور في حقه تعالى فيصرف عن الحقيقة
فيحمل على الغاية فتدبر قوله وهى الاجابة يعنى مقصودة على الاجابة المسند اذا كان
معرفة يفيد القصر من قبيل قصر الموصوف على الصفة اعلم ان غاية الشئ ما يترتب
على الشئ من حيث يترتب على طرف الفعل وهى متحد بالذات بالفائدة ومختلف بالاعتبار
كما ان علة الغائية والغرض متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار لان المصلحة المرتب
على الفعل من حيث هى ثمرته ونتيجته يسمى فائدة ومن حيث انها على طرف الفعل يسمى
غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام
على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية اعم مطلقا من العلة
الغائية والغرض مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا يسمى علة غائية ولا غرضا كما
في افعال الله تعالى بخلاف العكس قوله والتوفيق لغة الخ الجعل مصدر متعد يطلق
على اصل المصدر وهو المسمى بالايقاع والايجاد وعلى المبنى للفاعل وهو المعبر بالكون
جاعلا وعلى المبنى للمفعول وهو المعبر بالكون مجعولا وعلى حاصل المصدر وهو
الاثر المترتب والاثر المترتب ان حصل في الفاعل يسمى حاصلا بالمصدر المبنى للفاعل
وان حصل في المفعول يسمى بالحاصل بالمصدر المبنى للمفعول والفرق بين هما وبين المبنى
للفاعل والمبنى للمفعول ظاهر باعتبار الذات لان الحاصل اثر والمبنى للفاعل
على موثر والمبنى للمفعول وقوع الاثر فيه وباعتبار التعبير ان المبنى للفاعل
يعبر بالكون جاعلا والمبنى للمفعول بالكون مجعولا وحاصل المبنى للفاعل

بالجاعلية والمفعول بالمجعولية كذا بينه بعض المحققين وانكره البعض ولم يفرق
بين التعبير واطلاق المصدر على الاصل والثاني والثالث حقيقة وعلى الاثر
مجازا لعلاقة السببية على التحقيق وقيل حقيقة في اصل المصدر ومجاز في الباقي
والتصريف على الاول ايقاع الاسباب متوافقة نحو المسبب وايجاد القدرة على
الطاعة باضافة المصدر الى المفعول وعلى الثاني الكون جاعلا للاسباب متوافقة
وكون القدرة مخلوقة فلا فائدة في حمله على حاصل المصدر فح يكون معنى للتزيا
من جعل اسبابنا متوافقة لوظائف البحث اويا من خلق القدرة لنا متوافقة لوظائف
البحث فعلى هذا يحمل وفقنا على التجريد من قوله نحو المسبب قال بعض الافاضل لا يحمل
على التجريد اذ التوفيق موضوع للجعل الخاص بقيد مخصوص والقيد خارج كما في مفهوم
العمى وهو العدم البصر ان الموضوع له عدم مخصوص بقيد البصر والقيد خارج مع انه
لو حمل مثل هذا على التجريد لزم ان يحمل كل فعل بالنسبة الى فاعل مخصوص
على التجريد اذ الفعل موضوع لنسبة فاعل ما مع انه يستعمل في نسبة فاعل
مخصوص ولم يقل به احد اقول في بعض الفضلاء بحث اذ التوفيق راجعة الى
صفة فعلية الله تعالى والصفة الفعلية يتعذر بتعدد القيودات
المخصوصة كالخلق والترزيق والانعام ولا مقتضى لاعتبار القيود
الخارجة واما في مفهوم العمى مقتضى للاعتبار وهو تقابل العمى والبصر
واحد المتقابلين لا يكون جزء للاخر على انه يمكن ان يقال البصر ليس خارجا
من مفهوم العمى لانه جزء ذهني والمنافي ان يكون جزء خارجيا وكذلك لا نم لزوم
حمل كل فعل على التجريد لان الفعل على ما بينه السيد قدس سره وضع لملاحظة
نسبة عامة على كل نسبة مخصوصة فلا يقاس عليه التوفيق خذ هذا قوله والاسباب
متوافقة الخ الاسباب جمع سبب وهو ما يتوقف عليه الشيء وهو اعم من العلة والشرط
والآلة وفي الشرع ما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والمراد ههنا الاول
وكل جمع محتمل معنى الجنسية والتعدد والجمع المحلى قد يكون من الفاظ العموم وقد يكون
مجازا عن الجنس بعلاقة الجزئية والكلية والاول لا يكون مرادا هنا والمراد هو
الثاني وفي ايراده على صيغة الجمع اشارة الى ان المسبب الواحد يكون له اسبابا

البتة

البتة كالالة الشرط والعلة المقتضية اذ لا يوجد المسبب بسيطا فح لا يراد ما قاله
الفردي معنى للموافقة متساويا ومقتضيا للمسبب بلا نقصان في قوله يا من وفقنا
مثلا الاسباب المساوية الارادة والقدرة من العبد وشرفها والبصر والملكة وارتفاع
الموانع وخلق الله الفعل على وفق الارادة قوله نحو المسبب قيل الاولى ترك النحو يمكن
ان يقال دفعا لاحتمال ان يكون الموافقة بين الاسباب مع انه ليس كذلك اذ الموافقة
بين جنس السبب وجنس المسبب على وفق ما بينا وان يقال المتوافق يتضمن معنى
التوجيه فيكون المعنى جعل الاسباب متوافقة متوجهة نحو المسبب قوله البحث لغة
الخ قدم بيان البحث على بيان الوظائف والاضافة في تركيب الاضافي حصول الفائدة
المضاف اليه ومعرفة المضاف ونسبة الاضافية موقوفان عليه وقدم بيان كليهما
على الاضافة لان الاضافة نسبة بينهما والنسبة لا يتحقق ذاتا الا بالمنتسبين فان قيل
المضاف والمضاف اليه بجهة وصفهما موقوفان على الاضافة والكان موقوفا عليهما
من جهة الذات فله لم يعتبر جهة الوصف قلت الغرض يتعلق في هذا المقام الى بيانهما
من جهة ذاتهما لا من جهة وصفهما البحث لغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية
والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء على الشيء لكن المشهور المعنى الثاني فلذا
اختاره الشارح قوله اثبات المدعى بالدليل الى اخره واعترض عليه بانه لا يشمل المنع
مع انه من المعرف وبانه يشمل اثبات المدعى بلا وقوع خصم مع انه ليس من المعرف فهو
غير مطرد وغير منعكس واجيب بتعميم الدليل من الحقيقة والصورة فالمنع مع السند
كالدعوى بالدليل صورة ونحن نقول ان الاعتراض بالمنع ليس بوارد اولا لان المنع والنقض
والمعارضة من وظائف السائل وليست من البحث وكذلك الاثبات بالدليل بلا وقوع
خصم من افراد المعرف فلا اعتراض بها فالتعريف سالم قوله نفيا واثباتا او الواو
بمعنى او الفاصلة بقرينة المعطوف والمعطوف عليه اذ لا يجتمعان وهما متعلقان
بالاثبات حاصل معناه اثبات نسبة المدعى بالدليل ايجابا او سلبا لا يقال
يلزم اثبات الاثبات لانا نقول لفظ الاثبات قد يطلق على بيان ثبوت الشيء بالدليل
وقد يطلق على الوقوع وقد يطلق على الايجاب بمعنى ادراك وقوع النسبة الاول هو الاول

الاول والثاني فتأمل قوله المراد بالوظائف الخ جمع وظيفة وهي في اللغة ما يقدر
ويعين للانسان من رزق او طعام ثم نقل في احوال السائل والمعلل عنها المناظر
المباحث اعني المنوع الثلثة وما يدفع من الطرفين لمناسبة بينهما وهي
المشابهة لان الرزق يدفع الجوع الذي هو مرض النفس وكذا الممنوع وما يد
فعها يدفع الجهل الذي هو مرض النفس النفسي ايضا من احد الطرفين
بناء على ان الغرض من المناظرة اظهار الصواب فيشتركان في كونهما مزيلا
للامراض النفسانية وشافيا لها واعلم ان اللفظ الواحد انكان له معنيان
اما انيكون وضعه لهما على السوية اولا الاول هو المشترك كالعين والثاني
ان وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني يخ اما ان يكون المناسبة اولا الثاني
المرتجل والاول لا يخلوا اما ان يترك معنى الاول ان لم يترك يكون اللفظ مجازا
بالنسبة الى المعنى المنقول اليه وحقيقة بالنسبة الى المعنى المنقول عنه وان ترك
معنى الاول ان نقل العرف العام يسمى منقولا عرفيا وان نقل العرف الخاص يسمى عرفا
خاصا واصطلاحا كاصطلاح النحاة والمنطقيين وغيرهما وما نحن فيه من العرف
الخاص والاصطلاح قوله الموجهة اه اي المقبولة وقع لما يرد على ظاهر المتن بناء على
ان التوفيق وانكان عاما بمعناه لكنه خاص بالخبر والوظائف جمع مضاف من الالفاظ
العموم فيعم الموجهة وغير الموجهة حاصل الايراد هكذا التوفيق مخصوص بالخبر
حال كون الوظائف عاما للخير وغيره فلا يصح نسبة التوفيق الى الوظائف والشارح
اجاب عنه بتخصيص الوظائف بالموجهة بقرينة الظهور المشار اليه بقوله وهو
الاظهر حاصل الجواب منع مقدمة حال كون الوظائف عاما للخير ولغيره ومنع هو
بقوله يحتمل ان يكون اعم صغراه مع السند هكذا الاسم ان يكون التوفيق مخصوصا
بالخير لجواز ان يكون اعم منه بناء على الاطلاق تعم التوفيق ويمكن يقال يحتمل
ان الوظائف كلها خير والموجهة ظاهرا وغير الموجهة وان كان في ذاته شرا لكن علمه خير
يحفظ صاحبه عن الوقوع فيه لكن غير متبادر ولذا صدره بيحتمل اعلم ان عنوان المراد في كل
شرح وبيان يدل على ورود السؤال على ظاهر العبارة وحاصل المراد دفع له بخلاف التبادر
فلذا يقال المراد لا يدفع الايراد قوله اعني المنوع الثلثة الخ يعني منع مقدمة الدليل ونقض وهو

ابطال

ابطال الدليل ومعارضة وهي مقابلة الدليل بالدليل وتحرير المقدمة والدليل والدعوى
وتغيير المقدمة والدليل وغير الموجهة مثلا منع الدليل ونقض وهو ابطال المقدمة
ومعارضة وهي مقابلة المقدمة بالدليل وتغيير الدعوى وغير ذلك قوله واضافتها
الى البحث سببية الخ الظاهر من السبب ما يكون مفضيا الى المسبب في الجملة سواء كان
بينهما لزوم منطقي اولا فح يحتمل ان يكون من اضافة السبب الى المسبب وان يكون
من اضافة المسبب الى السبب الثاني ظاهر اذ البحث يكون سببا لمباحثة الخصم كما يدل
عليه قول المص فيما سيأتي اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا او مدعيا فيه فالوظائف
الموجهة من الخصم اما كذا واما كذا الخ واما الاول ففيه شبهة حتى قال بعض
الفضلاء وهو يكان المرعشي ان في سببية الوظائف للتفتيش والاثبات في اول
المرتبة شبهة لي عن اي من سألت لا اجاب ورجاء من الله ان يفتح لنا الجواب وبعض
المعاصرين اخبر هذا الشبهة عن بعض الفضلاء ثم وجدت في بعض الحواشي كلاما فيه انتهى
انا اقول بعون الله تع وبتوفيقه ان المراد بالبحث جنس البحث لا افراده فح ان البحث الذي ورده
هو المعلل اولا ثم اجرى عليه الوظائف من الخصم سبب للوظائف قطعا بدون العكس
اذ البحث مقدم والوظائف موخر كيف يكون الموخر سببا للمقدم وان البحث الذي اورده
بعد الوظائف الثلثة لاثبات دعواه سببا للوظائف السابقة قطعا بدون العكس
لذلك الوجه فعلم ان البحث من حيث هو يكون سببا من جهة ويكون مسببا من جهة
فيصح كلام الاحتمالين قوله وهو الانسب الخ يدل على الاحتمال الاخر المناسب لان
الاسم التفضيل لمشاركة اصل الفعل بين المفضل والمفضل عليه مع زيادة في المفضل والا
حتمال الاخر ان الاضافة لادنى ملابسة لان الوظائف للخصم وقائم به دون البحث لكن في وقوع
البحث تعرض للخصم وبهذه المناسبة اضاف الى البحث والاضافة لادنى ملابسة من قبيل
المجاز في الاسناد اذا عم الاسناد من النسبة الاضافية والوقوعية او من قبيل الاستعارة
في الهيئة اذ الهيئة اضافية وضعت بتبع اللفظ على اختصاص الملكي كقولنا مال زيد ورجل
الفرس واذا استعمل من غير الاختصاص الملكي تكون استعارة بعلاقة المشابهة وهي
كمال تعلق المضاف للمضاف اليه وهي قوي في الاختصاص الملكي فتدبر قوله وفيه براعة الا
الاستهلال وهي في الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهي من حسن الابتداء

للحق بالمحسنات البديعية يكون الكلام فيها اعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى مؤخوذة من برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي ثم التغير لا وكل شئ فيكون معناه اللغوى لمناسبة المسببة الى معنى كون الابتداء مناسبا للمقصود فيكون لفظ براعة الاستهلال منقولا لامر مجاز والمناسب يكون باعتبار الوضائف والبحث

قوله في التحريرات الخ متعلق بوظفنا ظرفا لغوا ان لم يقدر العامل او مستقرا ان قدر على قول سيد قدس سره او قدر فعلا عاما كما قال السعد الدين رحمة عليه ومايتعلق بالبحث اذ لو تعلق بالبحث لم يصح باعتبار المعنى المصطلح بداهة تفسير الشارح اذ الحاصل يكون هكذا اثبات المدعى بالدليل في تحرير المدعى والدليل والموف والمادة ولا معنى له بالضرورة بقوله اى تحرير المدعى الى اه ولا بالوضائف لانه يلزم ظرفية الشئ لنفسه لان في التحريرات المذكورة ايضا من الوضائف ومن مذهب الى التعلق بها. فقد سهى

قوله اى تحرير المدعى الخ التحرير بيان المراد من اجزاء المحررات المحررات بيان باعتبار المعنى كالموضوع والمحمول والصغرى والكبرى في المدعى والدليل كالجنس والفصل في المعرفات وكالمقسم والقيود المتباينة والمتخالفة في التقسيمات وبيان المذهب الذى بنا عليه تلك المحررات والتحقيقات باعتبار الانواع كما دل عليه التفسير والمقدمات جمع المقدمة وهى ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا والمادة وهى ما يبتنى عليه السؤل ويعبر عادة النقض سواء كان في التعريفات او الدليل او التقسيم اى الدلائل الخ اى تحقيق الدلائل المودة بناء على ان اللام عوض عن المضاف اليه لكن الشارح ترك قيد التحقيق بناء على ظهوره من التفسير السابق ويدل عليه قوله يحتمل الخ التحقيق لغة بيان حقيقة الشئ وعرفا اثبات الشئ بالدليل في اول المرتبة فله وجه لتوجيه بعض الحواشى فتدبر

قوله الموردة على المذكورات الخ يعنى سواء كان للمذكورات دعاوى ضمنية او صريحة ليعم المدعى والتعريف والتقسيم والتحقيق ان كان عبارة عن اثبات الشئ بالدليل سواء كان في اول المرتبة اولا كان اعم من التدقيق فيحمل المذكورات على الاستغراق لكونها جمعا على بالالف فيشمل كل واحد من المدعى والدليل والمقدمات وغيرهم وان كان تعريف التحقيق مقيدا باول المرتبة يكون مباين للتدقيق فلزم ان يخرج الدليل والمقدمات من المذكورات لان الدليل الوارد على الدليل ومقدمة الدليل تدقيق فتقتصر على ما عدا الدليل والمقدمة بقرينة

جز

نسبة التحقيق عليه قوله ويحتمل ان يكون آه اشارة بعنوان الاحتمال على ضعف هذه ارادة ووجه ضعفه من عده امور الاول صرف الكلمة عن حقيقتها بلا قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له الثانى التوفيق بناء على الارادة الاولى يتعلق بفعل الموقوف على الارادة الثانية يتعلق بحاصل الفعل وهو المحرر والمحقق والتعلق بالفعل احرى واقدم من تعلقه وحاصله الثالث الى الافادة معنى اقدم وارجح من الاظهر لفظا والارادة من التحرير من قبيل المجاز المرسل بعلاقة الكلية والجزئية على قول او بعلاقة الشرطية والمشروطية على قول اخر مداد القول الاول ان الاسم للمشتق عبارة عن ذات وحدث معا باعتبار تعلق النسبة من جانب الذات الى الحدث والمصدر عبارة عن الحدث فقط فيكون المصدر جزء واسم المشتق كلا ومداد القول الثانى ان الاسم المشتق عبارة عن ذات وتقييد بحدث والحدث خارج كما يقال والتقييد داخل والقيد خارج فح يكون المشتق مشروطا والحدث شرطا لكن الاشهر والارجح هو القول الاول قوله اعنى الدعاوى الخ قيل لا وجه للتخصيص بها بل الحق ان يقال اعنى المذكورة ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف ولا امكان بحمل الدعاوى على الاعم من الصريحية والضمنية اذ المحررات انما هى المذكورات لا للدعاوى الضمنية انتهى قول اذ اريد بالتحريرات المحررات يتعلق بالبحث لقربه منها ولا الخروج في تعلقها به فيختص المحررات بالدعاوى بملاحظة معنى الاصطلاحى للبحث فلذا فسرها بالدعاوى خاصة فلا وجه الى حذف المعطوف ولا الى التعميم الدعاوى بل المقصود الدعاوى المخصوصة بخلاف اذا اريد بالتحريرات المعنى المصدرى لانه لا يتعلق بالبحث ولا بالوضائف لما بينا قوله وهو الاظهر لفظا آه يعنى من جهة القواعد اللفظية وهى قواعد النحو والصرف لعل اظهريته من وجهين احدهما ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانه موضوع لماهية من حيث هى هى فيثنا والتعليل والكثير بلا احتياج الى الة التثنية والجمع وبحوز اخر كما بين في النحو وثانيهما انه يتعلق بالقريب وهو البحث والقريب اظهر بالمتعلق من البعيد قوله والاول افيد معنى آه لانه يشمل التعاريف والتقاسيم التى هى مبحوث عنهما في هذه الرسالة دون الثانى قوله ويا من يسرنا آه ان الواو للجمع المطلق سواء كان بتعقيب او بمهلة او لا فيجامع المعطوف عليه والمعطوف في الذات او في الصفة او في الثبوت لانه اذا كان المعطوف محل من الاعراب يجمعها في الذات مثل زيد قائم وعالم او في الصفة مثل قام زيد

وعمرو وان لم يكن له محل من الاعراب يجمعها فى الثبوت مثل زيد قائم وعمرو راكب
فان قيل الجملتان ثابتتان فتجمعان فى الثبوت بلا احتياج الى الواو قلنا ان الجمعية
فى الثبوت بالواو يكون مدلوله العبارة وملحوظة للمتكلم ويترتب عليه الاثر
باقتضاء المقام اذ فرق بين ملاحظة الشئ وحصوله وما نحن فيه من قبيل
الجمع فى الثبوت ولقائل ان يقول لا يصدق على هذا تعريف التوابع وهو
كل ثان باعراب سابقة وتعريف المعطوف وهو تابع مقصود بالنسبة
مع متبوعه قلت ان التعاريف الواقعة فى كتب النحو فى الاكثر للمفردات
واحوال الجملة يعرف بالمقايسة او يقال انه فى هذين التعريفين قيدان
ملحوظان وفى الاول ان كان له اعراب حقيقة تقديرا وفى الثانى ان كان له نسبة
وهى نسبة العامل الى المعطوف عليه او يقال ان يراد من النسبة الشاملة
للثبوت ونسبة العامل واثر كلمة يا فى الفقرتين دون اى والهمزة الموضعتان
لنداء القريب مع ان يا لمجاز وهما حقيقتان فى هذا المقام لان نداء الله تعالى
مختص بشهادة الاستعمال فى القرآن المجيد ويدل عليه كلام بعض النحاة
لعل وجهه ان النداء يقتضى ان يكون المنادى غافلا عن المنادى ومطلوبه
وغير ملتفت اليهما فطلب بالنداء ازالة غفلته والتفاته وذلك لا يتصور فى حقه
تعالى فلذلك حمل النداء على غايته وهى الاجابة لكن الغفلة وعدم الالتفات
تكونان فى البعيد عرفا وعقلا دون القريب فى النداء القريب ينبئ عن كمال غفلة
المنادى فلا يحسن فى حقه تعالى وان كان مجازا اولوجه ما قاله صاحب
الكشاف كما بيناه واختلف فى اطلاق من الموصول على الله تعالى والاضح انه
يطلق لان قضية اسماء الله تعالى توقيفيه فى اسماء المأخوذة من الصفات
لا فى كل لفظ واسم مثل ايزد وخداى فى الفارسى وتقديرى فى التركى قوله
تميز سمينها عن سقيمها آه الضميران راجعان الى الوضائف الموجهة والمراد من السمين
الوضائف الموجهة المفيدة ومن السقيم الوضائف الموجهة لغير المفيدة فى المقام ويكون
مال هذه الفقرة ادق واخص من الفقرة الاولى مثلا ان النوع الثلثة موجهة
مع ان يوجد مقاما يفيد المنع ولا يفيد النقض والمعارضة وبالعكس ويدل على هذا

التوجيه قول المصنف التقريرات والتدقيقات لان التقرير ادق واخص من التحرير والتدقيق
بالنسبة الى التحقيق كذلك وايضا يفيد هذه الفقر فائدة جديدة بناء على هذا فلا وجه
ان يراد من السمين الموجهة ومن السقيم الغير الموجهة كما قال الفردى والكفوى والبكاف
لانه ح يكون مآل الفقرتين واحدا ولا يساعده سباق كلام المص ويحتاج الى تكلفات
بعيدة فى تصحيح العبارة ولا يرجعان الى التحريرات والتحقيقات كما قالهم لا فى التقريرات والتدقيقات
اما ان يكون حالا من ضميرين المذكورين واما ان يتعلق بالتميز او بيسرنا فاما كان لا يكون
حالا فى المعنى على التقرير حل التحريرات والتدقيقات على معنى المصدرى اذ الحاصل يكون هكذا
التحريرات كائنة فى التقديرات التحقيقات كائنة فى التدقيقات وكذا الاحتمالان الباقيان نعم
على تقرير احتمال الثانى البعيد فى التحريرات يحصل المعنى بارتكاب تكلف بعيد لكن مع وجود توجيه
صحيح ومفيد حمل العبارة على الوجه البعيد بعيد جدا واعلم ان فى السمين والسقيم استعارة
مصرحة على وجه واستعارة مكنية وجه استعارة المكنية شبه الوضائف الموجهة
المفيدة بالفرس الجواد فى تخليصه من المهالك وايصاله الى المقاصد والغير المفيدة بالفرس
الخسيس فى عدم تخليصه من المهالك وعدم ايصاله الى المقاصد تشبيها مضمرا فى النفس
على مذهب الخطيب واسند لازم المشبه به وهو السمين على الاول والسقيم على
الثانى فيكون استعارة مكنية والطرفان حقيقيان والمجاز فى الاسناد وعند السكاكي
ادخل المشبه فى جنس المشبه به ادعاء وذكر المشبه واراد المشبه به وهو من افراد الفرس
الجواد الغير المتعارفة والسمين والسقيم استعارتان تخييليتان قرينتان المكنية
فيكون الطرفان مجازان ووجه الاستعارة المصرحة شبه موجهية الوضائف
لسمين الفرس فى كونه منتفعا به وغير موجهه بسقامته فى كونه غير منتفع به وذكر المشبه به
واراد المشبه وقرينتها الضميران الراجعان الى الوضائف هذا اشارة آه اشارة
الى قوله يا من يسرنا والمسبب قد يكون حاملا وقد يكون باعثا الحامل يستلزم
وجوده وجود المسبب وجامع لعلل الاربع وفيما نحن فيه القدرة علة الفاعلية والو
ضائف علة مادية والتميز علة غائية واجتماع الوضائف علة صورية كلها مدلول الفقرة
الثانية والباعث ما يوجب احتياج المسبب الى سبب حامل وخارج عن السبب الحامل الجامع
والمسبب وفيما نحن فيه هو سمانة الوضائف وسقامتها لانهما تقتضيان بيان الوضائف حجة

يحصل التمايز بينهما والبيان وان حصل بالافادة والتقرير لكن كمال الافادة وتعميم الفائدة يحصل بالتأليف فيكون السمانة والسقامة سببا باعثا للتأليف غير السبب الحامل الجامع مع للعلل الاربعة ومن هذا تبين ان من وجهين متعلق بالسبب والمراد منها السبب الحامل والسبب الباعث فلا تلتفت الى قيل وقال فتأمل بحق التأمل قوله في التقريرات والتدقيقات آه اما حالان من الضميرين المؤنثين واما متعلقا بيسرنا على وجه التصحيح واما احتمال العدلية في التعلق ليس فائدة الاختلال اذ هان المبتدين التقرير تثبيت الشئ بعد التحرير والتدقيق الاثبات بالدليل بعد التحقيق فيكونان ادق واخص من التحرير والتحقيق يحتمل ان يراد بهما المعنى المصدري او بمعنى المفعول كما في السابق كلاهما صحيحان مع ضعف الارادة الثانية والشارح رحمة الله عليه فسر التقريرات باعتبار المعنى المصدري وترك باعتبار معنى المفعول لكونه معلوما بالمقايسة على معنى التدقيق المبين باعتبار معنى المفعول وكذلك فسر التدقيقات باعتبار معنى المفعول وترك باعتبار معنى المصدري حملا على المقايسة قوله او تقريرات الوضائف فيها آه الضمير راجع الى المذكورات والغرض من الترديد بيان احتمال المفعول في تقريرات لان الضمير راجع الى الدعاوى والترديد اشارة الى احتمال كونها بمعنى المفعول لان الظاهر اكتفى ببيان معنى المصدري وحمله باعتبار المعنى الثاني على المقايسة بالسباق والسياق والا لاقتضى ان يبين معنى التدقيق كذلك بالاعتبارين مع انه لم يبين قوله والمراد من التدقيقات آه لا حاجة فيه الى تقريب ايراد لان هذا الارادة باعتبار المعنى المدقق والمعنى باعتبار معنى المصدري معلوم بالمقايسة على ما سبق ولا حاجة الى ما قيل في يكون المصدر بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول لان المدقق اسم مفعول هو الدال الموردة عليها الدلائل لا الدلائل الموردة على الدلائل انتهى لان الدلائل الموردة على الدلائل مدقق اسم مفعول بالنسبة الى المستدل ومدقق اسم فاعل بالنسبة الى الدلائل الموردة عليها تلك الدلائل وفي هذا المقام كون المصدر بمعنى المفعول بالنسبة الى المستدل فتفطن قوله على الدلائل ومقدماتها آه قيل الظاهر ترك الدلائل لان الدليل عبارة من مجموع القضيتين او اكثر سواء كان اقترانيا او استثنائيا ومجموع القضيتين من حيث هو ليس قضية فالدليل لا يراد الا على القضية فيلزم تركها فضلا عن الظهور قليل في الجواب تنبيها على ان الدلائل الموردة على المقدمات باسرها دلائل موردة على نفس الدليل

وقيل ايضا ان الدلائل الموردة على الدلائل هي الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من المقدمات قال الكفوي والكل خلاف الظاهر وانا اقول غرض الشارح من ذكر الدلائل تعميم الكلام على المذهبين كما سيأتي بيانه وهو جوز بعض الكلام الدليل على الدليل بان يقيم دليل على الصحة بمجموع الدليل او يقيم دليل على كل واحد من مقدمة الدليل ثم يستدل من صحة جميع المقدمة على صحة وبعض المهرة لم يجوز وخبر المص بقوله فاختار عنهما ولذا عمم الكلام في هذا المقام ليعم للمذهبين فلا اعتراض القليل والجواب الثاني يكون مرضيا فلا يرد قول الكفوي قوله في المرتبة الثانية آه متعلق بالموردة والمراد بها ما عدا الاول سواء كان في المرتبة الثالثة والرابعة الى غير ذلك كما اريد بالثانية في لهم المعقولات الثانية هذه الارادة تكون بطريق المجاز بذكر الخاص وارادة العام بعلاقة اللزوم قيل هذه القيد اطناب لا حاجة اليه لان الدليل الوارد على المقدمة يكون في مرتبة ثانية من الدليل البتة اقول للمقدمة حيثيتان كونه مقدمة وكونه دعوى بالنظر الى الدليل الوارد من جهة كونها دعوى لا يسمى تدقيقا بل من جهة كونها مقدمة ولهذا ذكر بهذا القيد الاطناب فيه قوله صل آه جواب للنداء جعلها مقصودا بالنداء مع ان المقام الاستعانة والاستغاثة وهو يقتضي ان يطلب الرحمة والاحسان لنفسه اشارة الى ان الدعاء عليه السلام رحمة الامة ولما كان اجل النعم الواصلة الى العبد دين الاسلام وبه نوصل الى النعم الدائم في دار السلام وذلك بتوسط النبي عم كان الدعاء له عم مقدما على نفسه ولفظ صل من صيغة الامر وهي ثلث الاول المقترنة باللام الجازمة مثل ليضرب والثاني ما يصح ان يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة وهو يسمى امرا في النحو والثالث اسم دال على الامر مثلا رويد زيدا اي امهله وهو في النحو يسمى باسم فعل وعند الاصوليين هذه الثلثة صيغ امر وهذه الصيغ موضوعة لطلب الفعل على وجه الاستعلاء وفيما نحن فيه لا يمكن حمله على معناه الحقيقي ولذلك يحمل على الدعاء وكذلك الصلوة في اللغة الدعاء ولا يتصور طلب الدعاء من الله تعالى له عليه السلام وذلك يحمل على غايته وهو الرحمة والاحسان ولذا فسره الشارح بقوله دعاء بطلب الرحمة فيكون في لفظ صل مجازين استعارة ومجاز مرسل والاستعارة في الصيغة والمجاز المرسل في المصدر شبه صيغة الدعاء بصيغة في طلب الفعل مطلقا لان الدعاء موضوع لطلب الفعل على وجه التضرع وذكر المشبه به وارادة المشبه فيكون استعارة مصرحة والقرينة اسناده الى الله تع والمجاز المرسل ذكر الصلوة وارادة الرحمة بعلاقة السببية وجمع المجازين في كلمة واحدة غير عزيز دعاء يطلب الرحمة

مطلب الصلوة

اه الصلوة يحتمل ان يكون حقيقة في الدعاء ومجازا في غيره وان يكون لفظا مشتركا بين الرحمة والدعاء
والاستغفار لكن المشهور الاحتمال الاول وذهب البعض الى الاحتمال الثاني ان معنى اللغوي
لا يدل الا بكثرة الاستعمال والكثرة والشهرة في الاحتمال الاول الرحمة من الله تع الانعام والاحسان
باعلاء كلمة وابقاء شرعية وترك العقوبة ممن يستحقها من امته فلا يتوهم ان الرحمة رقة القلب
وميلان النفس وهي غير متصورة في حقه تع لانه وان كان مجازا في الاصل شاع وكثرة استعمالها في الانعام
والاحسان فصار كالحقيقة قوله باعتبار ان الدعاء اه قيل هذا جواب عن سؤال مشهور وهو ان النبي
عليه معصوم ومغفور له فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء بها له عليه
السلام دعاء على برايا المذنبة وقد اجيب باعتبار رجوعه الى المصلي كما نطق به الحديث
من صلى علي مرة فقد صلى الله تعالى عليه عشر مرات وباعتبار زيادة الدرجات انتهى اقول اختلف
في الدعاء له عليه السلام غير الصلوة لان الصلوة على النبي متفق عليه لانها ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع بالتواتر جوز الحنفية الدعاء في حق النبي مطلقا كالفاتحة وسائر الادعية بالاهداء
الى حضوره العالي وقال بعض الشافعين الدعاء غير الصلوة طلب الرحمة والمغفرة له
عليه السلام والنبي مغفور له ومعصوم فلا دعاء له عليه السلام ولعل وجه خلص ذلك البعض
الرحمة بعفو العقوبة بالذنوب ممن يستحقها فجزم ان الدعاء يوهم ذنوب النبي عليه السلام
مع انه معصوم الجواب ان الرحمة ليست مخصوصة بل هي الانعام والاحسان من الله تعالى
سواء كان بعفو العقوبة او برفع الدرجة او باعطاء المقام المحمود او بغير ذلك قوله لانه عليه
السلام اه قيل في استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى انتهى اقول تصويره هكذا الصلوة
دعاء على البرايا المذنبة لان الصلوة دعاء بطلب الرحمة للنبي عليه السلام والنبي رحمة للعالمين
ينتج الصلوة دعاء بطلب الرحمة للعالمين والبرايا المذنبة فرد من العالمين الجمع المحلى باللام
فيلزم ان يكون الصلوة دعاء بطلب الرحمة للبرايا المذنبة ولسائر العالمين فيستلزم الدليل المطلوب
بلا شبهة نعم يرد انه يلزم الدعاء للكافرين فيجاب عنه ان كون النبي عليه السلام رحمة للعالمين
في حق الكافرين في دار الدنيا ولزوم الدعاء للكافرين مع المؤمنين في الدنيا ليس بمحذور قوله
باعتبار الغاية اه اشارة الى ما يقال ان الرضاء للنبي عم حاصل وطلبه يكون طلبا للحاصل
مع ان كل انشاء طلبي لا بد من ان يكون المطلوب غير حاصل فدفع بان الطلب باعتبار غاية
الرضاء او لا علاقة المجاز بين الرضاء والصلوة ثم يكون الغاية بمعنى غاية الصلوة سواء كان غاية

الصلوة

الصلوة حقيقة في الدعاء فقط او مشترك بينها وبين الرحمة والاستغفار فلا يرد ما قيل ان الرضاء
ليست غاية الصلوة بالغاية الرحمة فيكون غاية الصلوة لان الشيء واحد يكون غايات متعددة
كالضرب يترتب عليه الاذى والجرح والقتل وغير ذلك والرضاء والاجابة والرحمة مرتبة
على الدعاء لكن ترتيبها بشرط مقارنة الشروط الشرع ولا ضير في عدم ترتيبها في بعض الدواعي
قوله او يطلب اعطاء اه اضافة المقام الى الوسيلة بيانية من قبيل شجر الاراك وهو بمعنى اللام
ولم يجعل النحاة من الاضافة لان الاضافة بمعنى من يقدر فيها من للتبعيض وفي اضافة العام
الى الخاص لا يتصور دائما وبيانية بسبب تخصيصه وبيانه المضاف الاعم وبين في الحديث انها منزلة
في جنة لا ينبغي الا لعبد من العباد وارجو ان اكون انا قيل المعنى الثالث لا يتم عطف على من عرفوا على
من صحح كما لا يخفى واجيب لا يجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في معنى واحد فيما نسب اليهما
كما في قوله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية اذ الصلوة ليس بمعنى واحد بالنسبة اليهما
اقول فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان في الاية قد ريصلي بقرينة يصلون او حمل الصلوة على معنى
مجازي عام للرحمة والاستغفار وكذا بين في التفسير بل الجواب ان الغرض من ترديد الشارح بين المعاني
الثلثة دفع سؤال نشأ في حق الدعاء له عم فاجاب بتوجيهات ثلثة بالنسبة الى النبي عم فهذه
الحاصلة لا تقتضي جواز ارادة كل واحد من هذه المعاني الثلثة في هذا المقام لجواز ان يوجب مانع
اخر للارادة فلا ضير في التوجيهات الثلثة تامل قوله على من صحح اه الشريعة عبارة عما جاء به النبي
عم اعتقادا او عملا الغراء مؤنث الاغر وهو لغة البيضاء ثم استعير لكل واضح ومعروف والشريعة
المطهرة واضحة معروفة وصفها بها ويحتمل ان يكون الغراء ماخوذة من الغرة وهو بياض
في جبهة الفرس والاغر فرس جواد في جبهته غرة والغراء تكون من تشبيه البليغ لا الاستعارة
لذكر الطرفين في التشبيه قوله ادعاء بان من اتصف اه قيل لا يخفى ان الادعاء يستعمل فيما اذا لم يطابق
الواقع في الحقيقة وههنا ليس كذلك واجيب بان قيد الظهور مقدر التقدير بظهور ان
من اه وهو تقدير بلا قرينة وبان الشريعة مطلقة يشمل جميع الشريعة فارادة محمد عم
ادعاء فهذا الجواب ايضا ضعيف لعدم مساعدة السياق وبان الادعاء قد يستعمل فيما هو الواقع
ايضا وهذا الجواب لا يدفع السؤال لانه بكثرة الاستعمال للسائل ان يقول له اختيار قليل
الاستعمال نحن نقول من صحح الشريعة اه مفهوم كلي مشترك بين الافراد ومثل هذا المفهوم
قد يكون له افراد كثيرة في الخارج وقد يكون له فرد وينحصر نوعه شخصه والثاني قد يطلق

ويراد به الفرد الواحد في الخارج لعدم وجود فرد الآخر كالشمس مع كليتها وقد يغلب في ذلك
الفرد بالاستعمال حتى يكون من الاعلام الغالبة كاعلام الاشخاص لكن الفرق بينهما في الاعلام
الاشخاص وضع ثان دون الاعلام الغالبة كلفظة الله على قول و لفظ النجم والصعق فاذا
علمت هذا فاعلم ان مبنى السؤال ان صحح الشريعة آه مفهوم كلي ينحصر نوعه شخصه لا يطلق على غير النبي
عم في الخارج فلا وجه للادعاء المستعمل في غير الواقع يمكن ان يجاب عنه بان الادعاء مبني على ان
من صحح من الاعلام الغالبة للنبي عم مثل علم الشخصي مع انه ليس كذلك في الواقع فالادعاء
مستعمل في مقامه فافهم قوله للتعظيم آه عطف على قوله ادعاء اعاد اللام الجارة اما اشارة
الى انه مستقل وكاف في الاقتضاء او اشارة الى ان هذا اللام المفعول بعد وجود شرط الحذف
لا يجب حذفه بل يجوز او اشارة الى انه من علل خارجية يسمى بالعوامل لا من علل ذهنية
يسمى بالبواعث كما يقال للام الداخلة على الاولى لام حصولي والداخلة على الثانية لام تحصيلي
لفظ التعظيم يحتمل التحصيل والحصول اذا كان معناه الكون عظيما يكون من الحصولي واذا
كان معناه النسبة الى العظمة يكون من التحصيلي فان قيل كلمة او لاحد الامرين مبهما باعتبار
النسبة في العربية والمنطقيين جعلها باحد الامرين باعتبار الجمع كما في مانعة الجمع وباعتبار
الخلو كما في مانعة الخلو او باعتبارهما كما في الحقيقة لا سبيل لاحدهما ههنا على كل المذهبين
لانه لا عناد في الجمع والخلو بين الادعاء والتعظيم اجيب بناء على ما قاله الشيخ في الاشارة
من ان للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام غير مانعة الجمع والخلو كقولنا العالم اما ان يعبد الله
واما ان ينفع الناس وانا اقول ان حرف الترديد الواقع بين النكت والمزايا يفيد الترديد
بين قصد المتكلم الملحوظ في كل نكتة باعتبار اكتفاء قصد النكتة المخصوصة في اقتضاء المقتضى
وخصوصية المقام فيكون المعنى الخلف البتة باعتبار الكفاية وفيما نحن فيه الادعاء والتعظيم
لا يخلوا باعتبار الكفاية تأمل فكن من الشاكرين قوله وفي عبارة الصحيح من البراعة آه اما ان يكون
بمادته كما في صحة النقل وصحة الدليل وصحة المدعى او بلازمه لان التصحيح يستلزم اولا الدعوى
وورود السؤال باي طريق كان ثم اثبات صحة دعوى فح يناسب كل المقاصد من البحث ووظيفة
السائل ووظيفة المعلل لعل الشارح اشار اليه بقوله ذوي الفطانة قوله باصح التصحيحات
آه التصحيح مصدر يراد به ما به التصحيح باعتبار السببية وهو المعجزات الباهرة يشمل
جميع معجزات الانبياء واصحها يكون معجزات نبينا عم وهو مراد المص يدل عليه تقرير

واما

واما بالنسبة الى معجزات نبينا الاصح هو القرآن الكريم هو ابهر المعجزات لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء
وبطون نحوه آه ودليل لارباب الحقائق ولانه قائم ودائم الى يوم القيمة لكن الظاهر لم يرد مخصوصا
بل بالعموم اظهارا لكثرة معجزاته الباهرة قوله وابطل نقايض المكابرين آه عطف على صحح واورد
المص صنعتين للنبي عم رعاية براعة الاستهلال وبيان بحاله عم على ما يناسب المقام ان النبي عم
ادعى الرسالة واثبت رسالته بالمعجزات الباهرة وتفرق الناس ثلثة الفرقة الاولى اهل الحق
والانصاف اطاعوا بالقبول والاذعان وتشرفوا بشرفه عم وهم الصحابة رضوان الله تع
عليهم اجمعين والفرقة الثانية كانوا عارفين بالحق لكنهم لم يقبلوا ولم يذعنوا وكانوا معاضين
مباحثين بمعارضة فاسدة وباطلة والثالثة لم يعرف الحق ولم يقبلوا ولم يذعنوا وقالوا وجدنا
اباءنا كذلك وكانت الفرقة الثانية والثلثة مردودين محرومين العياذ بالله تع وكان النبي عم
ابطل مباحثاتهم وادلتهم واستدلالاتهم اشار المص بالتوصيف الثانية على هذا فلا يرد هذا من قبيل عطف
اللازم على الملزوم لانه وان استلزم احدهما للاخر لكن الغرض مختلف قوله اي العارفين آه تفسير
للمكابرين المكابرة المناظرة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وهذا المعنى مشترك
بالاشتراك المعنوي بين العارفين للحق المنكرين له عنادا وبين غير العارفين القائلين وجدنا اباءنا
كذلك ولذا فسرها بالترديد بينهما لكن الاول اشد بالمكابرة ولذا قدم قوله ويحتمل آه قيل
اخذ النقايض من المناقضة من النقض وكذلك من النقض ان فعائل انما يكون جمعا بعشرة اوزان
فعالة بالحركات الثلث وفعولة وفعيلة بناء وحذفها وهما ليسا منها قلت ان هذه العبارة
من عبارة المولدين لا يجتنب فيها عن الشواذ سيما وقع في شعر متنبئ في قوله ومختبط مما تطيح
الطوايح الطوايح جمع مطيحة على غير قياس مع انها ليست من الاوزان العشرة ويحتمل
ان يكون الغرض ان النقض باعتبار اللفظ ينبئ عن ركاكة المعنى ونقايضهم كلها باطل ولذا
اختار هذا قوله وهو الظاهر باعتبار ملاحظة معاني الاصطلاحية للابطال والمكابرة
والبراهين ومع يكون فيه من المحسنات المعنوية تورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب
وبعيد اريد به المعنى البعيد وهذا اللفظ ان قارن بملايم المعنى وهو المرشحة وان لم يقارن
وهو المجردة فلفظ النقايض له معنيان احدهما باعتبار اخذه من المناقضة وهو بعيد
والثاني باعتبار اخذه من النقض وهو اصنام وهو قريب فاذا اريد معنى المناقضة يكون
تورية مرشحة بمقارنته بما يلايم الاصنام لان المقام تصحيح وابطال عبدة الاصنام

قوله فالمراد بنقايشهم آه قيل المناقضة وسائرها يكون ح وضائف موجهة وصفه بالفاسدة
وكذلك هذه الوضائف غير معلوم بثبوتها في عصر النبي عم قلنا في جواب الاول ان توصيفه بالفاسدة
ليس لانها غير موجهة خارج عن قانون المناظرة بل لان برهان النبي عم وحجته بديهي ضروري
القبول فيكون الايراد فاسدا البتة وفي الجواب الثاني ان هذه العبارات بعينها وان لم يكن
في عصر النبي عم لكن المعبر عنه بهذه العبارة وهو ما صدق عليه المباحثة جار في عصره كما
يقال المقصود واحد والعبارات مختلفة   وهو الظاهر لاستعمال المناقشة كثيرا في المناقضة
قوله وهو الانسب للمقام لان المقام تصحيح الشريعة الغراء مع قطع النظر عن وقوعه
في هذه الديباجة والمكابرين في مقابلة النبي عم عبدة الاصنام فلا منافات بين قوله وهو الظ
وبين قوله وهو الانسب لان الاول بالنظر الى المعاني الاصطلاحية للالفاظ المذكورة والثاني
بالنظر الى المقام المقام هو الامر الداعي على التكلم على وجه مخصوص وتسمية هذا الامر
مقاما لكونه محلا لورود الكلام وفيما نحن فيه الامر الذي يسمى بالمقام توصيف النبي عم
باوصاف الجميلة وهي تصحيح الشريعة وابطال المعاندين المكابرين وبمتابعته بيان حال المناظرين
عند اعتراضات المناقضين والمكابرين فعلم ان معنى الثاني انسب للمقام والمعنى الاول
هو الظ فافهم فيه براعة الاستهلال على احسن النظام وهو كونه على وجه التورية اذ باعتبار
المعنى البعيد اشارة الى وضائف السائل والمعلل كما بينا ويحتمل ان يكون احسن النظام باعتبار ان التوصيف
الاول اشارة الى اثبات المدعى بلا تعرض الى اعتراضات السائل والتوصيف الثاني اشارة الى
ابطال اعتراضات السائل بعد اثبات المدعى وذلك احسن الوجه قوله والمراد بالتصحيح الصحيحة
آه اشارة الى ان المصدر بمعنى ما به التصحيح وهو المعجزة اذ التصحيح نسبة بين المصحح و
المصحح والمعجزة ما به التصحيح والى ان اضافة اصح من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لكن ترك
معنى التفضيلية بناء على ظهوره او ان الصحة والوضوح كليان مشككان يشمل
الزيادة فتأمل قوله وعلى من عرفوا آه عطف على من صحح آه يعتبر صل باعتبار معنيين الاولين
فقط واعادة على لتعيين المعطوف عليه او لرد الشيعة القائلة بمن فرق بيني وبين آلي بعلى لم ينل
شفاعتي اذ لا يلزم العطف على ما هو كالجزء من الكلمة ولشدة الاتصال بين الجار والمجرور
الاشارة هنا مقابل الصريح وهي الاحكام الشرعية المرموزة في بطون الكتاب والسنة
اذ الاحكام الشرعية ضرورية وغير ضرورية الاول لا يحتاج الى الاستنباط ومتواتر من عصر

النبي عم الى الآن كالصلوة والزكوة والصوم والثاني تستنبط من ادلة الشرعية ومستخرجها
بالحديث هم الخلفاء الراشدين وبالاستدلال بقواعد كلية كلية اصولية مثل امر للوجوب
والنهي للحرمة والسنة الحجة والاجماع حجة وغير ذلك هم الائمة المجتهدين بالمذهب
واذا تمهد هذا فاعلم ان المراد باعرف التعريفات التصورات المشتملة على الالفاظ
الواضحة الدالة على كنه الاحكام الشرعية سواء كان تلك التصورات صادرة عن النبي عم
او فكر باذعان العارفين ثم ان كان عرفوا ماخوذا من العرفان يكون الخلفاء الراشدين
العارفين باعرف التعريفات بالنسبة الى نفوسهم وان كان ماخوذا من التعريف يكون
المعرفين للناس الاحكام الشرعية بالتعريفات الواضحة لكن للمعرف لنفسه مقدم لتعريف لغيره
ولذا قدم الشارح الاحتمال الاول على الثاني فلا يرد قيل وقال المحشي قوله وعلى كلا التقديرين
اشارة آه اشارة خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اشارة يعني من الموصوف بصفة كذا اشارة
فلا يرد هيا الكفوي التخصيص بالمشايخ الاربعة يتبادر من قوله باعرف التعريفات لان للمشايخ
الاربعة رضي الله عنهم افضل الصحابة رضي الله عنهم علما وشرفا ولذا اختار وبالخلافة باجماع
الصحابة او بالسنة على رواية لكن المناسب للمص تعميم الصلوة بجميع الصحابة رضوان الله تع
عليهم اجمعين امتثالا لقوله عم اذا صليتم على فعمموها الحديث الظ من التعميم على الصحابي باجمعهم
قوله فيه براعة الاستهلال آه يعني على كل الاحتمالين لان في هذه الرسالة بحث عن الوضائف
المتعلقة بالدليل والمتعلقة بالتعريف والمتعلقة بالتقسيم والاحتمال الثاني ظ والاحتمال
الاول باعتبار القيد قوله وقاسموها آه عطف على من عرفوا بتقدير من على مذهب بعض
النحات او بدون التقدير بطريق الاستخدام لان من عرفوا ومن قاسموا مغايرين بناء
على تقرير الشارح واعلم ان النحات بينوا ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجب
ويمتنع وذهب بعضهم ما قيل ان معطوف عليه معتبر في المعطوف بدون التقدير وهو الاكثر
وذهب بعضهم ان ما قبله مقدر في المعطوف وقال عصام الدين في شرحه على التلخيص في العطف
على المجرور بحرف الجار ان الجار اذا اعتبر في المعطوف وعملت فيه لزوم العمل في المحلين باطلاق
واحد وهو باطل والحق انه مقدر في المعطوف خذ هذا وفيما نحن فيه قرينة دالة على المغايرة
وهي قاسموا الدال على الاربعة ثم بتقدير من فلا يرد ما قيل والمراد من المقاسمة قيل تقسيم الحكم
الشرعي الى الخمسة وهو الوجوب والحرمة والاجابة والندب والكراهة يتوجه عليه
بعض المعطوف

ان هذا التقسيم ليس من الائمة الاربعة ولا وجه لتخصيص قاسمها بالائمة الاربعة بل المراد
منه تقسيم الاحكام الشرعية وهي المسائل المخصوصة بكل من الائمة باسند لائهم المخصوصة
قوله بعد ما استند وا باسانيد سوية اه اسند في اللغة ما يعتمد عليه وفي الاصطلاح ما يقوم
المنع بزعم المانع والسوية فعيلة بمعنى فاعل اذا كانت صفة للسند باعتبار المعنى اللغوي يكون حاصله
المعتمد والمعتمد عليه مطابقان لا يزيدان ولا ينقصان واذا كانت صفة باعتبار المعنى الاصطلاحي
يكون حاصل كون السند مساويا للنقض المقدمة الممنوعة في العموم والخصوص فح يكون فيه براعة
الاستهلال باعتبار المعنى الاصطلاحي البعيد في المقام الارادة فيكون على طريق التورية قوله اي في القواعد
قوية اه هذا التعبير باعتبار المعنى اللغوي مع انه اخص منه لجواز ارادة الاخص من الاعم بمقتضى
المقام والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية تستنبط احكام جزئياتها منها مثلا ما امر به الشارع
فهو واجب وما نهى عنه الشارع وهو حرام وطريق استنباط احكام الجزئية منها ان يأخذ الموضوع من
القاعدة ويحمل على الجزئية فيجعل صغرى ويضم هذه القاعدة فيجعل الكبرى فينتج حكم الجزئي هكذا
الصلوة ما امر به الشارع وكل ما امر به الشارع فهو واجب فينتج الصلوة واجبة وقس عليه كل القاعدة
عقلية او نقلية واذا تمهد هذا فالقواعد القوية هي المسائل الاصولية لكل واحد من الائمة الاربعة
واسناد هذه القواعد الى الادلة الاربعة وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس فتامل قوله
مستنبط منها احكام شرعية اه مأخوذة في تعريف القواعد فح يكون محمولا على التجريد وهو ان يستعمل اللفظ
في جزء معناه لا في تمامه لنكتة من النكات وهي ههنا ان الاحكام الجزئيات المأخوذة في التعريف مطلق
والمراد احكام مخصوصة وهي شرعية قوله اشارة اه خبر مبتداء محذوف اي هذا اشارة وحمل الاشارة
باعتبار صيا ربه او من قبيل رجل عدل مبالغة الائمة الاربعة الامام الاعظم والامام الشافعي والامام
الحنبلي وامام المالك رضوان الله عليهم اجمعين هم المجتهدون بالمذهب للفضل والمقام من اوزان
المبالغة للفاعل كالكثير المدرار ويكسر الميم من بمعنى كثير الفضل والانعام الحاصرة يعني لا يتجاوز
من هذا التقسيم قسم آخر وهذا مدلول على التقسيمات فينحصر المذاهب ما لاربعة باعتبار الوقوع وان جاز
الزيادة بتجويز العقل يعني لا دليل على انحصارها بالاربعة من الادلة الشرعية قوله وهو اشارة اه
اي ان الاجتهاد بالمذهب وهو استنباط الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية باصول مخالفة الاصول
الامام الاربعة منقرض في مذهبنا والاجتهاد في المذهب وهو استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها الشرعية باصول من اصول الامام الاربعة وهو جائز وكلا منهما في زماننا غير

واقع

واقع بل ممتنع لعدم امكان شرائط الاجتهاد البين في كتب الاصول قوله وفيه ايضا براعة الاستهلال باعتبار
الاسانيد السوية كما بيناه باعتبار التقسيمات قوله وبعد فهذه اه الواو عوض عن اما وبعد ظرف من الظروف
الزمانية مبنية على الضم لجبر النقصان وهو حذف المضاف اليه واما بعد باعتبار الانتهاء والتخلص اقتضاب قريب
من التخلص الاقتضاب انتقال من كلام الى كلام آخر بلا رعاية مناسبة بين الثناء والديباجة وقريب من التخلص
من جهة ابيانه بلفظ يفيد انفرها بالثناء وبداية الديباجة وهو ظ على ذي ذوق سليم واعلم ان الكلمة
اما موضوعة لمعنيين لتفصيل مجمل نحو قولك هؤلاء فضلاء اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم
واما بشر فحكيم او لاستلزام شيء لشيء اي ان ما بعدها شيء يلزمه حكم من الاحكام
ومن ثمه قيل ان فيه معنى الشرط لان معنى الشرط استلزام شيء لشيء اي الشرط والجزاء والمعنى الثاني لازم
في جميع مواقع استعمالها والمعنى الثاني قد ذهب بعض النحاة على انه غير لازم بل كثير وذهب بعضهم على انه
لازم فالتزام ذلك التقدير وحمل قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله اما الذين في قلوبهم زيغ
على معنى والراسخون وحمل اما الواقعة في اول الكتب على الاستيناف لكن بعض فضلاء من النحاة
اورد على هذا البعض ان جواز السكوت على مثل قولك اما زيد فمنطلق يدفع دعوى لزوم
التفصيل واما بيان معنى الشرط فيها فان يقول هي حرف بمعنى ان وجب حذف شرطها
اما الغرض تخفيف الكلام بحذف الشرط الكثير الاستعمال واما الغرض معنوي وذلك انهم
ارادوا ان يقوم ما هو الملزوم حقيقة في قصد المتكلم مقام الشرط الذي هو الملزوم في جميع الكلام
اذا اصله اما زيد فقائم ان يكن من شيء فزيد قائم يعني ان يقع في الدنيا شيء يقع قيام زيد فهذا
جزم بوقوع قيام وقطع به لانه جعل حصول قيام لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا
باقية فلا بد من حصول شيء فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة بين الشرط والجزاء لزوم
القيام لزيد حفظ الملزوم الذي هو الشرط اي يكن من شيء واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام
ذلك الملزوم فبقي الفاء بين المبتدأ والخبر ايذانا لهذه الملازمة فحصل الغرض الكلي فاعلم ان هذه
الملازمة المقصودة عند المتكلم اعم من ان يكون في نفسه ملازمة او في قصده فقط كما في قوله تعالى
واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر ومثل اما يوم الجمعة فانا ذاهب والمعنى عدم القهر
ينبغي ان يكون لازما لليتيم وعدم النهر ينبغي ان يكون لازما للسائل وذهابي لازم ليوم الجمعة
ومثله كثير في القرآن المجيد فالملازمة في اما بعد اتفاقية كما بينه عصام الدين رح عليه
والاستلزام الموضوع له لاما باعتبار قصد المتكلم كون هذه الرسالة عجالة لازم لزمان هو

بعد الثناء واما اللزومية بناء على اعتبار وملاحظة قيوده في جانب الشرط مثل قصد المؤلف
وقدرته وارتفاع الموانع او في جانب الجزاء مثل ينبغي ويصح ويناسب والعامل في الفاصلة بين
اما والفاء الشرط المحذوف عند بعض والجزاء عند واخر وانما بسطنا الكلام لان هذا التحقيق يجري
في كل مقام اما في الكلمات متفاوتة في بيانه قوله فهذه آه اسم اشارة وضع لمشار اليه اي باشارة
حسية بالجوارح والاعضاء فالاصل على هذا ان لا يشار باسم الاشارة الا الى محسوس
مشاهد قريب او بعيد فاذا اشار بها المحسوس غير مشاهد مثل قوله تلك الجنة فلتصيير
كالمشاهد كذا قال بعض النحاة في يكون في غير هذا المعنى مجازا اذا تمهد هذا فاعلم ان الكتاب
اما عبارة عن الالفاظ مخصوصة من حيث الدلالة على معاني مخصوصة واما عبارة عن المعاني
المخصوصة او مما يتركب من الاثنين او من الثلثة لا غير على بينه السيد قدس سره في حواشيه على
المطول واللفظ صوت يخرج من الفم معتمدا على المخرج والصوت كيفية قائمة بالهواء فيكون اللفظ
من كيفيات مسموعة والنقش كذلك من كيفيات مبصرة وكلاهما موجودات في الخارج لكن
الكيف من حيث هو هو مع قطع النظر عن المحل لا يتعدد ولا ينقسم ولا ينسب فيكونا كالشخص
فلا يكون كليا وجزئيا لانهما باعتبار الافراد ومن حيث عروضه في المعروض يتعدد المحل فح
يكون كليا باعتبار قيامه بمحل ما يكون جزئيا باعتبار قيامه بمحل مخصوص فالكيف يعتبر
تارة مع قطع النظر عن المحل وتارة باعتبار كلية وتارة باعتبار جزئية خذ هذا فانظر الى حل عبارة
الشارح ودفع اعتراضات الحواشي قوله اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج آه يعني الالفاظ
من حيث الدلالة مخصوصة باعتبار قطع النظر عن المحل مثل لفظ القرآن سواء قرأ زيد او عمر
او بكر يكون واحدا ومتصفا بالقرآنية واذا اعتبر المحل يكون قرأت عمرو غير قرأت زيد
فوصفها بالكون مجالة يشمل جميع الالفاظ الكتب فلا يرد ما قاله الكفوي فلا يحتاج
الى توجيه البارد ولا ما قاله افكرماني لا بد مما قيد كلي بتقدير وجود كلي طبيعي ولا
الى الجواب بان القيد المذكور يجوز ان يكون قيدا لهما قوله على تقدير كون الالفاظ موجودة
آه اشارة الى سؤال عن كون الالفاظ موجودة في الخارج وهو الالفاظ كلمة والكلمة مركبة
من الحروف التي تكون موجود بعضها موقوفا على عدم بعضها فلا يمكن اجتماعها في الوجود
فانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وذهب البعض لهذه الوجه على عدم وجود الكلمة المركبة
من الحروف لكن البعض مجاب بانه الاعتراض عام وشامل على القار وغير القار والكلمة

من قبيل الغير القار ويسمى بالاعتراض السيالة او الى نقوش كلي في ضمن الجزئيات آه قيد بالكلي باعتبار
عروضه على محل ما اشارة الى ان الكيف يعتبر من حيث هو هو ومن حيث العروض فح يكون كليا ولم يعتبر
الاشارة الى الجزء في الالفاظ والنقوش لاستلزام كون الحجالة مخصوصة بنقوش كتاب واحد والالفاظ
الكتاب واحد مع انه ليس كذلك قوله على تقدير وجود الكلي الطبيعي آه اعلم ان مفهوم الكلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة كلي منطقي ومعروض هذا المفهوم مثل الانواع كالانسان والفرس
والبغل كلي طبيعي والعارض والمعروض كلاهما كلي عقلي والمنطقي والعقلي لا يوجدان في الخارج اتفاقا
واختلف في وجود كلي الطبيعي ذهب البعض الى وجوده في الخارج واستدل بان الانسان مثلا جزء من زيد
وعمرو موجود في الخارج وجزء للموجود موجود واورد عليه ان اريد انه جزء له في الخارج وهو مصادرة
على المطلوب لان كون انسان جزء لهذا الشخص موقوف على كونه موجودا في الخارج فاثباته بذلك مصادرة
على المطلوب لانه جعل مقدمة في القياس وان اريد انه جزء له في العقل فهو مسلم لكن الاجزاء العقلية
للموجودات الخارجية لا توجب ان يكون موجودا في الخارج الا ترى ان البعض جزء من هذه العمى الموجود
في الخارج مع انه ليس بموجود في الخارج واستدل بانه يحمل على الموجود في الخارج والحمل يقتضي الاتحاد
بينهما ومن البين استحالة اتحاد المعدوم مع الموجود في الخارج وفيه نظر لانه لا يجوز ان يكون المعنى
ان ذلك الكلي لو وجد في الخارج ليتحد معه وان ذلك الموجود سلب عنه العوارض ليتحد معه قال العلامة
في شرح المطالع الذي يخص بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج انما الوجود هو الاشخاص
وذلك الوجهين احدهما انه لو كان وجود الكلي الطبيعي في الخارج وكان نفس الجزئيات في الخارج
او جزء منها او خارجا عنها والاقسام بكرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم
ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد منها فرض عين
الطبيعية الكية وهي عين الجزء الآخر وعين العين عين فيكون عين كل واحد فرض عين الآخر
هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق
اولا بالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا اليها في الوجود فلا يصح حملها عليه واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعية الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود فيها اما مجرد الطبيعية وهي مع التركيب
لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات
متضادات ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يحل ان يكونا موجودين بوجود واحد فذلك
الوجودان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين واندفع وان قام

بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين فلا يمكن حمل الطبيعية
الكلية على هف انتهى فمن هذا تبين ان وجود الكلي الطبيعي بهوية بط واما وجوده بافراد
اشخاصه فهو واقع وكذا ان الاشخاص اذا جرد عن التشخص وحصل في العقل يكون كليا واما
الكلي المشترك بين كثيرين لا خفاء في انه لا وجود له لان كل موجود في الخارج متشخص وشيء من المتشخص
بمشترك بين كثيرين **قوله** والاتحاد آه اى ان لم يكن كذلك سواء يبقى القيد فقط او يبقى القيد
والمقيد فالاحتمال فيما يطلق عليه لفظ الرسالة سبعة على التحقيق فيما مر اتفاقا فيكون في الاشارة
الى الالفاظ والنقوش على تقدير واحد حقيقة وفي المعاني وفي الاثنين وفي الثلثة وفي الالفاظ على
التقديرين وفي النقوش على تقدير واحد مجازا وهو على طريقة الاستعارة في كل الاحتمال بتشبيه
المعقول بالمحسوس في كمال الظهور فان قيل الاحتمال في الاشارة الى الالفاظ الجزئية والنقوش الجزئية
لا يكون مجازا قلت هذا ليس باحتمال لعدم مساعدة القياس وهو محال كافية لاقتضاء كون
الوصف مخصوصا بالفاظ كتاب المؤلف ونقوشه مع انه ليس كذلك كما بينا قيل على تقدير الاشارة
الى الالفاظ على تقديرين والنقوش على واحد لا يكون لفظ هذه حقيقة لان ذلك التقادير
تقتضي ان تكون موجودين في الخارج لا تكونا محسوسين مشاهدين حتى يكون حقيقة لان وضع
اسم الاشارة الى محسوس مشاهد قلنا ان نقوش على تقدير وجودها في ضمن الجزئيات
تكون موجودة في الخارج محسوسة مشاهدة لانها من مقولة الكيفية المبصرة يرد السؤل بها
واما الالفاظ على التقدير تكون موجودة في الخارج محسوسة الحس السمع لانها من مقولة الكيفية
المسموعة واما كونها مشاهدا فلتصيرها كالمشاهدة كما بينا في بيان ما وضع له الاسم الاشارة
ولان كل محسوس بالحواس الخمسة الظاهرة ممكن ان يشاهد لان مدار المشاهدة الوجود
الخارجي والاحساس بالحس فح تكون كلمة هذه حقيقة على كل الاشارتين لعل وجه التأمل اشارة الى هذا
السؤال والجواب **قوله** فانه للافهام مجاز آه الافهام بالكسر والفتح المجاز مفعل من مجاز المكان يجوزه
اذا نفذه لا بمعنى المصطلح او بمعنى الطريق يقال جعلت كذا مجازا لحاجتي اى طريقا لها فالمعنى
على الكسر للتفهيم الى الغير طريق او محل تجاوز وعلى الفتح فالمعنى على الاول للفهم والاذعان
محل تجاوز يعني عسير الفهم وعلى الثاني للفهم طريق وعلى كل تقدير يشير الى الدقة وفيه جناس
قوله عجالة اى ما استعجل به آه اما تفسير لمعنى العجالة في الاستعارة ولا تشبيه واما تفسير
لحاصل المعنى بعد التشبيه او بعد الاستعارة ح ان كان العجالة عبارة عن طعام استحضر للضيف

عجلة

عجلة اما انه شبه الفاظ الرسالة بها او شبه معاني الالفاظ بها ان شبه الفاظها وان كان كلمة
هذه اشارة الى الالفاظ يكون تشبيها بليغا لذكر طرفي التشبيه مبنيان عن التشبيه فلا تكون استعارة
على التحقيق وان ذهب البعض على كونها استعارة فهو ضعيف وان شبه المعاني بها وان كان كلمة هذه
اشارة الى الالفاظ فيكون استعارة مصرحة لعدم ذكر الطرف في التشبيه واما الاحتمالات
في اشارة كلمة هذه فيعلم بالمقايسة فاعرف لكن على تقدير الاستعارة المصرحة يكون الحمل بين
المبتدأ والخبر اما بالمجاز في الطرف او في الحذف او في الاسناد كما صح بين حمل المعاني على الالفاظ
فتامل يظهر معنى ما نقل عن الشارح فلا تلتفت الى قيل وقال **قوله** استعارة مكنية ومصرحة فيه لف
ونشر غير مرتب فاعلم اجمالا ان الاستعارة من قسم المجاز والعلاقة للمشابهة فيحتاج الى المشبه
والمشبه به ووجه وان ذكر الطرفان منبئين عن التشبيه فيسمى التشبيه البليغ وان لم يذكر الطرفان
فان ذكر المشبه به واريد المشبه يسمى استعارة مصرحة وان ذكر المشبه به واريد المشبه به على قول السكاكي
او شبه في النفس واسند لازم للمشبه به الى المشبه يسمى استعارة مكنية واسناد لازم المشبه به الى المشبه
يسمى تخييلية ولازم المشبه الى المشبه به يسمى ترشيحية وفيما نحن فيه الاستعارة المكنية في الكلام
حيث شبه الكلام بالرجل السخي المحسن في الاعطاء وكثرة المنفعة استعارة مكنية واسند الوضائف
استعارة تخييلية ولم يذكر الشيء للزومها للمكنية والمصرحة للسائلين حيث شبه الطالبين
للعلم بالسائلين للرزق في طلب العلاج الى دفع المرض النفس فعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة
مصرحة وقرينتها الفاظ الرسالة والكلام واسناد الوضائف يكون ترشيحا واسناد الوسائل
يكون ترشيحا على ترشيح ويكون مبالغة وجه لطافته اما بجهة اللفظ لكونه جناسا ناطقا
واما بجهة المعنى لان الوسيلة باعتبار معناها اللغوي يكون ملايمة للمشبه به وباعتبار معناها
المجازي وهو اسائل الطالبين يكون ملايمة للمشبه فتامل **قوله** بل فيه استعارة مصرحة آه
الوسيلة وهو ما يتقرب به الى المطلوب وهو حقيقة في المحسوس كالطريق فشبه اسائل الطالبين
بالوسيلة في ايصاله الى المطلوب فعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة مصرحة فيكون ح فيه مبالغة
لان الشيء اذا كفى للاسائل يكفي الى الطلب بالاولوية ولان الاسائل لا يتجدون
ولا يعتبرون كلام الاسافل بل يعتبرون كلام العالي والصواب **قوله** علالة شافية آه فتشبيهما
الى المبتدأ يقتضي استعارة مكنيتان في هذه باعتبار علالة هي الماء الجاري وباعتبار الشافية
وهي كسبب الخلاص الخلاص عن الامراض البدنية ونسبتهما الى المعلل العليلين يقتضي استعارتان

تخيليتان بالنسبة الى كلا الطرفين وكل استعارة مكنية وتخييلية اذ جعلت التخييلية استعارة مصرحة
يكون ما جعل مكنية قرينتها بدون جعلها مكنية فالاولان شبه الفاظ الرسالة بالاشجار والنبات
والاوضى المثبتة في كثرة الانتفاع تشبيها مظمرا في النفس مكنية فاسند لازم المشبه به وهو الفلالة
تخييلية وهو بالنسبة الى الفلالة واما بالنسبة الى الشافية شبه الالفاظ بالادوية في كثرة النفع ودفع
المرض النفسي كذلك مكنية واسند لازم المشبه به وهو الشافية تخييلية وان شئت جعلت الاستعارة
مصرحة في الفلالة والشافية حيث شبه تقوية الالفاظ وافادتها المعاني المرغوبة بالماء الجاري او بالشفاء
في كثرة النفع ودفع الامراض النفسي فعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة مصرحة والالفاظ قرينة فاعرف
والاخير بان شبه حالات العارضة للمعللين عند مبهوتية في مقابلة السائل بالعطش والمعللين قوله
بالعطشان في اذاء النفس وتقريبها تشبيها مظمرا في النفس استعارة مكنية واسند لازم المشبه به الذي
المشبه وهو الفلالة استعارة تخييلية واشبه حالات السابقة بالامراض مهلكة والمعللين
بالمرض في اذاء النفس ومحاربة البدن واسند لازم المشبه به وهو الشافية تخييلية فيكون حاصل المعنى
من الاستعارة ان الفاظ هذه الرسالة ناصعة كثيرة النفع بدفع مبهوتية المعلل والزامه وافحامه
وقال البعض شبه الدليل بالمرض والمعلل بالمريض كيف يشابه الدليل بشبه الصحة ومثل هذا البيان
كثير لا منفعة له اذا امعن فتفطن قوله لطيفة من وجوه مستحسنة اه من منشائية واجلية المراد
من وجوه المستحسنة اما ان تكون باعتبار الاستعارات التي بيناها واما ان تكون باعتبار
المحسنات البديعية حيث جمع بين الفلالة والشافية المتناسبين وبين الصحة والعلة المتضادين
ابتداء بالشفاء وختم بالصحة وجمع بين الشفاء والعلة المتضادين وبين الشفاء والصحة المتناسبين سبعى
فالاول يكون مراعاة النظير وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد والثاني من صنعة الطباق
وهو الجمع بين المتضادين اي معنيين متقابلين في الجملة والثالث وتشابه الاطراف من مراعات
النظير وهو ان يختم الكلام بما يناسب ابتدائه في المعنى والرابع ايضا من الطباق والخامس
ايضا من مراعات النظير قوله وبراعة الاستهلال على اكمل وجه مستلحة اه يعني باعتبار التورية الا بهام
وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد سواء كانا حقيقيين او مجازيين ويراد المعنى البعيد بقرينة
خفيفة وفيما نحن فيه تكون البراعة باعتبار الفلالة والشافية باعتبار العلل والمعلل وصحة المقال
ان معنى البعيد للفلالة والشافية هو تقوية المعلل وهي بما يبحث ومعنى البعيد في المقام المعلل
والمعلل الدليل والمستدل وهما مما يبحث ومعنى الصحة تصحيح النقل والدعاوى والدليل وهو

مما يبحث والقرينة الخفية على هذا المعنى الكون ديباجة هذا الكتاب قوله جامعة للفرائد اه فيه استعارة
مصرحة وترشيحه الفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة والمنظوم صفة لها معنى النظم ان يجمع
الدرر في سلك على اسلوب حسن لا يختلط الصغرى والكبرى شبه المسائل المرتبة على وجه المناسبة
بالدرة المرغوبة وعزة وجوده وعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة مصرحة قرينتها جامعية الرسالة
والمنظومة الملائم للمشبه به تكون ترشيحا وحاصل المعنى جامعة للمسائل التي فمناسبة الترتيب وعزة
وجودها لم يصل اليه العوام ثم يكون للفرائد معنيين حقيقة ومجاز كما بينا ولها معنى ثالث ابعد
وهو اسم للرسالة وهو رسالة الفريدة وبهذا المعنى ابعد اشار الى كون رسالة جامعة للمسائل
في الرسالة المفردية هذا وجه اللطافة كما نقل عنه قوله مع ما حفظت الاصل ثم كلمة مع ان يدخل بجنمع
على المتبوع وقد دخل على التابع وعلى الاول يكون مبالغة في كمال مدح نفسه حيث يكون محفوظه
وسائره تابعا والمبالغة مرغوب للترغيب وان لم يطابق للواقع وعلى الثاني محذور واعلم ان المبا لغة
على ثلثة اقسام لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة يسمى تبليغا وهو مقبول مطلقا وان كان
ممكنا عقلا لا عادة يسمى اغراقا وهو مقبول ايضا وان لم يكن ممكنا لا عقلا ولا عادة يسمى
غلوا وهو مقبول ان تظمن نوعا حسنا من التخييل او ان اشتمل لفظا الى الصحة او اخرج مخرج
الهزل والخلاعة وما نحن فيه من القسم الاول فكلمة ما موصولة او موصوفة ان كان الاول
يكون معرفة وان كان الثاني يكون نكرة والوجه في ايراده معرفة اشارة الى ان المحفوظ معلوم ومسلم
الثبوت لا مجال للانكار والوجه لايراده نكرة اشارة الى ان محفوظه عزيز لم يبين في الكتب الى
الان ولم يصل اليه الناس فان قيل ما الوجه لكونه معرفة عند كونه موصولا ونكرة عند كونه موصوفا
مع ان الذات والوصف في كليهما واحد قلت المقام الصالح للموصولية هو ان يصح احضار الشيء بواسطة
جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه بحسب الذهن لان الوضع للولى على ان يطلق المتكلم على ما
يعتقد ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصله فان كانت الموصولات معارف بخلاف النكرة
الموصوفة مختصة بواحد فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت ما ضربته اذا كانت
موصولة معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبا لك وان جعلتها موصوفة فكانك قلت
لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص بكونه مضروبا لك ليس بحسب الوضع لانه مو ضوع
للانسان لا تخصيص فيه بخلاف الموصولية فان وضعها على ان يتخصص بمظمون الصلة وتكون
معرفة بها وهذا هو المقام الصالح للموصل قوله الاعلام جمع علم بفتح اللام العلم في اللغة

مايعلم به الشيء والحبل الطويل وتوصيف العلماء بها من قبيل وصف المشبه بالمشبه به حيث شبه العلماء
بالعلامة او بالحبل الطويل في كونها مايعلم به الدين والشريعة وسائر العلوم او في كونها مستفعابها
وثابتا وهميا وذكر طرفي التشبيه على طريق التشبيه البليغ قوله غير مقصودة آه صفة مقيدة ودفع
لما يتوهم ان الفرائد المنظومة والمحفوظة مسطور في الكتب والرسائل فلا حاجة تدوين مخصوص
قوله من الانام بيان للمحصلين لا لما وفيه فائدة السجع قوله مع اني فيها بغاية اشتغال آه هذا
اعتذار لما وقع من الخطأ والنسيان في رسالته من وجه وتحديثا النعمة والمبالغة من وجه قدر
مثل هذا التأليف بكثرة الاشتغال والمبالغة من قبيل الاغراق لان وقتا في لا احد وقتا نكرة في حيز
النفي وهو يفيد العموم ويستلزم ان لا ينام اصلا وهو ان كان ممكنا عقلا ممتنع اعادة فيكون اغراقا
مقبولا قوله اي اشتغال للمذاكرة والمباحثة باعثا التفسير الاشتغال مطلق يحتمل الاشتغال الدنيوية
والمذاكرة وغيرهما واشتغال الدنيوية في مقام المدح غير مناسب فلهذا بادر الى التفسير بالمخصوص
واعلم ان التفسير يقتضي باعثا ومصححا ومرجحا وفائدة لان التفسير يلزم ان يكون واضحا
وكاشفا من المفسر فيكون المفسر مبهما والابهام يكون باعثا ويلزم ايضا ان يصح ان يراد التفسير
من المفسر فيكون ما به الصحة مصححا فيلزم ايضا ان يحتمل المفسر بالمفسر وغيره فلابد من مخصص
فيكون مرجحا وايضا يلزم ان يكون للتفسير غرضا وفائدة لانه فعل العبد لا يخلو منه فيكون فائدة
وفيما نحن فيه باعث التفسير ابهام المطلق الاشتغال ومصححه اطلاقه لان المطلق قد يذكر ويصح اراده
المقيد ومرجحه مقام المدح وديباجة العلم وفائدة اراده الابهام فاعرف وقس عليه كل مقام التفسير
قوله غير مجتنب عن الطرفين آه حال من ضمير دفنا اعلم اولا ان افادة المقصود بطريق الخمسة
المساوات والايجاز والاطناب والاخلال والطويل الثلثة الاول مقبولة والاخيران مردودة
لان التعبير عن المقصود اما ان يكون بلفظ مساو اولا الاول المساوات والثاني اما ان يكون بلفظ
ناقص اما ان يكون وافيا الى المقام اولا الاول يسمى اطنابا والثاني تطويلا وحشوا والحشو قد يكون
الزايد فيه مفسر وقد لا يكون فالكلام المص وهو مجتنب عبرت عن تبين المسائل المساوات والايجاز
والاطناب لان المستعدين اما انه ذكيا غبيا او متوسطا فيظهر لك وجه ترتيب ليعم على هذا القول
فان قيل انه عبر عن مسئلة واحدة بطرق ثلثة فلم انه يعم النفع وهو ليس كذلك في الواقع انه
عبر عن مسائل ثلثة بطرق ثلثة بانقسام كيف يعم لان المسئلة المعتبرة بالايجاز لا يعم الغبي
والمتوسط قلت ان الغرض ان المسئلة اذا ادت بالايجاز يكون عميقا لا يفهمها الا الذكي اديت بعبارة

مطنبة

مطنبة والمسئلة التي انه ادت بالايجاز لا يكون عميقا ودقيقا يفهمها كل واحد منهم اديت بالعبارة
الموجزة والمسئلة التي اذا ادت بالايجاز يفهمها الذكي والمتوسط دون الغبي فقط واردت بالاطناب يوجب
كسلا للذكي اديت بالمساوات فتامل قوله المراد من التسلح آه يعني يكون حاصل المعنى المقصود ههنا لكن
باعتبار الاستعارات ان معنى المجازي غير معنى المراد الاستعداد عبارة عن قوة قريبة بالفعل متوسط بين
الامكان الذاتي وبين الفعل وامر موجود ومتفاوت بالزيادة والنقصان والمراد ههنا القوة القريبة الى
الفعل التي لا توجد قوة اقرب منها اليه وتسمى هذا الفعل بالملكة وهي في تمام تحصيل الحق وانما لم يرد
طرفي الاستعداد وهو الامكان الذاتي بالمباحثة والقدرة بالمباحثة بالفعل لان الامكان مشترك بين العوام
والخواص لا وجه لعموم النفع اليه والقدرة بالمباحثة بالفعل يكون عموم النفع بالنسبة اليه حاصلا والذا اختار
الاستعداد قوله بسبب علمه آه متعلق بلا يغلب وضمير علمه راجع الى من تسلح وضمير حيله راجع الى الخصم
ومتعلق يغلب المثبت محذوف بقرينة السوق حاصله يغلب على خصمه بالمباحثة المقبولة المسموعة على
وجه اصلها الصواب لعلمه بالوظائف الموجهة ولا يغلب عليه خصمه بالمكابرة والمغالطة لعلمه لانواع حيله من الوظائف
الغير الموجهة فلا يرد ما قيل انه قيد لا يغلب مطنب لا حاجة اليه تامل قوله وفيه استعارة من وجوه آه الاحتمال
كثير في المقام وجه الاستعارة تكن بين الشيء بعضها واحال البعض الى ذهن المتفطن من الاحتمال الغير المذكور
الاستعارة التمثيلية وهي المجاز المركب وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي شبه بمعناه الاصلي لذلك اللفظ
تشبيه التمثيلية للمبالغة في التشبيه حاصلها ان يكون المشبه الفاظا متعددا وكذا المشبه به الفاظا
متعددا وينتزع صورة من الالفاظ متعددة للمشبه كذلك ينتزع من الالفاظ المتعدد للمشبه به
صورة فيشبه الصورة المنتزعة من جانب المشبه بصورة المنتزعة من جانب المشبه به في الهيئة المنتزعة
من وجهه ثم يدعي ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المنتزعة المشبه بها فيطلق على الصورة
المشبه اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها وفيما نحن فيه شبه الصورة المنتزعة من المباحثة
بقواعد الاداب اظهار للصواب بالصورة المنتزعة من الشجاع الى الحصين المتسلح بالسيف والسهام
في الهيئة المنتزعة من الاستعداد التام للي دله والغلبة على الخصم فذكر الالفاظ الدالة على المشبه بها واراد
المشبه استعارة تمثيلية ومن الاحتمال الغير المذكور الاستعارة مصرحة في التسلح حيث شبه الاستعداد
التام بالتسلح بالسيف وذكر لفظ تسلح الدال على التسلح واراد الاستعداد استعارة مصرحة تبعية
فافهم قوله تشبيه المناظرين آه قيل المستفاد من كلام اهل البيان ان يذكر المشبه في الاستعارة المكنية
على اي مذهب كان وههنا ليس كذلك الا ان يحمل المذكور في كلامهم على ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي

لكنه خلاف الظاهر وكذا الكلام في قوله والثالث تشبيه المباحث انتهى هذا وهم طلا من في قوله لكل من
شرح وان كان لفظا عاما فهو هنا عبارة من المباحثين بمقتضى المقام وان شبه المباحثين بالاتجاج يكون
استعارة تبعية لان استعارة المشتق باعتبار ماخذ اشتقاقه استعارة تبعية قوله استعارة مكنية اه

ستعارة اصلية وان شبه
صة المجادلة بالقتال
بادلة يكون صح

ان في الاستعارة ثلثة مذاهب مذهب السلف ومذهب السكاكي ومذهب الخطيب ذهب السلف الى انها ان يستعار
لفظ من معناه الاصلي للفظ ولم يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه لينتقل منه الى الملزوم
بذكر لفظ المستعار له كقولك اظفار المنية نشبت بفلان استعير الاسد من الحيوان المفترس للمنية وذكر لازم
المستعار وهو الاظفار لينتقل منه الى الملزوم كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح
به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية وذهب السكاكي الى ان الاستعارة المكنية وهو
ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به بادعاء دخول جنس المشبه بقرينة اثبات
لازم المشبه به للمشبه كما في المثال المذكور حيث شبه المنية بالسبع في قهر النفوس وذكر المنية جنس
واراد السبع واثبت لها لازم المشبه وهو الاظفار تخييلية بادعاء ان جنس المنية جنس السبع بتاويل
ان افراد السبع قسمان متعارف وغير متعارف المتعارف وهو الحيوان الذي في هيكل المخصوص وغير
المتعارف وهو المنايا فح يكون الاستعارة لفظ المنية والاظفار استعارة تخييلية كانه تخييل في المنية اظفار
من اظفار السبع صورة الاظفار في المعنى المخيل فيكون الاستعارة المكنية والتخييلية كلاهما مجازان
وذهب الخطيب الى انه قد يظهر التشبيه في الذهن اي في النفس المتكلم فلا يصرح شيء من اركانه سوى
المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به تشبيه المظهر في النفس استعارة بالكناية او مكنيا
عنها ويسمى اثبات ذلك الامر المختص بالمختص بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية كما في المثال المذكور
اضمر المتكلم في نفسه تشبيه المنية بالسبع وذكر المشبه واثبت لازم المشبه به وهو الاظفار للمنية فيكون
التشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الاظفار للمنية استعارة تخييلية فح يكون لفظ المشبه ولفظ
لازم المشبه به كلاهما حقيقتان لكن المجاز في الاسناد فافهم بيانه فطبق المقام على المذاهب الثلثة قوله
ووجوه التشبيهات غير خفية الخ الوجوه بين المباحثين والاتجاج كونهما مستعقبين بمعتاد المقام بالمخاصمة
والغلبة والوجه الشبه بين القواعد والسيف والسهام كونهما كالالة الغلبة على الخصم والوجه الشبه بين
المباحثة والمقابلة كونهما مدافعة الخصم لدفع المضرة قوله وارجوا من الناظرين اه الغرض من هذا انه
لا ان توصيف الرسالة بهذه الاوصاف الجميلة ولو كان بالمبالغة يقتضي مرغوبيتها عند الناس من جهة
ذاته ويقتضي مردودية من جهة مقتضى العادة لان كثرة النعم متوجهة لكثيرة الحساد من الاول الى الابد

فيرد

فيرد الحاسد لمرضهم التعصب ولقصد الارتفاع بين الجهال لدفع هذه الى لات القديم بادر الى الرجاء
قوله اي العارفين اه تفسير باللازم لان توصيف الناظرين بالعظام وتوصيف الماهرين بالكرام
يستلزم تميزهم الحق من الباطل واتصافهم بالحقوق والالم يتصفوا بالعظم والكرام والحق من الباطل
متعلق بالعارفين على تضمين معنى التمييز اللازم للمعرفة لان المعرفة لا يكون موصولا بمن الى قوله
ان القوم ذكروا ان حقيقة التضمين ان يقصد بالفعل او شبهه ومعناه الحقيقي مع معنى فعل او
شبهه يناسب ويدل عليه بشيء من القرائن كاستعمال ذلك الفعل بغير صلته المنية في كتب اللغة كما
هنا وكتعدية اللازم وجعل المتعدي بنفسه متعديا بواسطة حرف الجر الى غير ذلك واورد على هذا
التقدير بانه يستلزم ارادة معنيين من لفظ واحد في اطلاق وهو غير جائز عند الجمهور وان جوزه
بعض الشافعية واجيب عنه بان معنى فعل اخر مفهوم من لفظ اخر مقدر هناك بمعونة القرينة لا من
اللفظ المذكور فيتوجه ذلك واورد عليه سيد قدس سره بانه يستلزم كون التضمين نوعا من التقدير
والاظمار وليس كذلك بل هو مقابل له فالصحيح في الجواب ان كان المعنيين مقصودا من اللفظ المذكور
لكنه معناه الاصلي مفهوم بالذات والمعنى المفهوم بالتبع ولا امتناع في ذلك كما في الكناية حيث اريد به معنى الكنائي
بالذات والمعنى الموضوع له بالتبع للتوسل اليه وانما الامتناع في ارادة المعنيين بالذات وبالاصالة واعترض عليه
ابن الكمال بان كلا المعنيين مفهوم بالذات في باب التضمين حيث لم يا خذ احدهما للتوسل الى الاخر كما في الكناية فقياسه
على الكناية مع الفارق ثم ذكر ما هو الصواب في الجواب وحاصله ان كون معنى الاخر مفهوم من اللفظ المذكور بالتبع
لا ينافي كونه مقصودا بالذات في مقام الافادة اذ فرق بين قولنا مفهوم من اللفظ وبين قولنا مقصود في الافادة
في هذا المقام واقول نظيره الحكم المستفاد من الاشارة مفهوم بتلك العبارة بالتبع لا بالذات قوله ان ينظر وابعين
الوداد الخ فيه استعارة مصرحة حيث شبه البصيرة بالعين في كمال الادراك وعبر عن المشبه به بالمشبه والوداد
قرينتها اذ الوداد رقة القلب وميلانه وان ينظر وابناء على تفسير المذكور يكون بمعنى الكشف فيكون تجريدا
قوله وان ردها اهل العناد الخ الواو حالية وان للوصل والحكم بخلافه اولما بالزوم يعني لم يردوها فان نظروا
بعين الوداد وان ردها اهل العناد انظر وابعين الوداد والحكم في الاول اولى ومثل هذا الكلم مقام ان الوصلية
ومثل هذا الشرط يدل على جوابه ما قبله من الكلام وما قبله كالعوض من الجواب والواو الداخل عليها للحال على
ما قاله الكشاف وللعطف على المحذوف وهو ضد الشرط المذكور مثل اطلب العلم ولو بالصين اي اطلبوا العلم
ولو لم يكن في الصين ولو كان في الصين او للاعتراض على ما قاله بعض النحاة فان قيل الجملة الاعتراضية لا بد ان يكون
متوسطة بين اجزاء الكلام وفي هذا المقام ليس كذلك اجيب عنه قد يجيء بعد تمام الكلام كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

التاكيد ولدادم ولافز قوله ولافز معترضة   الفارقين الاقول بالرجال يعني يستدلون على شان
القول وفضله بسبب شان الرجال وفضله ولا يعرفون شان الرجال بشان القول وذلك الحالة نشأ
من سؤال حالهم وجهلهم بقواعد العلوم المقتضية شان القول وعدم قدرته على اجراء القواعد على
القوم مع انهم ظانين وراجين ان هذه الحالة سبب ارتفاعهم وظنهم فاسد وباطل لان سبب الارتفاع
بينهم اما ان يكون بين العلماء وبين الجهلاء لا سبيل الى الاول لان هذه الحالة جهل مركب ولا سبيل الى الثاني لانه
الارتفاع بينهم غير معتبر ومردود لان الجهال والهوام بين العلماء كحشرات الارض فلا مبالات لوجودهم قوله
نسئل الله ان ينفع عدل عن المتكلم مع الغير اشارة الى ان الناظرين العظام معه في السؤال بناء على ان
رجاء الاصاغر مقبول عند الاكابر او تنبيها الى قبول رجائه او اشارة الى ان الطالبين مع في السؤال لان
الانتفاع راجع اليهم قوله بعلمها واعمالها اه اشارة الى ان تعلق الانتفاع بهما باعتبار متعلقهما لا باعتبار ذاتهما
او الاحذف المضاف قوله وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب اه في تعريف الهداية قال البعض هي الدلالة الموصلة
الى المطلوب وقال البعض الاخر هي الدلالة على ما يفعل الى المطلوب رجح الشارح الاول ونسب الشارح الثالث عرو والاول
الى المعتزلة على ما هو المشهور واما التحقيق على ما بينه السعد التفتازاني في تاليفاته التعريف الاول
للاشاعرة والثاني للمعتزلة ولذا قدم المص الاول على الثاني نقض الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
لان الاية تقتضي بناء على الثاني انه لا يبين النبي الطريق الصواب مع انه عليه السلام بين لمن اجيب ولغير
من اجيب بقوله عليه السلام اهد قومي مع انه عليه السلام بين الطريق الحق لقومه ونقض التعريف
الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فاجيب بانها مجاز عن الدلالة والدعوة
الى الاهتداء لكن باب المجاز مفتوح لكلا الطرفين لا يحصل الجزم في كل المذهبين وكذلك هذه المنازعة
ليست في ما يوجب الكفر والمعصية في احد الطرفين فلذلك قال الشارح في اختر ما هو الانسب قوله
وفي الختم بالتوفيق اه فيه من المحسنات اللفظية رد العجز على الصدر وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين
المكررين المتفقين في اللفظ والمعنى او المجانسين والملحقين بهما في اول الفقرة واللفظ الاخر في اخرها
نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل ونحو استغفروا ربكم انه
كان غفارا وفي النظم ان يكون احدهما في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الاول او حشوه
او اخره كقول الشاعر سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس الى داعي الندى بسريع وما نحن فيه من قبيل
المتفقين في اللفظ والمعنى في النثر قوله وبه العون في فتح الحاء ليس من المتن على صحيح النسخة فلا يرد انه
ليس الختم بالتوفيق فلا يحتاج الى الجواب ان الختم بالاضافة تامل قوله اذا قلت بكلام

لولا

او لان حقيقة العلوم كالنحو والصرف والاداب عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية
وهي المسائل والمبادي وقد يطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها يكون عبارة
عن كثرة فالشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكاتها على بصيرة يتوقف على ادراك معانيه التصورية و
التصديقية وهي تعريف العلم المشروع فيه وتصديق موضوعية الموضوع وهي المسماة بالمقدمة في
اوائل الكتب فلا بد من تقديمها قبل الشروع ليحصل الشعور قبله ويؤمن الطلب من فوات شيء مما
يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه ليزيد جده ونشاطه ولا يكون السعي عبثا وضلالا اذا تمهد هذا فاعلم
ان تعريف المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فتعريف علم المناظرة
وهو علم باصول يعرف بها احوال المعلل والسائل عند المناظرة من جهة المقبولية والمردودية وموضوعه
الابحاث الكلية والغرض معرفة الابحاث الجزئية الابحاث عبارة عن الاعتراضات احد المتخاصمين واجوبة الاخر وفائدة
العصمة عن الخبط والبهت قبل ظهور الصواب فاذا اريد التعريف بجهة الوحدة الذاتية والعرضية فيعرف
بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للابحاث الكلية من جهة القبول والرد وبانه آلة قانونية يعرف به الابحاث
الجزئية وذهب البعض الى ان موضوعه الادلة من حيث انها يثبت بها المدعى على الغير وعرف بانه علم باحث
عن ايراد الكلام بين المتناظرين والغرض منه تحصيل طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح
ما هو الحق بين المتناظرين وفيه بعد لانه لا يبحث في هذا العلم من علم احوال الادلة فقط كما لا يخفى قوله
اي اذا صدر منك كلام اه القول مركب سواء مشتملا على النسبة التامة او لا والكلام ما تضمن كلمتين
بالاسناد واصطلاحا فيختص القول بالقضية ويدل عليه دخول الباء لان مادة القول اذا اتى بالباء
الجارة يكون بمعنى الحكم فيكون المجمل اخص من التفصيل لان المجمل ينحصر الشق الاول والتفصيل يعم الشقوق
الثلاثة فاحتاج الى التقدير والصرف من معنى الحقيقي فقدر باللازم اذ الصدور لازم للقول
وكذا الكلام الاصطلاحي لا يشتمل الشقوق الثلاثة فحمل على المعنى اللغوي وهو ما يتكلم به الانسان
قليلا كان او كثيرا فاعلم ان زبدة كلام المص وخلاصته الى اخر كلامه هكذا اذا صدر منك لا يخلو
اما ان تكون ناقلا فيه او مدعيا واما ان تكون معرفا واما ان تكون قائلا وهذه القضية المنفصلة المجملة المطوية
والكبريات المتصلة المنظومة المنفصلة مذكورة وهي وان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة
كذا وما عداها غير موجهة وان كنت قائلا فالوظائف الموجهة كذا وما عداها موجهة فينتج اذا صدر
منك كلام لغوي فالوظائف الموجهة وغير الموجهة كذا وكذا فاحرف والطبط بسهل المنفصل قوله
لان هذه الرسالة الخ دليل على تعيين الارادة بالكلام تصوره هكذا لو لم يكن المراد من الكلام اللغوي

تعريف المناظرة

لم يستعمل قوله اذا قلت بكلام الى في وظائف التعريفات والتقسيمات لكن التالي باطل فينتج ان المراد
من الكلام اللغوي دليل بطلان التالي قوله لان هذه الرسالة وهذه الرسالة تصورية هكذى
ان قوله اذا قلت بكلام مع جوابه عبارة عن هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات
ولو لم يشتمل لكان باطلا ودليل الملازمة قوله وبعضها باعتبار النسبة التقييدية وان كان اكثرها
الخ تصورية هكذا ولو لم يكن المراد المعنى اللغوي لكان المراد المعنى الاصطلاحي لا يشتمل الا على ما يعتبر فيه
النسبة التامة وبعض التعريفات والتقسيمات باعتبار نسبة التقييدية لا يعتبر فيه النسبة التامة فلو
كان المراد المعنى الاصطلاحي لم يشتمل قوله اذا قلت بكلام الخ فينتج لو لم يكن المراد المعنى اللغوي لم يشتمل
وهو المط قوله وبعضها النسبة التقييدية الخ العلم ان معرفة الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره لان
يحمل عليه لافادة تصوره وقيد لافادة تصوره لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور
فان قلت تصوير محض وهو من المبادي التصورية اتفاقا فكيف يكون بينه وبين المعرف حكم وهو
مقابل التصور قلت ان الحكم قد يكون مقصودا بالذات كما في القضية وهو مقابل التصور وقد يكون
غير مقصود بالذات بل يكون للتصور فقط فيحمل بحسب الظاهر من غير ان يقصد فيه التصديق القيم
وهكذا بين التعريف واجيب ان من اراد الى فقط على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الخبر الحمل
التعريف يراد بعقول يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه فعلم ان التعريف لا حكم فيه في الحقيقة فاكثر الوظائف
الموجهة في التعريف باعتبار الدعوى الضمنية وهي مشتملة على النسبة الخبرية وقد يكون بلا اعتبار
الدعوى على ما سيأتي والتقسيم وهو على نوعين تقسيم الكل الى الاجزاء وهو تحليله وتفصيله الى الاجزاء
فلا يصدق المقسم على الاقسام ضرورة ان الكلي لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم
والغرض منه تقسيم كتقسيم البيت الى الجدران الاربع والسقف وتقسيم الكلي الى الجزئيات وهو قسمان
حقيقي وهو ضم قيود متباينة يحصل الاقسام لكن الفرق بينهما ان الاقسام الحاصلة من التقسيم
متباينان لا تصدقان ذاتا ومفهوما والاقسام الحاصلة من التقسيم الاعتباري متغايران ذاتا سواء
يتصادقان في ذات واحد واختلف في كلا النوعين على هو من مبادي التصورية وتصديقية ذهب
بعض المحققين انهما من المبادي التصديقية فعلى المذهب الاول لوظائف المتعلقة للتقسيم باعتبار
الدعاوي الضمنية كثير وقد لا يعتبر وعلى المذهب الثاني لا حاجة الا اعتبار الدعاوي يكون كل الوظائف
باعتبار النسب الخبرية فلذلك قال اكثرها باعتبار النسب الخبرية قوله وكلية اذ اللاهمال اشارة
الى جواب سؤال مقدر نشأ من تقرير الشارح القول بالصدور والكلام باللغوي ورود على ملازمة

الشرطية

الشرطية القائلة اذا قلت بكلام يلزم ان يكون الوظائف الموجهة كذى تقدير السؤال الصدور
كلام اللغوي يشمل المفردات والمركبات انشائية كانت او خبارية بديهية كانت او نظرية مسلمة كانت
عند السائل او غير مسلمة مع ان الوظائف الموجهة لا تتعلق الا بالنظرية الغير المسلمة وبعض المركبات
التقييدية فلا يصدق الشرطية فاجاب بان كلية اذ اللاهمال وهو في قوة الجزئية على ما بينه المنطقيون
فيكون الشرطية جزئية فيرد على هذا الجواب بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات العلوم ومطلقاتها
ظروريات وان كان كلية اذ اللاهمال يكون الشرطية كلية فيعود الاعتراض واجيب عن هذا الايراد انه المراد
من العلوم في كلام الشيخ العلوم كلية وايضا المراد من مهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر
مهملات ولا الحكمية يخفى ان كلام المص هنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات فان قيل كيف
التوفيق بين كلام المنطقيين القائل بجزئيات المهملات وبين كلام الشيخ القائل بكلية المهملات قلنا ان
الكلام المنطقيين قاعدة كلية شاملة لكل المهملات لكن كل قاعدة مشروطة بارتفاع الموانع وان وجد المانع
لعدل عنها والعدول لا ينظر على كلية القاعدة وكلام الشيخ مبني على ان المهملات كلية بقرينة وقوعها اجزاء
العلوم اذ اجزائها مسائل والمسائل لابد من ان يكون قضية كلية موجبة يستنبط احكام جزئياتها منها بسهولة
الحصول قوله تأمل لعل بيان التامل ما سبق من السؤال والجواب ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى سؤال وجواب
اخر تقدير السؤال انه يجوز ان يحمل الكلام على المعنى الاصطلاحي ويحمل الظمير الراجع الى الكلام على الاستخدام
في الشرطيات الواقعة في التعريفات والتقسيمات فيصح المعنى بلا محذور وتقرير الجواب ان الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين احدهما ثم يراد بضميره الاخر ويراد باحد ضميريه احدهما
وبالاخر الاخر وهو من المحسنات المعنوية تصحيح العبارة بالمحسن المعنوي تكلف بعيد لان المحسنات المعنوية
بعد مطابقة الكلام لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة تفيد الحسن دون صحة اصل المعنى المراد فتامل
قوله فان كنت نا قلا الخ تفصيل الشقوق المنفصلة المطوية كما بينا فلا يرد ما قيل ان الفاء للتعقيب
مع ان الكون نا قلا ليس مؤخرا عن القول بالكلام فيحتاج الى الحمل بالمجاز في قوله اذا قلت بان يراد اذا اردت
القول كما حمل في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية بان يراد اذا اردتم الصلوة وضمير فيه
راجع الى الكلام المصدر الذي يكون جملة خبرية بعد النقل سواء كان المنقول مفردا او مركبا تقييديا او انشائيا او
اخباريا لان النقل لا يكون الا بصيغة من صيغ الاخبار كقال فلان كذا وروى وحدث ونحو ذلك ويكون النقل
والمنقول معا جملة خبرية وظرفية فيه من قبيل ظرفية الكل الى الجزء تشبيها للكل بالظرفية في الاحاطة فيكون
استعارة فلا يرد ما هو توهمه المحشي من ان الضمير راجع الى الكلام باعتبار تحققه في ضمن الكلام

الاصطلاحي الى ص واللم يصح لكونه ناقلا فيه فان قلت لم لم يقل ناقلا له حتى لا يحتاج الى اعتبار
الفرد الاصطلاحي اذ يكون الكلام منقولا والمنقول لا يختص بالفرد الاصطلاحي قلت نعم لكن المص
يصد ربيان الوظائف لكثيرة الوقوع وهو غير واقعة في المنقول وتعلق المواخذة به قليل الوقوع
انتهى اقول اولا حاجة الى اعتبار الفرد الخاص لان في كل تقسيم يكون مقسما اعم والقسم يكون اخص
البتة فلا يمس الحاجة الى اعتبار الفرد الخاص وما نحن فيه كذلك وثانيا لا نم الملازمة وقوله والا لم
يصح لان عدم الاعتبار لا يستلزم اعتبار العدم وثالثا لفهم من السؤال بان قلت انه قال ناقلا
له يعم المنقول وانه قال ناقلا فيه لا يعم المنقول بالكلام الاصطلاحي وغيره وهو فاسد لما بينا من انه
سواء قال ناقلا له او ناقلا فيه يعم المنقول قطعا ورابعا لا يطابق الجواب للسؤال فافهم وكنه المقهوم
فتفطن وهذه الشرطية كما ترى مبهمة الاحتمال كون النقل او مدعى ظرورية او مسلمة فلا يتوجه
الوظائف قوله وهو الحاكي للكلام قيل ان كان تفسير الناقل المطلق ينبغي ان يقال وهو الحاكي من الغير
حذف الكلام وان كان تفسير للمقيد فالمذهب ان يقال وهو الحاكي في الكلام اقول ان الحاكي في التفسير
عبارة عن المنقول فقط والكلام الذي هو مرجع الظمير عبارة عن النقل والمنقول معا فالتفسير
يكون للناقل المطلق وذكر الكلام اشارة الى ان الحكاية لا يلاحظ بدون المحكي تنبيها على التغاير الا في بالاول
الى ان والتقييد بقوله من الغير بلا التزام للاحتراض عن الحكاية عن نفسه وعن الحكاية بالالتزام صحة
المنقول ان الحكاية عن نفسه والحكاية بالالتزام داخلة في المدعى وقرينة التقييد قوله او مدعيا لقضية
اذا قوبل العام بالخاص يراد ما وراء الخاص فيصح منع الجمع بين مقدمتي الشرطية فلا يرد ما قيل الا
الانفصال بين الشقين لامكان جمعهما وامكان خلوهما قوله باي وجه كان سواء كان اه متعلق بالحاكي
لا يتعلق بالتزام المنع على ما قيل لانه سواء كان الخ بدل او عطف بيان منه فلا معنى لتعلقه بالالتزام
او مدعيا اه كلية او للانفصال منع الجمع قيل ان الشرطية المتصلة الواردة لتفصيل شقوق المنفصلة
لم يعهد بالفاصلة والائق بها الواصلة لان التفصيل يقتضى ان كان بين الشقين انفصال ان
يورد مستقلا بشرطية متصلة قلت اذا كان الجزاء المرتب على الشقين المنفصلين متحدا فالاخص
ان يجمع الشقين في الجزء مع الانفصال بين مقدمتي الشرطية اشارة الى الشرطيتين المتصلتين قوله
وهو الناصب نفسه اه هذا تعريف المدعى مطلقا سواء قارن الدليل او لا ولم يقل لاثبات الحكم مع انه اختاره
البعض اذ الاثبات يختص بالحكم النظري وفي اكثر الاستعمال بالدليل مع ان المدعى اعم والبيان يعم الحكم النظري
والظروري بالدليل وبغيره للتنبيه والنظروري بالدليل والتنبيه اذ البيان يطلق على فعل المبين كالسلام

والكلام

والكلام وعلى ما حصل به التبيين وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل
البيان عبارة عن الصاح التحو فيعم الايضاح الحق لا الحكم النظري والظروري والدليل والتنبيه قوله فالوظائف
الموجهة اه هذا ابتداء والخبر محذوف اي ثلثة امور والمذكور بدل من الخبر المحذوف فلا يرد ما توهم
البعض لكن الملازمة بين الشرطية غير متحقق على ما لا يخفى لاحتمال ايراد الخصم غير هذه الوظائف المذكورة
ولو غير موجهة وانه لا يخاصم ويمكن الجواب بمعونة المقام بان قيد الحيثية معتبر وهو من حيث كونه
متخاصمين متناظرين اذ الغرض من هذا الفن بيان حال المناظرة قوله اي عن شانه الخصومة الخ الدفع
ارادة الخصم بالفعل لانه قبل الايراد لا يكون خصما والكلام يقتضي ان يكون قبل ايراده خصما مع انه ليس
كذلك لان الكلام مسبوق لبيان اول المباحثة فالاحتمال كون النقل والمدعى في المرتبة الثانية علم المخاصمة
والثالث الى غير ذلك فلو كان الخصم خصما بالفعل لا تمشي ولا تمشي يقال ان من شانه اعم من الخصومة
بالفعل فلا محذور فلاوجه لما قيل ان اريد الخصم بعد المرتبة الاولى فينتقل الكلام اليه اما ان يتسلسل
او يدور او ينتهي الى ما يكون في الاول والمرتبة لا سبيل الى الشقين الاولين فثبت ان الخصم لا يكون بالفعل فيحتاج الى
التاويل المذكور ويحتمل ان يكون وجه التفسير تعميم الخصم من ان يكون وقت النقل والمدعى وان يكون بعد
وقتهما او من ان يكون الخصم مغايرا بالذات للمنقول والمدعى او مغايرا بالاعتبار كما جعل الشخص الواحد سائلا
ومجيبا وناقلا ومدعيا وسائلا قوله المناقضة مجاز لغوي الخ ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل شرطا او شطرا وليس هاهنا دليل فيكون هنا مجاز مستعمل في جزء معناه يعني طلب
الدليل قيد لغوي احترازا عن العقلي والحذفي لا عن الشرعي والعرفي لان اللغوي قد يكون مقابلا للشرعي
والعرفي مثلا اذا كان المجاز باعتبار المعنى اللغوي دون المعنى الشرعي والعرفي وقد يكون مقابلا للعقلي
والحذفي وهاهنا مقابل للعقلي والحذفي فيشمل المجاز اللغوي سواء كان باعتبار المعنى اللغوي والشرعي
والعرفي مطلقا قد يكون لنفي القيد ويكون القيد الماهية بشرط لا شيء وقد يكون للتعميم ويكون القيد الماهية
لا بشرط شيء والمراد هنا الثاني ولذا فسره بقوله سواء كان الخ ويكون حاصل القيد ايجابا كليا هكذا كل
مناقضة مجاز لغوي يجري في كل نقل ومدعى سواء كانا قطعيين نظريين معلومتين عند الخصم او لا معلومتين او بديهيين واستقرائيين فاستثني الاستقرائية والبديهية لكن بقي احتمال ان يكون معلومة عند الخصم
ولا بد من اخراجها لانه لا يتوجه عليها المناقضة لما عرفت ان المناقضة طلب الدليل والدليل
لا يطلب للمعلوم بل النظري المجهول اللهم الا ان يقال الغرض تحصيل العلم بطرق متعددة حتى لا ينافي
اظهار الصواب قوله الا اذا كان استقرائية الخ هذا الاستثناء باعتبار القيد اعلم ان الاستثناء لمنع

دخول المستثنى في حكم الوارد على المستثنى منه وههنا سبب المنع يحتمل على وجهين الوجه الاول اذا كان
الدعوى استقرائية او بديهية يتوجه المناقضة بلا سند فقط والوجه الثاني اذا كان الدعوى كذا يتوجه
المناقضة مع السند فقط لكن الوجه الاول لا يتوجه واشار الى وجود الثاني بقوله فح لا بد في المنع الخ
فيكون حاصل الاستثناء رفعا للايجاب الكلي لان الاستثناء ايجاب بعد النفي ونفي بعد الاثبات بناء على
قاعدة العربية قوله او بديهية الخ البديهية ما لا يحتاج في الجزم بوقوع النسبة فيها الى الدليل وهي
قد يكون جلية وقد يكون خفية والخفية يحتاج الى تنبيه والجلية لا يحتاج الى دليل ولا الى تنبيه البديهية
يحتمل ان يكون بديهية عند المدعي وعند الخصم او في نفس الامر والمراد ههنا البديهية في نفس
الامر دون الاول والثاني لانه ان كان الاول يحتمل ان يكون نظرية عند الخصم فتتوجه المناقضة المطلقة
فلا يصح الاستثناء وان كان الثاني لا يتوجه المناقضة اصلا سواء كان مع الشاهد اولا مع انه ليس كذلك
كما بينه فتعين الثالث قوله فح لا بد الخ دليل للحكم المستفاد من الاستثناء وهكذا الدعوى الاستقرائية والبديهية
لا يتوجه عليه المناقضة مطلقا لانها لا بد في منعها من الشاهد وكل شيء كذا لا يتوجه عليه المناقضة
مطلقا فينتج المط والصغرى نظرية واثبتها بالخلف بقوله والا فيلزم مدفوعا فتأمل من الشاهد يطلق
على عرفهم ما يدل على فساد الدليل وقد يطلق على ما يدل على الفساد مطلقا والسند ما يقوي المنع
بزعم المانع كما سيأتي فالمناسب للمقام ان يقال لا بد من سند كما يدل عليه المستثنى منه يمكن ان يقال
اشار الى ان الشاهد قد يطلق على السند من حيث دلالته على الفساد لقوله قوله بان يقول الخ
متعلق بالمناقضة بيان لطريق التعبير في اثناء البحث وهي ستة طرق على طريق التمثيل يعني ليس
بمنحصر بهذه الاول والثالث مخصوص بالنقل والثاني والرابع مخصوص بالمدعي والخامس والسادس
مشتركان بينهما مرجع الكل واحد اي هو مطلوب البيان قوله والنقض الشبهي الخ نقل عنه ان
النقض والمعارضة ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا بهذين الوصفين لكمال الامتياز انتهى
اشار بكمال الامتياز لان اصل الامتياز ثابت بالفاظهم لكن الكمال يحصل بهذه الاضافة وكذا
الامتياز بالفاظهم مشترك بين الوظائف الثلثة الحقيقية والمجازية والامتياز المخصوص بالمجازية
يحصل بهذه فقد علم ان الامتياز المتعلق باعتبار الاسماء لا باعتبار المسمى فظن بعض الحواشي الامتياز
ان الاول ليس بمقارن بالشاهد والدليل والثاني مقارن بالشاهد والثالث مقارن بالدليل
وليس كذلك وقال بعض الاخوان النقض والمعارضة في مقابلة النقل والمدعي غصب غير
مسموع فانه السد لال انما هو احق المعلل وليس السائل بل الى المطابقة فهو من الوظائف الموجهة

ليس

ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال الكلام مبني على مذهب مجوزي الغصب انتهى اقول الغصب منصب
السائل حال المنع الاستدلال وحال المستدل حال المنع وهذا المعنى ليس بمتحقق في النقض والمعارضة
فيكونان وصفين جاريين على قانون التوجيه على انه لو كانا غصبين لزم ان يكونا غصبين في صورة
وقوعهما في مقابلة المدعي المدلل لان صاحبهما السائل كذلك مع انه لا قائل بغصبيتهما قوله اي الفساد
المخصوص اه اشارة الى انه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى المخصوص ان يكون فسادا معينا من
السائل لا فسادا ما بالاطلاق حتى يقال ان مدعاكم باطل لاستلزامه فسادا من الفساد لا على التعيين
اذ هذا غير مسموع لكونه رد الى الجهالة قوله كالمنافاة للمذهب الخ الضمير راجع الى المنقول عنه او المدعي
الى الناقل اذا الناقل الغير الملتزم لصحة منقوله المنافي للمذهب لا يكون فاسدا ولا نقل الناقل قال
الحكيم العالم حادث يتوجه عليه انه باطل لانه مناف المذهب الحكيم وكل شيء شانه كذا باطل وكذا لو ادعى الحكيم
ان الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى يتوجه عليه مدعاكم باطل لانه مناف المذهبكم وكل شيء شانه كذا باطل
الاجماع على ما بينه الاصوليين اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر على حكم شرعي بحيث لا يخرج عن الاتفاق مجتهد ومنه
وقال بعضهم اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر على امر والثاني اعم من الاول لشموله على كل حكم سواء كان
شرعيا او غير شرعي وهما معنيان متعارفان للاجماع وفيما نحن فيه ان حمل على المعنى الاول يخص بالحكم الشرعي
وان حملا على المعنى الثاني يخص باجماع المجتهدين والمسلمين مع ان الوظائف مبينة في الكتب عام للاحكام
الشرعي وغيرها ولاهل الملل وغيرها كالحكماء فالظاهر ان يحمل الاجماع على اتفاق قوم على امر مطلقا سواء
كان القوم من اهل الملل او غيرها وسواء كان الامر حكما او شرعيا او غير شرعيا مثلا قول المتصوفة ابطله
قال الشيخ رايت الباري تعالى في يوم مرة او مرتين في الدنيا والمدعي اني رايت الباري تعالى في اليوم مرة او
مرتين في الدنيا يتوجه عليه ان النقل والمدعي بط لانه مخالف للاجماع وكل مخالف للاجماع بط قوله فيه تجريد
الخ اي في كل واحد من النقض الشبهي والمعارضة التقديرية تجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه
كما اذا قلت الانسان الناطق فيراد بلفظ الانسان الحيوان فقط ثم يصح توصيفه بالناطق والا لكان لغوا
مستدركا وكذا ما نحن فيه والتجريد في العبارة لا بد من ان يكون النكتة في هذا المقام فدفع توهم المجاز بحملها عينا
قيد خصوص الفساد وباعتبار قيد الانتفاء المراد اذ اعتبار المجاز فيهما ليس باعتبار هذين القيدين بل باعتبار
انهما واردان على المدلل بالفعل واذا لم يكن في النقل والمدعي دليلا فكان مجازا ويمكن ان يقال وجه تجريد
ان النقض يكون بالتخلف او بخصوص الفساد والتخلف لم يتصور في النقل والمدعي فيكون بخصوص فقط
فلذا جرد وكذا المعارضة قد تعرف بقوله المقابلة على سبيل الممانعة وبقوله هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام

عليه الخصم الدليل وبالتعريف الاول لا يكون مجازا في مقابلة النقل والمدعي الغير المدلل والمجاز يكون بالتعريف

فلذا جرد ليعلم كونه بالتعريف الثاني قوله والفرق بين النقض الشبيهي اه نقل عنه هذا من قبيل عطف

العلة على المعلول لان تقديره وفيه اي في كل واحد منهما تجريد اذ الفرق الخ انتهى حاصل الدليل النقض

الشبيهي والمعارضة التقديرية مشتركان في ابطال النقل والمدعي وممتاز ان يكون الابطال في المعارضة

التقديرية بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل العرضي المعروض دلالته على عينيهما ويكون الابطال في

النقض الشبيهي بدون تلك الملاحظة والواسطة بل بخصوص الفساد وكل شيء شانهما كذا في تقييد كل واحد

منهما لهذا القيد ان فيه تجريد والا لزم التكرار واللازم بط فينتج في كل واحد منهما تجريد قوله وهو ان الثالث ههنا

اي في مقام النقل والمدعي دون التعريف والتقسيم قدم بيان الثالث مع انه مؤخر في المتن الشرح لان مفهوم

المعارضة وجودي ومفهوم النقض عدمي ذلك الوجود والعدم مقيد يتوقف علمه على علم القيد والمقام

مقام التعريف فلذا قدم في التعريف في اخره المتن لان ارجح المنوع الثلثة المنع ثم النقض ثم المعارضة فافهم

قوله بواسطة اثبات نقيضهما الخ قيل الاولى ان يقال بواسطة اثبات خلافهما كما في المتن لانه يرد عليه

انه يلزم ان لا يكون ابطالهما بواسطة اثبات الاخص من نقيضهما او مساويه معارضة تقديرية فيبطل

كلام الشارح في مقابلة النقل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ولا معارضة انتهى

ونحن نقول قال باثبات نقيضهما اشارة الى ان المراد من الخلاف الماخوذ في تعريف المعارضة النقيض

لان اثبات خلاف المراد اما ان يكون باثبات عين النقيض او مساويه او اخص منه او اعم منه والاول

والثاني والثالث يستلزمان اثباتهما اثبات النقيض لان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم ولذلك ثبوت

احد المتساويين يستلزم ثبوت المساوي الاخر واما الرابع فلا سبيل اليه لانه يستلزم اثباته اثبات النقيض

لعدم لزوم ثبوت الاخص من ثبوت الاعم فقد يتحقق المعارضة لانها هي المقابلة على سبيل الممانعة فعلم

ان المراد من الخلاف النقيض مثلا اذا ادعى نقيض الانسان ضاحك نقيضه لا شيء من الانسان بضاحك و

مساوي نقيضه لا شيء من الانسان بمتعجب واعم نقيض الانسان ليس بضاحك واذا ادعى كل انسان ضاحك

اخص نقيضه لا شيء من الانسان بضاحك لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية والسالبة الكلية اخص منها

اذا اثبت النقض هكذا لانه لا شيء من الانسان بمدرك وكل ضاحك مدرك ينتج لا شيء من الانسان بضاحك

فيكون معارضة تقديرية فقس عليه التصوير في الصورة الباقية قوله وتصويره ستعلم اه مثلا اذا ادعى الحكيم العالم

قديم يقال في مقابلته اذا فرض دليل دال على مدعيكم عندي دليل دال على خلاف مدعاكم وهو العالم حادث لانه

متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وكل مدعي شانه كذا بط هذا في صورة المعارضة وفي صورة النقض

هكذا

هكذا مدعاكم بط لانه يستلزم قدم الحوادث اليومية لان حوادث اليومية من العالم مع ان حدوث اليومية

بديهي وكل مستلزم لقدم شيء مع انه حادث بط فمدعاكم بط وقس عليه التصوير في صورة النقل قوله

واما المعارضة التحقيقية الخ جواب عن سؤال مقدر نشأ من تقييد المجاز الشبيهي والتقديري مع ان المقام

مقام البيان السكوت فيه يفيد الحصر بالمذكور والسؤال في مثل ذلك كيف يغير من المنوع الثلثة يمكن مثلا

هذا القيد او الحصر المستفاد من السكوت بط لامكان جريان المعارضة التحقيقية ونقض التحقيقي والمنع الخ

وحاصل الجواب على طريق المعارضة ان هذه الوظائف الحقيقية لا تتعلق بهما لان المعارضة الحقيقية

ابطال الدليل كالنقض الحقيقي او ابطال المدعي المدلل والمنع المجازي العقلي والحذف مطالبة الدليل المدعي

المدلل والمنع الحقيقي مطالبة الدليل وكل الشيء شانه كذلك يقتضي الدليل مع انه غير موجود فينتج ان هذه

الوظائف تقتضي الدليل مع انه غير موجود فيضم كبرى اخرى وكل شيء يقتضي الدليل مع انه غير موجود في

النقل والمدعي لا يتعلق بهما فينتج المط وهو هذه الوظائف لا تتعلق بهما قوله والمنع المجازي العقلي الخ قيل

الانسب تقديم الحقيقي على المجازي العقلي والحذفي لان الحقيقي مقدم على المجاز ومناسب سياقه اقول

ان المجاز العقلي والحذفي يتعلقان بالمدعي المدلل وهو يناسب المقام واخرجهما بقيد مخصوص وهو القيد

اللغوي في المجازي اللغوي والمخرج بقيد مخصوص الشارح تو هما في الدخول وليس الحقيقي كذلك فلذا قدمهما

لان المعارضة الحقيقية الخ عرف بعض المحققين المعارضة التحقيقية بقوله على سبيل الممانعة ويكون

حاصله ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه فيكون ابطال الدليل

بمقابلة وعرف الجمهور بقوله وهي اقامة الدليل عليه الخصم الدليل فيكون حاصله ابطال مدعي الدليل

بدليل الخلاف فلهذا قال الشارح بالترديد بناء على المذهبين ولم يبين النقض الحقيقي مستقلا واكتفى

بجعله نظير المعارضة في ابطال الدليل فاعرفه قوله ومما يجب ان يعلم ههنا اعلم ان هذا العنوان

يؤتى في العبارة اما للاهتمام لدرايته مما يجب او للتعظيم او للحصر والقصر ادعاء بان هذه المباين

واجب بان يعلم فقط دون غيره وهكذا النكتة والمزايا يفهم من التقدم ومن من التبعيض في مما لان

لفظ البعض وكذا ما يفيد معنى التبعيض كالتنكير ومن التبعيضية قد ينبئ عن التعظيم وقد ينبئ

عن التحقير كما في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين الاية لكن

بانتظام المقام يفهم احدهما ويخص به ويمكن ان يقال ان مراد الشارح من هذا المقام اعتذار عن

اتيان مباحث الحقيقة والمجاز في هذا العلم لانهما عن علم البيان فلا يناسب اتيانه في غير فيه وان جاز

اتيانه في بعض مسئلة العلم في العلم الاخر على سبيل الاستطراد وكانه ادعى انه مست الحاجة باشد

احتياجه حتى لو لم يبين لم يدرك هذه المسائل فاضطر الى البيان فبادر الى تفصيلهما فان قيل وجه الاحتياج الى بيان الحقيقة والمجاز قلنا الفنون الثلث التي جعلت موضوعات المسائل فيها الحقيقة والمجاز وتصديق المسائل وادراكها موقوف على معرفة اطرافها ومعرفة قيودات اطرافها بالاسرها فلذا مست الحاجة قوله ان كل من الحقيقة والمجاز الخ اعلم اولا ان الحقيقة في الاصل فعيل بمعنى فاعل مأخوذا من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول ماخوذا من حققته الشيء اذا اثبته ثم نقل الى الكلمة الثابتة والمثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل منقول من الوصفية الى الاسمية وهي قد يكون باعتبار الموضوع له سواء كان الوضع باعتبار اللغة او باعتبار الشرع او باعتبار الاصطلاح او باعتبار العرف ح يكون الحقيقة من اوصاف اللفظ سواء كان مفردا او مركبا فتعرف بانها لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب فيكون عاما للمفرد والمركب وبعضهم يعرف بالكلمة المستعملة الخ كما عرفه الشارح فيكون خاصا بالمفرد وجه التخصيص ان الاصل في الحقيقة في المفرد لان الحقيقة في المركب قد يكون باعتبار هيئاته فتعلم بالحقيقة في المفرد وايضا قد يكون الحقيقة باعتبار النسبة دون المعنى الموضوع له فح اختلف في كونها من صفات اللفظ او من صفات الاسناد وقال بعضهم من صفات اللفظ فعرف الحقيقة العقلية باعتبار نسبة الاسنادية فقط جملة اسند فيها الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظ فتعرف باعتبار النسبة المطلقة بانها لفظ مركب ربط النسبة فيه الى ما هي له عند المتكلم في الظ فيكون التعريف اعم من المركب التام والناقص لان النسبة الاسنادية اللم من النسبة الاسنادية والايقاعية والاطلاقية مثل انبت الله البقلة واجرية الماء وجل الفرس وقال بعضهم من صفات الاسناد فعرف الحقيقة العقلية بانها اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظ واعترض على هذا التعريف انه غير شامل للنسبة الايقاعية والاضافية مع انهما من الحقيقة العقلية واجيب بان هذا التعريف للمجاز العقلي في النسبة الاسنادية خاصة او المطلقة باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور في التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه او يكون مستلزما له فيكون التعريف العام اث من بجميع افراده جعل النسبة متعلقا لما هي له عند المتكلم في الظ فعلم ان لفظ الحقيقة يطلق على معنيين متباينين فلا امتياز بينهما قيد الحقيقة التي كانت باعتبار الموضوع له بقول شبه وقيد الحقيقة التي كانت باعتبار النسبة العقلية قوله فالحقيقة اللغوية اه قدم بيان الحقيقة على المجاز لان بينهما تقابل العدم والملكة حيث استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز على استعمال في غير ما وضع له والاعدام انما تعرف بملكاتها مع ان المقام التعريف فيكون الحقيقة مقدما بحسب المفهوم وكذا مقدم بحسب الذات لان الدال غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له والاصل مقدم على

الفرع

الفرع ولهذا قدم وضعا والتقييد باللغوي للامتياز عن العقلي فقط واللغوي ههنا مقابل العقلي دون الشرعي والعرفي فيشمل الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية والعرفية قوله وهي الكلمة المستعملة الخ ان معنى الاستعمال في الموضوع له ذكر اللفظ وطلب دلالته على المعنى وارادته منه فمجرد الذكر لا يكون استعمالا ومعنى الوضع تعيين اللفظ الدلالة على معنى بنفسه اي ليدل بنفسه لا بقرينة تنظم اليه قوله في اصطلاح به التخاطب متعلق لوضعت لا المستعملة اذ لو تعلق بالمستعملة يلزم الفساد من وجوه الاول تعلق الجارين بمعنى واحد من جنس واحد بمتعلق واحد وهذا فاسد والوجه الثاني ان المستعمل اذا تعدى بفي يكون مدخوله في معنى مرادا من اللفظ كاستعمال الاسد في زيد لان زيدا معنى اسد وذا لا يجوز على ما لا يخفى والوجه الثالث لا يخرج عن التعريف اعتبار المعرف الذي خرج بتعلقه في اصطلاح به التخاطب بوضعت فتفطن فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال وعن الحروف الزوائد التي ذكرت في العبارة ولم يطلب منه الدلالة ولا ارادة المعنى لان الكلمة قبل الاستعمال والحروف الزوائد لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا وبقوله فيما وضعت له عن المجاز لان المجاز لا يكون دلالته على المعنى الا بالقرينة سواء وضعا نوعيا في المعنى المجازي اولا وعن اللفظ الذي استعماله غير ما وضع له غلطا كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب بين يديك فان لفظ الفرس ههنا قد استعمل في غير ما وضع له وليس الحقيقة كما انه ليس بمجاز وعن اللفظ اللغوي لم يستعمل في ما وضع له لان في الاصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الاستعارة وان كانت موضوعة بالتاويل لكن الوضع عند الاطلاق لا يفهم منه الا الوضع بالتحقيق دون التاويل واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب عن المجاز الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف به الشرع في الدعاء فانها يكون مجازا للكونه الدعاء غير ما وضعت هي له صح له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح انما وضعت للاركان والافعال المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح اعني اللغوي فاذا عرفت تفصيل التعريف قوله ان لفظ المشترك يدخل في التعريف وهو لفظ وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا دالا انه قد عين للدلالة على كل من المعنيين بنفسه وعدم الدلالة على احد المعنيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك وكذلك يدخل في التعريف لفظ وضع المعنى بوضع نوعي الذي لا يحتاج اللفظ في دلالته عليه الى انظمام قرينة كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتق والمشتق فو بالجملة كل ما يكون دلالته بالهيئة وهو يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة متعينة له مثل الحكم كل اسم في اخره الف

او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق باخره هذه العلامة وكل اسم
غيرها نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع
تلك فاعرف ذلك الكلام فاحفظ فانه لازم في كل موضع قوله والحقيقة العقلية الخ جعل الشيخ الحقيقة
العقلية من صفة الاسناد دون الكلام كما جعل اكثر البيانيون لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة
الى العقل على هذا انفسه بلا واسطة وعلى جعلها صفة الكلام لاشتمال على ما ينسب الى العقل اعني الاسناد يعني
ان تسمية الاسناد حقيقة عقلية انما هي باعتبار انه ثابت في محله والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع
لان اسناد كلمة الى كلمة شيء يحصل بقصد المتكلم دون وضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيدا
بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود الى الواضع انه لاثبات الضرب دون
الخروج وفي الزمان الماضي دون المستقبل فالاسناد ينسب الى العقل بلا واسطة والكلام ينسب اليه باعتبار
ان الاسناد منسوب اليه واعلم ان الحقيقة والمجاز سواء كانا عقليين او لغويين لم يتحقق بينهما الانفصال
الحقيقي حتى يلزم من وجود احدهما عدم الاخر وعدم احدهما وجود الاخر بل بينهما شبه التضاد فلذلك
يثبت الواسطة بينهما مثل اللفظ الغير المستعمل في المعنى ونحوه كما بينا في الحقيقة والمجاز اللغويين وكالكلام
الذي لم يكن اسناد الفعل او معناه مثل الاسناد في قوله الحيوان جسم والانسان نوع قوله وهي اسناد
الفعل الخ معنى الفعل كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول وسائر الصفة اختار معنى الفعل دون الصفة
لان الصفة لا يشمل المصدر اذ الصفة ما دل على ذات مبهمة وصفة معينة والمصدر عبارة عن الحدث فقط
واحترز بقوله اسناد الفعل او معناه عن مثل الحيوان جسم لان المسند فيه ليس بفعل ولا معنى فعل ولم
يدخل في المجاز العقلي بل يكون واسطة بينهما لفظ ما عبارة عن شيء والضمير المنفصل راجع الى الفعل او معناه
والضمير المجرور راجع الى ما وما هو له عبارة عن الفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمروا والمفعول به فيما بني
له نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو وبخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار
عند المتكلم متعلق بالظرف اعني له وهذا القيد يدخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن يخرج خارجا
عنه ما لا يطابق الا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع او لا فادرجه بقوله في الظاهر
وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اي الى ما يكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه
ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له معناه قائم به
ووصف وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب اولا
كمرض ومات ولا يشترط صحة حمله عليه والا لخرج ما يكون المسند فيه مصدرا فقد دخل فيه ما يطابق الواقع

والاعتقاد

والاعتقاد كقول المؤمن انبت الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق
الواقع فقط كقول المعتزلة لمن لا يعرف حاله والمعتزلة بخفيها منه خلق الله الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال
الى الله اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن كذلك في الحقيقة وما لا يطابق شيئا منهما نحو قولك
جاء زيد وانت تعلم انه لم يجيء دون المخاطب فهذا ايضا اسناد ما هو له عنده في الظاهر لان الكاذب لا ينصب
قرينة على محذوف ارادته فاحفظ فانه من النفايس كما بينه الغول قوله والمجاز اللغوي الخ والمجاز في مفعل من
جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة المجازية اي المتعدية مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها
مكانها الاصلي كذا ذكره الشيخ عبد القاهر وذهب الخطيب الى انه ماخوذ من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي
اي طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه فان قيل كون المجاز طريقا الى تصور
معناه جار في الحقيقة ايضا فيلزم ان يسمى الحقيقة بالمجاز قلنا اعتبار التناسب في تسمية شيء باسم مغاير اعتبار
المعنى في وصف شيء بشيء كتسمية انسان له حمرة باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار التناسب في التسمية لترجيح الاسم
على غيره حال وصفه للمعنى وبيان انه اولى بذلك من غيره وفي الوصف لصحة اطلاقه وبهذا اشترط بقاء المعنى
في الوصف دون التسمية فعند زوال الحمرة لا يصح وصفه باحمر حقيقة ويصح تسمية بذلك فاعتبار المعنيين في
الحقيقة والمجاز ليس بصحة تسميتها بهما بل الاولوية ذلك وترجيحه على تسميتهما الغيرهما من الاسماء فلا يصح
في اعتبار تناسب التسمية ان ينقض بوجود ذلك المعنى في غير المسمى واعلم ان لفظ المجاز كلفظ الحقيقة يكون من
صفات اللفظ فاما ان يكون باعتبار الموضوع له او باعتبار الموضوع له اما مفرد وهو يعرف بانه الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كما عرفه الشارح واما مركب فيعرف
بانه اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه وما يكون باعتبار الاسناد
يعرف بانه جملة اسند فيها الفعل او معناه الى غير ما هو فاعل عند المتكلم بملابسة بين الفعل وذلك الغير فعلم
ان المجاز سواء كان باعتبار الموضوع له او باعتبار الاسناد من صفات اللفظ وبعض علماء البيان كالخطيب وغيره
جعل المجاز من صفات الاسناد اولا بالذات وعرف بقوله وهو اسناد الفعل الى اه كما عرف الشارح قيد المجاز
الذي كان باعتبار الموضوع له سواء كان الوضع من حيث اللغة او من حيث الشرع او من حيث العرف باللغوي
وما يكون باعتبار الاسناد قيد بالعقلي متيازا بينهما ولكون يحكم العقل وقد يطلق لفظ المجاز بالاشتراك
اللفظي او التشابه على المجاز بالزيادة والنقصان والتعاريف المذكورة انما هو لمجاز الذي هو صفة اللفظ
باعتبار استعماله في المعنى لا المجازي بالزيادة والنقصان الذي هو صفة الاعراب وصفة اللفظ باعتبار
تغير حكم اعرابه ولذلك يقال المجاز الحذفي والمجاز في الاعراب قوله هو الكلمة المستعملة اه المستعملة

صفة الكلمة وفي غير ما وضعت متعلق بالمستعملة وفي اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت لا بالمستعملة
كما عرفت محزون على وجه يصح متعلق بالمستعملة ومع قرينة متعلق بيصح وضمير ارادته راجع الى ما وضعت
فاحترز بالمستعملة عما لم يستعمل فان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى مجازا كما لا تسمى حقيقة وبقوله في غير
ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان او غيرهما وقوله في اصطلاح به التخاطب ليدخل في التعريف المجاز
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء
مجازا فانه فان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة وليس بمستعمل فيما وضع في اصطلاح الذي به وقع
التخاطب اعني اصطلاح الشرع وكذا اذا استعملها المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا قوله
على وجه يصح معناه مع علاقة بين الموضوع له والمعنى المجاز الذي استعمل فيه اللفظ لان الاستعمال على وجه
الصحة بان يكون اللفظ المستعمل دالا على المعنى المراد ودلالة اللفظ على المعنى اما بسبب وضع الواضع او بسبب
وجود العلاقة التي هو عبارة عن اتصال المعنى الموضوع له بالمعنى المستعمل فيه الذي بسبب ينتقل الذهن
من الملزوم الى اللازم فاذا استعمل اللفظ في غير ما وضعت له يمتنع السبب الاول فتعين السبب الثاني فيخرج بهذا
القيد الغلط من التعريف كما تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح
لعدم العلاقة واحترز بقوله مع قرينة عدم ارادته عن الكناية لان الكناية مستعمل في غير ما وضعت له مع
جواز ارادته فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا
والمنقول منه ما غلب في معنى مجازي للموضوع الاول حتى هجر الاول وفي اللغة حقيقة في المعنى الاول ومجاز في الثاني
وفي اصطلاح المنقول فيه بالعكس كلفظ الصلوة المنقول من الدعاء الى الاركان المخصوصة المشتملة على
الدعاء فانه في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الاركان المخصوصة وفي الشرع بالعكس قوله كلفظ الراعي والبدر
في رعي يده اشار بهذا التمثيل الى ان العلاقة المشار اليها بقوله حتى وجه يصح قد تكون مشابهة وقد يكون
غير المشابهة فان كانت العلاقة مشابهة يسمى هذا المجاز استعارة وان كانت غير المشابهة يسمى
مجازا مرسلا ومعنى المشابهة كون المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مشتركان في وصف له مزيد اختصاص
بالمشبه به كالاسد في مثل قولنا رايت اسدا يرمي وهي لا يتوقف على كون افرادها مسموعة ومنقولة
من العربية فكل صفة مشتركة بينهما لها مزيد اختصاص للمشبه به يصح ان تكون علاقة بل هي والعلاقة
الغير المشابهة يتوقف على كون نوعها مسموعا ومنقولا فلذا كان المعتبر نوعها لا افرادها يتوقف على السمع
والعلاقة المسموعة نوعها يرتقي عدد نوعها الى خمسة وعشرين على ما ذكره القوم كالكون والاول والمقابلة
والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمجاورة وغير ذلك فاعلم ان في رعي بدر استعارتين احديهما
قرينة

قرينة الاخرى معناه الحقيقي نظر الحبيب شبه الحبيب بالبدر في احسن الطلعة وعبر عن الحبيب بالبدر استعارة
مصرحة اصلية والرعي قرينتها وكذلك شبه نظر الحبيب بالرعي في كونه مصيبا وموثرا في الرعي والمنظور وعبر عن
النظر بالرعي استعارة مصرحة تبعية والبدر قرينتها تامل قوله ويقال له المجاز في الطرف اه اي طرف الاسناد
سواء كان في الفعل والفاعل او في الخبر والمبتداء ويعلم منه ان الحقيقة اللغوية كذلك يقال لها الحقيقة
في الطرف قوله المجاز العقلي اسناد الفعل او معناه الى ملابسة متعلق بالاسناد وله متعلق بالملابسة وضميره
راجع الى الفعل او معناه وغير ما هو له صفة لملابس والضمير المنفصل راجع الى الفعل او معناه والضمير المجرور
راجع الى ما الموصول حاصله اسناد الفعل او معناه الى ملابس للفعل او معناه غير الملابس الذي ذلك الفعل
او معناه له يعني غير الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول فيما بني للمفعول والتقييد بقرينة صارفة لازم لان
المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة قوله ان الملابسة بمعنى التعلق فللفعل ملابسات شتى يلابس
الفاعل من جهة صدوره وقيامه به ويلابس المفعول من جهة وقوعه عليه ويلابس المصدر من جهة تقريره
ونوعه وعدده ويلابس الزمان والمكان من جهة وقوعه فيهما والسبب من جهة صدوره او وقوعه لاجله
فاسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له حقيقة مثل ضرب زيد عمروا وضرب عمرو واسناده الى غير الفاعل والى
غير المفعول في المبني للمفعول مجاز مثل عيشة راضية وسيل مفعم وجد جده ونهاره صائم ونهر جار وبنى
الامير المدينة فان قيل هذا التعريف انه لا يشمل على المجاز العقلي الذي يكون باعتبار النسبة الاضافية مثل
مكر الليل وجري الانهار ولا على المجاز العقلي الذي يكون باعتبار النسبة الايقاعية مثل اجريت النهر قلنا ان
المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية او غيرها فكما ان اسناد الفعل الى غير ما هو حقه ان يسند اليه
مجاز فكذا ايقاعه على غير ما هو حقه ان يوقع عليه واضافة المضاف الى ما هو حقه ان يضاف اليه لانه جاز
موضوعه الاصلي لكن هذا التعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او مطلقة باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور
في التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه او يكون مستلزما له كما في المثال المذكور مثلا جري الانهار
مستلزم للقول الانهار جار ومكر الليل مستلزم للقول ماكر واجريت النهر مستلزم للقول الانهار جرى
وغير ذلك تدبر فان هذا البحث نفيس كذا حققه العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى عليه قوله
كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان هذا اذا صدر من الموحد يكون الشباب غير ما هو له الاحيا عند
اعتقاده لكن يكون سببا للاحياء فالاسناد يكون مجازيا واما ان صدر من الدهري يكون ما هو له الاحياء
عند اعتقاده فيكون الاسناد حقيقيا والطرفان في هذا المثال مجازيان ايضا لان المراد باحياء الارض
تهييج القوى النامية فيها واحداث نظارتها بانواع النبات والاحياء في الحقيقة اعطاء الحيوة وهي

صفة تقتضي الحس والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذا بشباب الزمان اذ ديان قوتها النامية وهي
في الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية قوية مشتعلة فان قيل اذا دخل النفي عن مثل
هذا الاسناد المجازي ينقلب الاسناد المجازي الى الاسناد الحقيقي فلا يصح تعريفاتهما طردا وعكسا لانه يكون
الاسناد الاحياء المنفية فيكون الشباب الزمان ما هو له قلت النفي فرع الاثبات لا يعتبر في الاثبات فان كان
الاسناد الى ما هو له في الاثبات يكون في النفي كذلك مثلا الاسناد في ضرب زيد حقيقي سواء كان مثبتا او منفيا وكذلك
في احيى الارض شباب الزمان مجازي سواء كان مثبتا او منفيا قوله ويسمى ايضا مجازا حكميا اه ان الحكم والاثبات
والاسناد ههنا كلهم عبارة عن ايقاع النسبة وهذا المجاز صفة الايقاع فتسميته مجازا حكميا من قبيل نسبة
الصفة بالموصوف واما الواقع في النسبة الاضافية والتعليقية فراجع الى المجاز في الاسناد والى الاسناد
اصلا وكثيرا وتسميته مجازا في الاثبات من قبيل طرفية الموصوف يوصفه لكونه محلا واما الواقع في النفي فرع الواقع
في الاثبات ويعتبر في المجاز الاثبات دون النفي وتسمية الاسناد مجازيا من قبيل نسبة الموصوف الى الصفة والباقي
راجع الى الاسناد وهذا البيان يوجح التسمية بهذا الاسامي دون غيرها فافهم قوله وهذه اربعة اصناف اه
هذا التقسيم المجاز العقلي باعتبار الطرفين اما التقسيم للطرفين اولا وبالذات وبالاسناد ثانيا وبالعرض وفيه
تنبيه على ان الاسناد المجازي لا يخرج طرفه عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة في انه اما حقيقة
او مجاز وازالة لما عسى يستبعد من اجتماع المجازين او حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كانا مختلفين والاقسام
الاربعة كما ذكره المص لان الطرفين اما ان يكونا مفردين او مركبين او مختلفين لا سبيل الى الثاني والثالث
لان المص اخذ في التعريف اسناد الفعل او معناه فيكون المسند مفردا البتة وكذا المسند اليه لان الفاعل
يكون مفردا او في حكم المفرد والجملة من حيث هي جملة لا يكون فاعلا فتعين ان يكون الطرفان مفردين وذلك
اما ان يكونا حقيقيين او مجازيين او مختلفين واما احتمال كونهما كنائيين فلا لان الكناية داخلة في حقيقة
كما هو مذهب المحققين فان كانا حقيقيين فهو صنف واحد وان كانا مجازيين فهو صنف ثان وان كانا مختلفين
فهو صنفان الاول حقيقة في المسند اليه والثاني بالعكس فينحصر في اربعة اصناف ومن هنا يعلم ان الحقيقة
العقلية كالمجاز العقلي ينقسم باعتبار الاطراف الى اربعة اقسام وبيان امثلة المذكورة ط فتفطن قوله
وقد يطلق المجاز اه عطف على قوله والمجاز العقلي او على قوله ان من الحقيقة والمجاز فيكون مما يجب ان يعلم
وجه كونه مما يجب لما اتصف الوظائف بالحقيقة والمجاز لما الذهن من المجاز الى المجاز بالزيادة او بالنقصان
او لانه اتصف المنع خاصة بالمجاز الحذفي فاحتاج الى البيان فكانه مما يجب فلا يرد ما قيل من انه من قبيل الكنظر
وليس مما يجب التعليم واجاب البعض الاستطراده باعتبار الزيادة لانه ليس محتاجا اليه واما باعتبار

المجاز

المجاز بالحذف فمحتاج اليه انتهى ونحن نقول بكلا الاعتبارين محتاج اليه لان بيانه للصيانة عن ذلل
الاقدام عند الاتصاف بالمجاز فكانه محتاجا اليه بالاعتبارين فكذلك المطلق اذا كان محتاجا اليه باعتبار
قسم الواحد فلا بد من ان يبين باطلاقه الى مثل الاقسام يحصل تمييز اماما واعلم اختلف في هذا
المجاز هل من صفة اللفظ او من صفة الاعراب ذهب البعض الى انه من اوصاف اللفظ لان الكلمة
كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلي كذلك توصف به ايضا لنقلها عن اعرابها الى غيره وقال
المجاز قد يطلق على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ وذهب صاحب المفتاح بناء على ظاهر
كلامه الى الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب لنقله عن محله الاصلي كالنصب في القرية في
القرية في قوله تعالى واسئل القرية لان النصب محله الاصلي لفظ الاهل المحذوف ثم نقل الى القرية
واعترض عليه علامة التفتازاني ان هذا النقل ظاهر في المجاز الحذفي وليس متحققا في المجاز بالزيادة
في قوله تعالى ليس كمثله شيء كما لا يخفى فالحق من اوصاف الكلمة فلهذا اختار الشارح القول الاول فيكون لفظ
المجاز من قبيل الالفاظ المشتركة او يكون اطلاقه على هذا النوع على سبيل المجاز بعلاقة المشابهة قوله
في قوله تعالى واسئل القرية اه للجزم ان المقصود سؤال اهل القرية وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران
ايضا قال الشيخ عبد القاهر ان الحكم بالحذف ههنا امر يرجع الى غرض المتكلم حتى لو وقع في غير هذا
المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان يكون كلام رجل قد مر بقرية قد خربت وهلك اهلها فاراد ان يقول
لصاحبه واعظا ومذكرا ولنفسه متعظا او معتبرا سل القرية عن اهلها وقل لها ما صنعوا كما يقال سل
الارض من شق انهارك وغرس اشجارك في الحكم الاصلي للقرية هو الجر تغير الى النصب بسبب حذف
المضاف ويمكن ان يقال ان مثل هذا الكلام يحتمل ان يكون مجازا في الاسناد اسند الفعل الى ملابس
غير ما هو له وهو المحل وما هو له الفعل هو الاهل وان يكون مجازا مرسلا في القرية بعلاقة الحالية والمحلية
لكن علماء الاصول لما ذكروا ان المجاز بالنقصان والمجاز بالزيادة غير المجاز المتعارف فتبعوا القوم وذهبوا
الى وجههم قوله وقوله تعالى ليس كمثله شيء اه لان اصله ليس مثله شيء فالحكم الاصلي لمثله النصب لانه خبر ليس
وتغير الى الجر بسبب زيادة الكاف وذلك لان المقصود نفي ان يكون شيء مثله تعالى لا نفي ان يكون شيء مثل مثله
والاحسن ان لا يجعل الكاف زائدة ويبين لها الفائدة وهي ان يجعل من قبيل الكناية فكان نفي شيء مثله
تعالى كدعوى بالبينة ووجه الكناية انه نفي للشيء بنفي لازمه لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما يقال
ليس لاخ زيد اخ فاخ زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد لاخ زيد من اخ هو زيد فنفيت هذا اللازم والمراد
نفي ملزومه اي ليس لزيد اخ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وكذا نفيت ان يكون لمثل الله تعالى مثل

والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود قوله ويقال له
المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب اه يعني يسمى بهذين الاسمين لان هذا المجاز حصل بسبب الحذف والسبب
الاعراب فيرجح بهذه المناسبة بتسميته بهذين الاسمين دون غيرهما وكذلك يسمى بالمجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان
بهذه التسمية ليست مخصوصة بمذهب دون مذهب فلا يرد ما قيل من ان هذه العبارة ليست بخالية
عن الاضطراب ورأى صاحب المفتاح اه اعلم ان صاحب المفتاح قال ورأيي في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز
ومشبها بالاشتراكه في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لان يعد مجازا ولهذا ذكر الحديث مثلا له لكن العهدة
في ذلك على السلف واعترض عليه انه ان اراد بعده من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك
سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد انهم جعلوه من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة
المفسرة بتفسير يتناول غيره فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا
في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفاته كما في التعريف الذي نقله السكاكي عنهم وهو
كل كلمة اريد بها غير ما وضعت له في وضع واحد الملاحظة بين الثاني والاول فظاهر انه يتناول هذا النوع
من المجاز لانه مستعمل في معناه الاصلي والا لدخل في تعريف السكاكي ايضا واما تقسيم المجاز الى هذا
النوع وغيره فمعناه انه يطلق عليهما كما يقال المستثنى متصل ومنقطع ما يطلق عليه لفظ المستثنى
متصل ومنقطع فاعلم ان وجه التامل اشارة الى اعتراض على ما قاله صاحب المفتاح ويحتمل ان يكون
وجه التامل الاعتراض على تعريف المجاز بالزيادة او بالنقصان والجواب تغير السؤال مثلا ان زيد
قائم وسرت يوم الجمعة يد فلان في التعريف لان نصب زيدا كان بزيادة وقبل الزيادة كان مرفوعا
وكذلك اليوم قبل الحذف كان مجرورا وبعده منصوبا مع انهما ليس من هذا النوع من المجاز وتقرير
الجواب ان التغيير في هذا النوع يكون باعتبار اللفظ والمعنى معا بسبب الحذف والزيادة في مادة النقض
ليس التغيير كذلك بل كلاهما باق على معنى الحقيقي لكن تغير في الاعراب وفيه تامل ان اردت الاطلاع
فارجع الى المطولات والنسبة بين الاقسام اه اعلم اولا ان النسبة اما ان يكون بين المفردين
واما ان يكون بين القضيتين وما يكون بين المفردين يكون باعتبار الحمل والصدق او باعتبار التحقق وما يكون
بين القضيتين يكون باعتبار التحقق فقط فالنسبة بين الشيئين على اربعة اقسام التساوي والتباين
والعموم والخصوص مطلقا والعموم والخصوص من وجه لان الشيئين اما ان يتصادق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الاخر اولا ان كان الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وان كان الثاني اما ان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر اولا ان كان الاول فهما متباينان كالانسان والفرس وان كان الثاني

الثاني اما ان يصدق احدهما على كل ما صدق الاخر بدون العكس واما ان يصدق كل واحد منهما على بعض
ما يصدق عليه الاخر فقط ان كان الاول فما بينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان وان كان
الثاني فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وقس عليه حال النسبة باعتبار التحقق سواء
كانت في المفردين او القضيتين فعلم ان مرجع المتساويين صدق موجبتين كليتين من الطرفين ومرجع
المتباينين صدق سالبتين كليتين من الطرفين ومرجع عموم وخصوص مطلق صدق الموجبة الكلية من
طرف وصدق رفع الايجاب الكلي من طرف اخر ومرجع ما بينهما عموم وخصوص من وجه صدق الموجبتين و
السالبتين الجزئيتين من كل واحد من الطرفين قوله محصور على ستة اوجه لان الاقسام اربعة الحقيقة
العقلية والمجاز اللغوي والمجاز العقلي اذا قيس الاول الى الثلاثة والى الرابع فيحصل وجه واحد فيكون المجموع ستة
كل منهما تباين كلي بحسب الحمل لعدم صدق كل واحد منهم على الاخر بحسب المفهوم والذات فيصدق سالبتين
كليتين من كل الطرفين قوله واما بحسب التحقق اه يعني بحسب الثبوت والوجود فيصدق بينهما سالبتان
جزئيتان فلا بد في هذه النسبة ثلث موادة يجتمع الطرفين فيها ومادة يفترق احدهما من الاخر ومادة
يفترق الاخر من احدهما ولم يكن بين الثاني والرابع اي الحقيقة العقلية والمجاز العقلي عموم وخصوص من وجه
بل بينهما تباين كلي لان محلهما النسبة والنسبة الواحدة لا يتصف في حالة واحدة بالحقيقة والمجاز والا لزم
اجتماع النقيضين وجرى في الخمسة الباقية فبينهما عموم وخصوص من وجه الاول بين حقيقة اللغوية وحقيقة
عقلية مادة الاجتماع نحو انبت الله البقل ومادة الافتراق للحقيقة اللغوية عن الحقيقة العقلية نحو انبت
الربيع البقل صادرا عن الموحدين ومادة الافتراق الحقيقة العقلية اللغوية نحو احيى الارض شباب الزمان
صادرا عن غير الموحدين والثاني بين حقيقة لغوية ومجاز لغوي ومادة الاجتماع نحو انبت البقل شباب الزمان
ومادة الافتراق حقيقة اللغوية عن المجاز اللغوي نحو انبت الربيع البقل ومادة الافتراق المجاز اللغوي عن الحقيقة
اللغوية نحو احيى الارض شباب الزمان والثالث بين حقيقة لغوية ومجاز عقلي مادة الاجتماع نحو انبت الربيع البقل
صادرا عن الموحدين ومادة الافتراق الحقيقة اللغوية عن المجاز العقلي نحو انبت الربيع البقل صادرا عن
غير الموحدين ومادة الافتراق مجاز عقلي عن حقيقة اللغوية نحو احيى شباب الزمان صادرا عن الموحدين
والرابع بين الحقيقة العقلية والمجاز اللغوي مادة الاجتماع نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا عن غير الموحدين
ومادة الافتراق الحقيقة العقلية عن المجاز اللغوي نحو انبت الرابع البقل صادرا عن غير الموحدين ومادة
المجاز اللغوي نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا عن غير الموحدين والخامس بين مجاز لغوي ومجاز عقلي
مادة الاجتماع نحو احيى الارض شباب الزمان صادرا عن الموحدين ومادة الافتراق المجاز اللغوي عن المجاز

العقلي كخوا حي الارض شباب الزمان صادرا عن غير الموحدين ومادة الافتراق مجاز العقلي عن المجاز اللغوي
نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين فاحفظ هذا قوله اعتبر مواد التحقق بالكلام اشارة الى دفع
توهم ان الاجتماع والافتراق انما يعتبر بالنسبة الى مادة واحدة وفي المذكور لم يكن كذلك بل بعضهم وقع
في الكلمة وبعضهم في النسبة والكلية الاخرى فدفعه ان المادة واحدة بالوحدة الاعتبارية وهو الكلام
وان كان في نفسه متعددا وان اعتبر الوحدة المادة في نفس الامر فالمثال كما سيأتي قوله واما اذا اعتبر في الاول
والثالث اه فان النسبة بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي تباينا كليا
لان بين مفهومي الاولين وكذا بين مفهومي الثانيين شبه تقابل العدم والملكة والمتقابلان لا يجتمعان
في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة فيصدق من الطرفين سالبتين كليتين فيتحقق التباين الكلي
وفي الاربعة الباقية لا يكون بينهما تباين والامر وان فيهما فيتحقق صدق الجزئيتين سالبتين كانتا او موجبتين
ومثال مادة الاجتماع والافتراق يظهر من الامثلة السابقة التي بيناها انفا فتدبر قوله فالمنع
حقيقة لغوية واسناده الخ لان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فيكون مستعملا فيما وضع له
ويكون اسناده الى ما هو له وهو الصغرى التي من مقدمة الدليل فيكون المنع حقيقة والاسناد حقيقة
عقلية واعترض عليه بعض بان حاصل قولك صغرى دليلك ثم هذا مطلب الدليل على المقدمة المعينة
بمعنى ان المقدمة المعينة ماخوذة في ماهية المنع ونوانسب الى الصغرى يكون تكرارا فيحمل على التجريد
في نسبة المنع الى الصغرى فيكون المنع مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء واجاب عنه بانه من باب وضع
الظاهر موضع المضمر فالاصل مطلب الدليل عليها واجاب عنه البعض الاخر بان المنع بمعنى الرد انتهى ونحن
نقول كلا الجوابين صادران من غير فكر وروية لان الجواب الاول لا يدفع الاعتراض لانه يلزم
المحذور سواء كان ضميرا او ظاهرا والجواب الثاني الف بداهة العرض الشيء ولسوقه لا غرضه بيان
المنع المصطلح باعتبار الحقيقة والمجاز لا بيان المنع اللغوي بمعنى الرد والجواب الحق ان مقدمة المعينة
ماخوذة في تعريف المنع مطلق يحمل على كل مقدمة والدليل والاسناد يكون البتة في مقدمة معينة
مخصوصة فلا يكون تجريدا ولا مجازا ولو كان مثل هذا مجازا لزم ان يكون فعل موضوع لنسبة فاعل ما
في الاستعمال في فاعل مخصوص مجازا مع انه لا قائل به ويمكن ان يجاب بان الغرض بيان كون الوظائف الثلاثة
حقيقة ومجاز باعتبار مورده مثلا مورد المنع مقدمة الدليل ومورد النقض الدليل ومورد
المعارضة المدعي سواء كان مجازا او حقيقة من سائر الجهات او لا فلا ورود لهذا الاعتراض واراد
على المدعي دليل او مقدمة دليله لعلاقة الخ تعميم الارادة من الدليل والمقدمة بناء على مذهبين اذا

لبعض

لبعض جواز المنع على نفس الدليل على طريق الحقيقة وبعضهم لم يجوز كما سيأتي خلافه ولكن المنع
حقيقة لغوية والعلاقة بين الدليل والمدعي العلية وبين المقدمة السببية فافهم قوله واسناده الى المدعي
مجاز عقلي الخ اعترض عليه بعض الفضلاء رحمة الله عليه بان هذا خبط منه لانه اذا اريد من المدعي مقدمة
لعلاقة يكون المدعي مجازا لغويا فيكون اسناد المنع اليه حقيقة عقلية لان المقدمة التي يراد من لفظ المدعي
محل الفعل المنع بمعنى الممنوعية ويكون الاطراف مجازا لغويا ويكون بيانه كون الاسناد حقيقة عقلية واجاب
عنه البعض بان قول الشارح اراد من المدعي دليلا او مقدمة دليل اي اراده منع المدعي منع دليله او منع
مقدمة دليله يعني اراد هذا الحكم كما هو شأن المجاز العقلي وبهذا اوضح صحة كون الاسناد مجازا عقليا مع كون
المنع حقيقة لعدم ارادة الدليل والمقدمة من المدعي انتهى وانا اقول هذا الجواب لا يساعد عبارة الشارح
لانه قال اراد لعلاقة والارادة بالعلاقة يكون مجازا البتة فيكون لفظ المدعي مجازا من المقدمة والدليل وكذلك
اذا اريد بمنع المدعي منع المقدمة باعتبار الرجوع لا باعتبار المجاز في لفظ المدعي يكون المنع مجازا لغويا لوروده
على المدعي واعتبار الرجوع اعتبار محض لا عبرة له في مجازية اللفظ وحقيقته بل الجواب عن هذا الاعتراض
ان المجاز اللغوي محتاج الى القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي على طريق الجزئية على مذهب علماء البيان
لكونها ماخوذة في تعريفه وعلى طريق الشرطية على مذهب علماء الاصول لكونها غير ماخوذة بل جعلوها شرطا
له حيث عرفوا بانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة بدون اخذ القرينة المانعة على كلا المذهبين
لا بد من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولو لم يوجد القرينة المانعة لم يكن المعنى المجازي ظاهرا ولو وجد
العلاقة فلما اخذ في تعريف حقيقة عقلية قيد عند المتكلم في الظاهر واخذ في تعريف المجاز العقلي بقرينة
صارفة عما هو له الى ذلك الملابس لم يصدق تعريف الحقيقة العقلية فيما نحن فيه الى اسناد المنع الى
المدعي بل يصدق تعريف المجاز العقلي لو ينصب قرينة مانعة بل وجد العلاقة فقط فيكون المدعي المراد
منه المقدمة غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ولو كان في نفسه ما هو له فكان المنع حقيقة لغوية واسناده
مجازا عقليا لصدق تعريفهما لا حقيقة عقلية لعدم صدق تعريفه فتفطن فكن من الشاكرين قوله
واذا قال هذا لم وقدر فوق المدعي الخ قيل ان الاسناد في صورة الارادة والتقدير ليس الا الى المدعي في الظاهر
وفي الحقيقة ليس الا الى ما هو له والفرق بين الصورتين بان الاسناد في الاول مجاز عقلي وفي الثانية
حقيقة عقلية ليس بصواب انتهى اقول فرعي بينهما لان في الاول لو ينصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي فلا يكون الاسناد الى ما هو له في الظاهر وفي الثانية قدر المضاف والتقدير كالمذكور ولا يحتاج الى قرينة
مانعة فيكون الاسناد في الظاهر الى ما هو له فيكون حقيقة عقلية قوله ومجازية الحذف اه قيل ان عطف على حقيقة

عقلية يلزم الاسناد مجازية الحذف وان عطف على حقيقة لغوية يلزم ان يكون المعنى مجازا في الحذف واللوازم
بط لكون المجازية في الحذف من صفات الكلمة وهي ح لفظ المدعى لا منع ولا الاسناد وانتهى قلنا ان المقام منشاء
سؤال كانه يتوهم ان يقال هل فيه مجاز ام لا فاجيب بمجازية الحذف فيكون مجاز مبتداء محذوف خبره بقرينة
السؤال كما يقال هل في الدار رجل ام لا والجواب رجل فيكون كلاما ابتدائيا او عطف على جملة فالمنع
فلا محذور **قوله** وان منع المدعى الغير المدلل اه كون المنع مجازا لغويا لكونه مستعملا في الدليل فقط وهو جزء معناه
الحقيقي ولكن اسناده حقيقة عقلية لان المنع اذا كان بمعنى طلب البيان كان المدعى ما هو له للمنع فيكون اسناده
الى المدعى اسنادا مع الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر فيكون حقيقة عقلية **قوله** ولا يتعلق المؤخذة بمنقول اه
عطف على قوله واما المعارضة التحقيقية الخ اما من قبيل عطف القصة على القصة وهي عطف جملة متعددة
على جمل متعددة لمناسبة بين الحاصلين او الحاصلين وههنا المناسبة كلا منهما تفصيل لجواب مجمل سؤال
مقدر ناش من بيان النقل والمدعى والوظائف المجازية كانت سئل كيف الوظائف الحقيقية هل يتوجه ام لا وكيف
المنقول هل يتوجه عليه المآخذة ام لا فاجاب هكذا او من عطف الجملة على الجملة من غير اعتبار قصة على القصة
لمناسبة المسند اليهما والمسندين لان المسند اليه في المعطوف عليه الوظائف الحقيقية المذكورة وفي المعطوف المؤخذة
ان مع للوظائف الحقيقية والمجازية فيكون الاول اخص والثاني اعم والجامع بينهما اما اتحاد في التصور على
قول واما التضايف لان الاعم جزء الاخص والجزء علة والكل معلول فبينهما التضايف فبهما من الجامع العقلي
والمسندان متحدان في التصور كما لا يخفى **قوله** اصلا متعلق ملا يتعلق تعلق نحويا وقيد للنفي لا للمنع و
الا لكان القضية رفعا لا يجاب الكلي فلا يليق المقام فهو يكون سور السلب الكلي والكلية باعتبار افراد الموضوع
هو المؤخذة فيفيد عموم السلب لافراد المؤخذة في تعلق الاصل بالمؤخذة بالتعلق المعنوي ومن هنا
علم ان المراد من التعلق في الشرح التعلق المعنوي لا التعلق النحوي وهذا لان الكلية والجزئية باعتبار الموضوع
وقد يكون باعتبار القيد وهو ههنا المنقول و ح يكون العموم السلب لافراد المنقول كما بينه الشارح يكون الاول لطرد وكثير
ولذا قدم الاول واعترض عليه ان كان متعلقا بالاول يكون القيد وهو المنقول مهملا فيحتمل ان يكون بعض
المنقول يتعلق به المؤخذة وان كان متعلقا بالثاني يحتمل ان يكون بعض المؤخذة يتعلق بمنقول كلاهما غير
مرض ومناف لما نقل عن المص من ان قيد اصلا لدفع زعم البعض من ان المنقول يمنع جوازا قلنا يمكن الجواب
باختيار كل من الشقين ودفع المحذور بان النكرة الواقعة في حيز النفي يفيد العموم ان كان الاصل متعلق
بايهما يكون الاخر نكرة منفية في حيز النفي فيفيد عموم السلب باعتبار افراد المؤخذة وباعتبار افراد المنقول
قطعا واعلم ان المراد من الوقوع في حيز النفي ما يدخل على النكرة النفي واما النكرة اولا لان يستحب عليها

حكم

حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يصدق بالنكرة
الواحدة بصفة الواحدة فيرجع النفي الى الوصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت
مع من ظاهرة او مقدرة كما في ما من رجل ولا رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا فان قيل النكرة
المنفية لم يكن عاما بوضعه او لم يوضع للكثير بل وضع على ماهية مع وحدة ما قلنا الوضع اعم من الشخصي
والنوعي وقد ثبت من تتبع لسانهم النكرة المنفية ان الحكم منع عن الكثير الغير المحصور وللفظ مستغرق
لكل فرد في حكم النفي بمعنى عموم النفي عن الاحاد في المفرد ومن المجموع في الجمع لا نفي العموم وهذا معنى الوضع
النوعي تامل **قوله** بمعنى لا منافعة اه بيان لعموم السبب المؤخذة على تقدير تعلق الاصل بالمؤخذة فيكون
قيد مجازية او حقيقية اعم من المجاز اللغوي والمجاز العقلي والحذف وكذا قوله لا نقضا ولا معارضة
اعم من المجازات مثل اللغوي والعقلي والحذف لكن لظهوره صرح البعض واحال البعض الى البعض الى
ظهور الفهم فلا يرد الوهميات الصرفة من البعض واعادة للعاطفة في كلا المعطوفين للاشارة
للسلب الكلي وكذا في كل موضع **قوله** لانه يحكى لا التزام فيه نسبة خبرية او تقييدية اه متعلق بلا يتعلق
ودليل عليه وقوله لا التزام فيه احتراز عن المنقول الملتزم صحته فانه يتوجه عليه المؤخذة والتقييدية
بنسبة خبرية وتقييدية لان المنقول الذى هو المحكى لا يحتمل غيرهما ههنا لان الانشائيات المحكية و
المفردات المنقولة لعموم الوظائف فيهما فصل فيما تقدم في قوله ان كنت ناقلا او مدعيا للخبرية والتقييدية
يتناول القضية والتعريف والتقسيم فالتقييد لبيان الواقع فلا يرد ما توهم البعض وقيل ان التقييد بالتقييد
يستلزم ان التزم الناقل النسبة التقييدية يتوجه عليه كل المؤخذة مع انه ليس كذلك لان بعض المؤخذة يقتضي
متعلق مدللا ولا يتعلق الا منقول غير مدلل قلت كما اذا قوبل الجمع بل الجمع ينقسم الاحاد كذلك اذا قوبل
بالمتعدد ينقسم الواحد الى الواحد فقوبل كل المؤخذة كل المنقول سواء كان مشتملا لنسبة خبرية او لنسبة
تقييدية فتفطن لتصوير هذا الدليل من الشكل الاول كل المؤخذة متعلق بلا التزم فيه النسبة ولا شيء من المحكى
بملزم فيه النسبة فينتج لا شيء من المؤخذة بمتعلق بالمحكى المنقول **قوله** الا اذا نقل لتاييد الخ الاستثناء مفرغ وهو
الذى ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل الذى قبل الا وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعد الا فيكون حاصل المعنى
اذا كان المنقول نقلا لتاييد المقالة يتوجه اليه بعض المؤخذة لا كل المؤخذة فلا يتوهم انه تقتضي متعلق المؤخذه
المستدعية للدليل المنقول غير مدلل وهو غير واقع وذلك لان الاستثنائية تستلزم ان يكون ما بعدها نقيضا لما
قبلها وما قبلها ح كلية باعتبار المؤخذة وباعتبار المؤخذة وباعتبار المنقول كما قررنا ونقيض
الح الكلية موجبة جزئية واعلم ان النفي والاستثناء في المستثنى والمفرغ تفيد القصر فيما بين المبتداء والخبر او الفاعل

يتوجه المقدر هو مستثنى منه لان الالاخراج والاخراج يقتضي مخرجا عاما ليتناول المستثنى وغيره وذلك
المخرج العام يقدر مناسبا للمستثنى في جنسه بان يقدر في نحو ما جائني الا زيد ما ضرب احد وفيما كسوته الا جبة
ما كسوته لباسا وفي صفته بمعنى في كونه فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا او غير ذلك واذا كان النفي متوجها الى هذا
المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته فاذا اثبت منه شيء بالا جاء القصر ضرورة بقاء ما عدا ذلك
الشيء على صفة الانتفاء وفيما نحن فيه المستثنى العام المقدر في جميع الاوقات فيكون تعلق الموخذة مقصورا له
بوقت النقل لتاييد المقالة نقل عنه فيه التفات من الخطاب الى الغيبة تنبيها على ان قيد الحيثية لا يسقط فيها
تامل يعني التفت من قوله ان كنت ناقلا الخ تامل قوله ثم يتوجه عليه المؤاخذة الخ لكون المنقول ملتزما بالواسطة والا لم
يؤيد بعض المقالة قوله هذا الخ اشارة الى حصول المعنى وحاصل الاستثناء وعلى الاحتمال الثاني يكون كذا والكل ظ
قوله سواء كان الخ هذا من العبارات المستعملة في مقام العموم سواء اسم بمعنى الاستواء خبر مقدم والفعل المذكور
بعده في تاويل المصدر مبتدا وتاويله بان يجرد الفعل من جزئه الزمان ويستعمل في الحدث فقط على طريق التجريد
فالمعنى ههنا كون المنقول عن الدليل او عينه او غير ذلك سواء في عدم تعلق المؤاخذة قوله او جزء منه الدليل
اي يعني يكون المنقول كلا والدليل جزء منه فينشأ من هذا ان الجزئية صفة الدليل وصفة المنقول الكلية مع ان
قوله جزء منه الدليل خبر للمنقول والخبر صفة المبتدا ومتحد في الخارج معه فاذا يكون صفة للغير البتة وههنا يلزم
ان يكون صفة للغير والخلاص من هذا الاعتراض ذهب بعض الفضلاء الى ان هذا من قبيل عطف معمولين
بحرف واحد على معمول عامل واحد وهو جائز اتفاقا فقوله جزء معطوف على غير الدليل وقوله الدليل
مرفوع عطف على المنقول انتهى اقول هذا ليس مخلص عن الاعتراض لان الغرض من قوله سواء كان
تعميم المنقول بين الصفات لا غير وهذا غير جيد على ما لا يخفى بل الجواب الحق بما حققه استاذنا
لان السعد التفتازاني والسيد الشريف قدس سرهما في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى
من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى ما هو عالم بالوضع حيث اعترض بان الدلالة صفة اللفظ والفهم
ان كان بمعنى المصدر من المبني للفاعل اعني الفاهمية فهو صفة السامع وان كان من المبني للمفعول اعني
المفهومية فهو صفة المعنى واياما كان لا يصح حمله على الدلالة وتفسيرها به اجاب السعد رحمه الله بانا لا نم
انه ليس صفة اللفظ فان المعنى فهم السامع من اللفظ وانفهام المعنى من اللفظ هو كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة يحمل على اللفظ كالدالة وفهم
المعنى من اللفظ وانفهامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بوابطة مثل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى الا يرى
الى صحة قولنا اللفظ متصف بانفهام المعنى منه وهذا مثل قولهم حصول صورة الشيء في العقل واجاب

السيد الشريف

السيد الشريف القوم ان عرفوا الدلالة بما ذكر لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا معناه الصريح بل ما يفهم
منه مما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ
وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد عاذكر في تعريفها معنى هو صفة ثم ان دلالة فهم من اللفظ على
كونه بحيث يفهم منه المعنى واضح فالتقام الكلام ويصح المرام في حل كلا الفاضلين يظهر واضحا في قولنا رأيت
زيدا حسنا غلامه ان حسنا مفردا صفة الغلام ومركبا بالحسن والغلام صفة بلا اعتبار الكون على قاله السعد
رحمه الله وبتقدير الكون على ما قاله السعد قدس سره بمعنى الكون حسنا غلامه صفة زيد فاذا عرفت هذا فاعلم
انه مما نحن فيه قوله جزء منه الدليل الجزئية مفردا صفة الدليل والجزء منه الدليل مركبا مجموعا صفة المنقول و
خبر له على القول الاول او بمعنى كونه جزء منه الدليل على قول الثاني وعلى كلا التحقيقين يكون معطوفا على غير الدليل
وخبرا عن المنقول في المعنى فلا حاجة الى ارتكاب تكلف بارد فاحفظ فان هذا التحقيق نفيس عزيز على عزيز
قوله وينبغي ان يعلم قيد الحيثية معتبر في الثلثة لانه لو لم يعتبر القيد الحيثية لم يصح ما ذكره في هذا المقام
مثلا اذا نقل ناقل قول الحكيم هكذا قال الحكيم العالم قديم مع دليله لهذا النقل ثلثة جهات كونه نقلا وكونه كلاما
منقولا وكون هذا الكلام مدعى بقطع النظر عن الناقل وباعتبار جهة الاول يتعلق المنوع المجازية كما بينه
المص وباعتبار جهة الثانية لا يتوجه شيء وباعتبار جهة الثالثة يتوجه المنوع الثلثة الحقيقية فلذلك يحكى
يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية وتقل عنه مثلا اذا قلت قال الرسول صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين
لمن انكر يتوجه عليك الوظائف الثلثة المذكورة السابقة فقط فاذا قلت هذا الحديث قول حق لانه
قول الرسول وكل قول فهو حق يتوجه عليك الوظائف الحقيقية وقس عليه المدعي والمنقول انتهى
اعلم ان قيد الحيثية قد يكون للاطلاق كقولنا الانسان من حيث هو هو قابل للعلم وصنعة الكتابة وقد يكون
للتعليل كقولنا الانسان مكلف من حيث انه من ذوي العقول وقد يكون للتقييد الانسان من حيث انه
عالم معزز ومكرم عند الناس وما نحن فيه يحتمل من القسم الثاني والثالث فان قيل كيف يعتبر قيد الحيثية
خارج من غير دلالة حال ولا مقال نعم يعتبر في التعريف سواء ذكر او لم يذكر وما نحن فيه ليس من التعريف قلت تعليق
الحكم على المشتق يفيد عليه ماخذ الاشتقاق لهذا الحكم كقولنا اكرم العالم وابغض الجاهل فان كان القيد للتعليل
فظ وان كان للتقييد فاعرف قوله واما الوظائف الموجهة الخ عطف على قوله فالوظائف الموجهة مرتبة
على الشرطية بقوله ان كنت ناقلا او مدعيا الخ والواو لجمع المطلق بمعنى لا شرط بشيء لا دلالة فيه الى الترتيب
ولا الى المقارنة ولا الى المهلة لكن يتحقق في ضمن احد هذه الامور الثلثة من غير دلالة على احدها بل مدلوله
الجمع فقط وفي هذا المقام المعطوف متاخر عن المعطوف عليه لكونه سببا للمعطوف فيقتضي الاتيان

بالفاء او بثم ليوافق الوضع للطبع وينافي المص لان الغرض بيان حال التي صحيين من غير ملاحظة الترتيب بين
الاحوال وتصوير المسئلة بهكذا الوظائف الموجهة منهما عدة اشياء في كان في الاخرين كما سيأتي وما كان في الاول
كذا او كذا وان لم يصح الحمل بل يلزم حمل الاخص على الاعم كما لا يخفى فاللام في الوظائف للاستغراق فحمل فعلة الاشياء
باعتبار تقسيم الاحاد الى الاحاد اذ الحكم بثبوت المحمول للموضوع في القضية الكلية يستلزم ثبوت المحمول لكل فرد من
ذات الموضوع وفاده ظرفا قد علم ان موضوع علم الاداب الابحاث الكلية وموضوع المسئلة يلزم ان يكون
موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها ومحمولها من الاعراض الذاتية وفي هذا المقام ليس كذلك فلنا
نعم لكن تأويله المراد بعبارة قد يكون بصريحها عن المسئلة وقد لا يكون بصريحها عن المسئلة بل يفهم
المسئلة كناية وهذا عادة مألوفة وما نحن فيه صريح المسئلة مثلا الاشياء المعدودة كما سيأتي في الاخيرين وما
كان في مقابلة الاول وظائفه موجهة في بيان الموضوع من انواع الابحاث فتفطن قوله في الاخيرين اي المعارضة
الخ غلب الاخر على الاوسط فعبر بالاخيرين وقدم المعارضة في التفسير لكونها غالبا والنقض مغلوبا قيل اطلاق
الاخير على النقض بمعنى ما ليس باول وعلى المعارضة بمعناه الحقيقي ولذا قدمها في التفسير ولما كان الاخير بمعنى
ما يطلق عليه لفظ الاخير صح ان يراد من الاخيرين المعارضة والنقض معا في اطلاق واحد بطريق عموم المجاز
انتهى اقول هذا الكلام في نفسه صحيح لكن ليس في معادلة من التغليب وهو غير عموم المجاز كما اشار اليه الشارح
على ان عموم المجاز يكون في اللفظ المذكور لا في المفرد ثم يثنى ويجمع ولا قائل بعموم المجاز في التثنية والجمع باعتبار
مفرده قوله كما سيأتي في جواب الخ الكاف بمعنى المثل ما موصول او موصوف عام كلي فلذا صح الاستثناء بسوى التغيير الخ
وجه المنافاة ان النقيضين التحقيقيين والنقيضين المجازيين متنافيان باعتبار كونهما بالدليل ...
الدليل وصفة متمايزان باعتبار المورد والتحقيقيين يتوجهان بالمدلل والمجازيين بغير المدلل فالوظائف
المقابلة باعتبار الاول متساويان في كل الوجوه بلا تفاوت وباعتبار الثاني متمايزان لان الوظائف المقابلة
باعتبار بعض المورد وهو الدليل توجد في التحقيقيين ولا توجد في المجازيين ولو وجدت باعتبار بعض المورد
وهو المدعى والنقل فلذلك استثنى التغيير والتحرير فلكونهما في الدليل في الوظائف من الناقض والمدعي في النقض
الشبيهي النوع المقدمات وتحرير المدعي او النقصان التحقيقيان واما المعارضة التقديرية فالمنوع المقدمات
وتحرير المدعي والنقصان التحقيقيان قوله ففيه تغليب الخ الضمير راجع الى المذكور وهو يتناول لفظ الاخيرين
ولفظ النقيضين غلب في الاخيرين الاخر على الاوسط وفي الثاني النقض على المعارضة اعلم ان التغليب هو
ترجيح احد المعلومين على الاخر واطلاق لفظه عليهما وقيد اطلاق لفظه عليهما احترازا عن المشاكلة ولا بد
ان يكون بين معلومين نوع تلبس كالمصاحبة والمشابهة ونحوهما وهو يجري في فنون كثيرة لكن المشهور

المبين

المبين في فاق حد تسعة انواع وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له لكن علاقة المجاز فيه
لم تبين الى الان وقال البعض من الفضلاء مناسبة الغالبية والمغلوبية يكفي في العلاقة فيه النوع الاول تغليب المذكر على
الاناث بان يجرى على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريق اجرائها على الذكور كقوله تع فكانت من
القانتين عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب لان القوة مما يوصف به الذكور والاناث والقياس كانت
من القانتات النوع الثاني تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ نحو قوله تع بل انتم قوم تجهلون بتاء الخطاب والقياس
بياء الغيبة واللفظ غائب لكونه اسما ظاهرا لكنه في المعنى عبارة من المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة
والنوع الثالث تغليب احد المصاحبين والمتشابهين على الاخر بان يجعل الاخر متفقا له في الاسم ثم وقصد اليهما
جميعا كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والقمرين والحسنين رضي الله عنهما واللائق ان يغلب الاخف الا ان يكون
الفضيين مذكورا فانه يغلب على المؤنث كالقمرين وما نحن فيه من هذا القبيل والنوع الرابع تغليب الجنس الكثير
الافراد على فرد من غير هذا الجنس مغلوب فيما بينهم بان يطلق اسم ذلك الجنس على الجميع كقوله تع واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس عد ابليس من الملائكة لكونه جنسا واحدا فيما بينهم والنوع الخامس تغليب
الاكثر على الاقل من جنس بان ينسب الى الجميع وصف مختص بالاكثر كقوله تع حكاية عن قوم شعيب لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ادخل شعيب بحكم التغليب في العود الى ملتهم مع انه لم يكن
في ملتهم قط حتى يعود اليها والنوع السادس تغليب المتكلم على المخاطب والغائب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد
ضربنا والنوع السابع تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما وانت والقوم فعلتم قال الله تع وما ربك
بغافل عما تعملون والنوع الثامن تغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ بالعقلاء على الجميع كما يقال خلق الله
الناس والانعام ورزقهم فان لفظ هم مختص بالعقلاء والنوع التاسع تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع
بغير هذا الوجه كقوله تع ذلك بما قدمت ايديكم ذكر الايدي لان اكثر الاعمال تزاول بالايدي فجعل الجميع كالواقع
بالايدي تغليبا فاحفظ قوله اي تغيير الدليل الخ فاللام اما للعهد او للعوض عن المضاف اليه والاول اولى
لان في العوض تقتضي ان يكون حرف الذي هو ناقص في الاستقلال عوضا عن الاسم المستقل وهو غير جيد
واما العهد فيقتضي سبق ذكره صريحا او كناية وههنا مذكور كناية اذ ما علم ان اللام عوض يكفي مثل هذا
القدر من العلم في الكناية قوله لا يجرى هنا الى المنافاة القرينة لان التحرير الدليل على الاستثناء وهو يقتضي
الحكم السابق في صدد ان التحرير والتغيير لا يتوجهان على الاخيرين لان التحرير والتغيير يتوجهان على شيء يوجد فيه الدليل
الذي غير او حرر ولا شيء من الاخيرين يوجد فيه الدليل الذي غير او حرر فينتج من الشكل
الثاني لا شيء من التحرير والتغيير يتوجهان على الاخيرين وهو المطلوب قوله

وفي الاول اه معطوف على في الاخيرين واعادة الجار لتعيين المعطوف عليه
متعلق باثباتهما معنى الاثبات ههنا بيان ثبوت الشيء سواء كان بطريق الاستدلال
او بالتنبيه او بالتحرير كما يدل عليه السباق فلا يرد ما قيل انه كان النقل والمدعى
نظريين فنعم الجواب ان كانا بديهيتين حقيقيتين ولم يكن الاثبات جوابا عنهما والاولى
ان يقال بيانهما يدل الاثبات ليعم الدليل حماه في صورة الدليل ليشمل النظري
والبديهي الخفي انتهى لعل القائل ظن ان لفظ الاثبات مختص بان يكون بطريق
الاستدلال والظن فاسد اذ ليس مختصا به بل الاكثري مع انه عبارة المص لا ل عده
كما لا يخفى قوله اما اقامة الدليل على صحتهما اه مثلا اذا قال الناقل قال الحكيم العالم
قديم وادعى ومنع الشامل لا نسلم صحة نقلك او لا نسلم مدعاك فالوظيفة
من الناقل ان يقول لان الشيخ قال في الشفاء او في الاشارات ان الزمان الذي
هو مقدار حركة الفلك المحيط قديم ويلزم من قدم مقدار الحركة قدم الحركة وقدم الحركة
قدم المتحرك ومن قدم المتحرك قدم لبعض العالم فثبت المطلوب وكذا الوظيفة من المدعى
ان يقول لان العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فينتج المط قوله
واما بتحريرهما اه التحرير بيان المراد الذي اليه عن اللفظ ولو بعيدا
غير متبادر وهو في المدعى فقط واما في تحرير النقل قال بعض العلماء
هو تحرير المنقول عنه كما نقول قال في المقاصد هكذا فيقول الخصم
ممنوع فنقول في الجواب المراد من المقاصد ما هو المشهور بل فما صدق
اخر انتهى اقول يحمل تحرير النقل بتحرير المنقول او بتحرير نفسه وبتحرير
المنقول عنه مثلا اذا قال الناقل قال العلامة الاجماع حجة في كتاب
كون العلامة فنقول عنه والاجماع حجة فنقول وقال العلامة بتمامه نقلا
بقول الخصم لا نسلم نقلك فاذا حرر الناقل بان يقول ان المراد من
العلامة التفتازاني لا علامة قطب الشيرازي او يقول ان المراد من
الاجماع حجة اجماع المجتهدين لا غير او يقول ان قولها هذا مذكور في كتاب
المقاصد والمنتهى او غير ذلك فيكون كلهم تحريرا من قبيل تحرير النقل
لا تختص باحدها تامل قوله واما بابطال السند اه اختار الابطال دون

المنع

المنع لان الكلام من المدعى والناقل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل
المنع وهو لا يفيد سواء كان مساويا له او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات الممنوعة التي يجب عليهما عند منع المانع اثباتها الثاني على
سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو مفيد فان قيل ينبغي ان يكون منع السند
المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على الممنوعة لان السند
المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع
من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطاله نافع من حيث انه مساو
للمنع بطلانه يستلزم ثبوت الممنوعة لا من حيث انه سند قلنا ان
المساوي له حيثيتان حيثية كونه مقويا للمنع وحيثية كونه مساويا
والمعتبر في السؤال حيثية الاولى دون الثانية وهي امر زائد على
الاعتبار فلا يفيد المنع المبني على كونه مساويا اذ المنع لا بد ان تعلق
بما اعتبره الخصم من حيث اعتبره والا لم يكن مضرا له بخلاف
الابطال قوله لو وجد السند مساويا اه اعلم ان مساواة السند
للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة باعتبار النسب المعتبرة
بين القضايا يعني بحسب التحقق لا بحسب الصدق والحمل وكذا العموم
والخصوص واعتبر في الابطال كون السند مساويا لان ابطاله
يلزم ثبوت الممنوعة التي هي الملتزمة اثباتها للناقل والمدعي دون السند
الاعم والاخص لان السند الاعم اما ان يكون اعم مطلقا او من وجه من نقيض
الممنوعة وان كان اعم مطلقا يكون جامعا للممنوع بتحقيق لمعنى العموم
فح ابطاله يضر بالمعلل او يبطل بسببه اعواه او نفقد الممنوعة وان كان اعم من
وجه لا يثبت من ابطال الاعم من وجه ابطال النقيض الاعم من وجه ولا يثبت
الممنوعة الملتزمة وان السند الاخص ايضا ان يكون اخص مطلقا
او من وجه نقيض الممنوعة ايا ما كان لا يثبت من ابطاله اثبات
الممنوعة لانه لا يلزم من بطلان الاعم حتى يلزم ابطال النقيض فثبت
الممنوعة مثلا اذا ادعى الاربعة زوج وقال الخصم لا نسلم لم لا يجوز

ان لا يكون فردا يكون السند مساويا للنقيض الممنوعة والاربعة ليس
بزوج فاذا ابطل المدعي السند بقوله لا يكون الاربعة فردا لان الاربعة منقسم
بمتساويين ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد فينتج الاربعة
ليست بفرد وهي متساوية لقول الاربعة زوج ويلزم من ثبوت
احد المتساويين ثبوت الاخر فثبت الممنوعة قوله وجوز
البعض التغيير آه اي الانتقال من دعواه الى دعوى اخرى او من
نقل الى نقل اخر وهو ليس بوظيفة موجهة لان المناظرة من الطرفين
في نسبة واحدة لاظهار الصواب وحينئذ يتبدل النسبة فلا يكون
مناظرة لاظهار الصواب بل مجادلة وكذلك يلزم الافحام في اصل
البحث ومناشرة لابحث اخر لعل وجه التدبر اشارة الى ما قررنا في اختيار
الابطال على المنع وتقييده السند المساوي او اشارة
للسؤال وجواب تقرير السؤال ان التغيير على الاطلاق
ليس من التقصير لانه يمكن ان يعتبر طرفي النسبة دون
النسبة وان يغير الى الازم المدعي دون غيره نعم اذا غير النسبة
او غير لازم المدعي بعد تقصير اي على الاطلاق لا بعد تقصيرا
والجواب ان تغيير ما عدى النسبة بعد م
التحرير لا من التغيير وهو مختص بتغيير النسبة
فيلزم المحذور وكذا اذا غير الى لازم المدعي وان لم يلزم
من بطلان الملزوم ابطاله لكن في م باعتبار المناظرة
واصل النسبة تامل قوله وتفصيل
وظائف آه معطوف على اثباتها او على مقدر
يفهم من السباق كانه قيل مجمل وظائف هذا
المنع هكذا وتفصيلها ستعلم الاظهر
ان يقال وفي الاول كما سيأتي في المنع
الحقيقي كما يقال في الاخيرين يمكن ان يقال فيه

ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة وسنده اذا عرفت ان النقض والمنع في الغير المدلل يطلب عليهما الدليل ...

فيه توطئة لقوله اذا استعملت وفيه اشارة الى كمال تغاير بين وظائف المنع المجازي والحقيقي وكذلك
فيه تنبيه على احتمالات كثيرة فيها وتعميم الوظائف موجهة كانت او غير موجهة باعتبار الصحة وتعميمها
بالبطال كانت او مطالبة باعتبار الذات وجمع بين التعميمين بلا واو العاطفة اشارة الى انهما يجتمعان
مثلا الموجهة يحتمل ان يكون ابطالا او مطالبة وكذلك الغير الموجهة ستعلم في بيان وظائف
منع المقدمة آه تعلق في على تعلم على طريق الظرفية فان قيل ان مدخول في اما ان لا يكون ظرف زمان
واما ان يكون ظرف مكان لتصحيح معنى الحقيقي لكلمة في لان في وضع بوضع عام وهو ظرفية المطلقة لظرفية
مخصوصة زمانية او مكانية فيقتضي ان يكون مدخوله احدهما زمان او ظرف مكان والبيان ليس منهما فيحمل على
المجاز والعلاقة بين البيان والزمان او المكان في جهة فيكون استعارة والاستعارة في مثل هذا يكون في
الحروف استعارة تبعية عند البعض او يكون في المدخول استعارة مكنية عند البعض المذهب الاول
مبني على ان البيان اعم من وجه لكونه يحصل بالالفاظ مثل الكتاب وغيره وكذلك يكون بالالفاظ العربية و
غيرها والعام يشمل الخاص كما يشمل الظرف على المظروف فيشبه الشمول العمومي بالشمول الظرفي المطلق
في الاحاطة استعارة مصرحة ثم يسري الى الظرف المخصوص الذي هو موضوع له الكلمة في فيستعمل كلمة في
الموضوعة للشمول الظرفي المخصوص في الشمول العموم استعارة تبعية المذهب الثاني مشبه
البيان بالظرف المكاني في الاحاطة بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به فذكر المشبه واراد
المشبه به الغير المستعار فهو استعارة مكنية وكلمة في استعارة تخييلية فاحفظه في كل مقام لا يكون مدخول
في ظرف زمان ولا ظرف مكان واذا عرفت آه هذا الفاء الجزائية فصيحة او جزائية لان القوم
حققوا في ايجاز الحذف اذا كان المحذوف سببا للمذكور نحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت الآية
اذا المقدر فاضرب فضرب بها فيكون قوله فضرب بها جملة محذوفة هي سبب المذكور وهو قوله فانفجرت وان قدر
فان ضربت بها فانفجرت فيكون المحذوف جزء جملة هي شرط قال العلامة التفتازاني رحمه الله ان الفاء في
قوله فانفجرت تسمى فاء فصيحة وظاهر كلام صاحب الكشاف انه التسميتها فصيحة انما هي على التقدير الثاني وهي
ان يكون المحذوف شرطا وظاهر كلام المفتاح على العكس وقيل الفصيحة على التقديرين اتفاق بينهم
منه عند صاحب الكشاف على التقدير الاول يكون عاطفة لمحذوف للتعقيب والسببية لا جزائية وعند صاحب
المفتاح على التقدير الثاني يكون جزائية لا فصيحة لكن هذا الكلام مبني على ظاهر كلامهما لا على تصريحهما وفيما نحن
فيه قدر الشرط ولانه معرفة النوع سببا لمعرفة الاحق فالفاء فصيحة عند الكشاف وجزائية عند صاحب المفتاح
حتى في تقدير الشرط بكونه النقض والمدعي يطلب عليهما الدليل يعني على صورة المناقضة المجاز اللغوي دون النقض و

فاء فصيحة عند التفتازاني
هي التي حذف المعطوف عليه مع كونه
سواء كان المعطوف جزء جملة او جملة
فصيحة
فاء فصيحة عند ظاهر كلام الكشاف
هي التي حذف المعطوف عليه
سببا للمعطوف بشرط كون المعطوف
عليه جزء جملة وهي الشرط
فاء فصيحة عند ظاهر كلام المفتاح
هي التي حذف المعطوف عليه
للمعطوف بشرط كون المعطوف
عليه جملة مستقلة

ان وظيفتها فيها الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف الحق اذا اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كانت اقامة الدليل
على النقل ... الدليل الثاني ... ان يقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام

المناقضة مع ان المناظر ... متوجهة على تقدير الوظائف الثلثة بقوله غير في المناسب في هذا المقام
ان يقال اذ عرفت النقل الغير المدلل يطلب عليها الدليل او يناقض بعضها شبهها او يعارض بالمعارضة المقدرة
وان وظيفتها في المنع الثلثة فاعرف انه لم يكن حمل على المطالبة او لم يعلم فيها الاخير من وظيفتها ولذا ترك
انتهى و يمكن ان يقال ان المنع كثير الاستعمال وماله المطالبة فقط وجعل في بعض الكتب مثل ذلك فناسب لذلك
الكلمات التفريع على المناقضة فرع   قوله وان وظيفتها فيها اه نظرا الى في وقت الطلب وارجاع الضمير اليه
باعتبار المطالبة انتهى   ويحتمل ان يرجع الى المناقضة وان يرجع الى المقابلة ولذا اختير امر التذكير والتانيث
سهلة   اذا اشتغلت بالدليل اي اقامة الدليل اه اي اذا جعلت ذهنك مشغولا بالانتقال الى المبادي المعلومة
لبيان الحكم المانع ... متوجها لكلام الخصم وتغافلا عن سنده ... لان الاشتغال بالشيء يستلزم الغفلة عن غيره
ولذا اختار المص عنوان الاشتغال دون اقامة الدليل اه فلا يرد ما يتوهم من انه اذا قال المصنف اذا اقمت
الدليل لم يحتج الى هذا التفسير ح اذا ختم فلعله قصد التنبيه على ان السائل لا يلزم ان يتوقف على اتمام المعلل دليله مثلا
اذا اتم المعلل صغراه منع السائل ان كان بادي كبراه لكن ما ينبغي من قوله ونقضه ومعارضته لا يحصل الا بعد
اتمامه   والاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله لانه يحتمل ان يبين المعلل بعد
الفراغ بعض مقدمات دليله فيستغني السائل عن المنع انتهى على انه مثل هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق و
هو خارج عن قانون المناظرة فتامل   قوله قبل الاشتغال هل يجب على السائل ام يكفي تعيين موضع المنقول
فليتبع الخصم قلنا اذ عرف المناظرة بين النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
يكفي التعيين لان اظهار الصواب يحصل بهما كالنا وان عرف بمدافعة احد المتخاصمين الكلام اخر اظهارا
للصواب يجب الاشتغال على الناقل ليحصل المدافعة واظهار الصواب :   ولو كان اقامة الدليل اه وهذا
التقدير لان يكون قوله مادرياً اجزاء المحذوف ولئلا يكون حالا من الدليل مع انه ظاهر عبارة المتن فيقتضي
ان يكون حالا من الدليل بسبب الاجتناب عن كونه حالا ان الحال قيد للعامل لا لذي الحال كما يكون الصفة قيدا
للموصوف ولذا فرق بين الحال والصفة فاذا كان قيد العامل يفيد مقارنة ثبوت مضمون العامل وهو
الاشتغال بالدليل الى حصول مضمون الحال فالجزاء يتفرع على الشرط بشرط المقارنة فيكون الحاصل فالوظائف
المذكورة جارية وقت اشتغال الدليل الذي هو حال النادر مع انه ليس كذلك لان الوظائف المذكورة جارية نادرا
كالدليل او كثير الاستعمال وجه ندرة اقامة الدليل على صحة النقل ان هذا الدليل لا يفيد الجزم الى صحة
النقل بل يحتاج الدليل كذلك الى التصحيح الا ان يخبر عين المنقول عنه او المنقول منه وهو عسير   قوله
لان هذا الكلام مسطور في المقاصد اه   قيل ان حد الاوسط لم يتكرر في هذا التصوير فلا ينتج قلنا ان الصفة عبارة

وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاذ او تستاذيه اي كاحضار كتاب النقل منه او من حشيه قال الاحضار عبر له ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام
مسطور فيه فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب ... يعني اطلق المدعى في الوظائف الموجهة من الخصم اه على نفسهما اي على نفس النقل والمدعي المدلل فالمناقضة
مجاز عقليا او حذفيا

عن ذات مبهمة وصفة معينة فلا يكون موضوعا ولا مبتدأ الا من حيثية الذات سواء ذكر الموصوف او لم يذكر
وههنا وقع محمولا للكلام فمعناه ذات سطر في المقاصد فنتيجة الذات بالكلام في الخارج فيكون الحاصل كلام مسطور في
المقاصد فكيف لم يتكرر الحد الاوسط فان قيل كيف يتكرر اذ هو في الصغرى من المفهوم وفي الكبرى الذات
قلنا فهو كل قياس من الشكل الاول كذلك والتكرير في العنوان يكفي في الحد الاوسط : كاحضار الكتاب اه
قيل ليس المثال مطابقا للممثل لان الاحضار حاب الاشارة وليس من المثال الذي لا بد ان يكون من فرد
المشار اليه فاحتاجت العبارة الى حذف المضاف اي كدليل احضار الكتاب   اقول ان مثل هذا
من قبيل المجاز ... على الظهور لا يبالي كثير على ان التمثيل لكون الدليل مشار اليه على هذا الاسلوب
احسن المفرح لان في التمثيل يكون بالاشارة :   فان الاحضار اه دليل على تطبيق المثال على الممثل لكن
بيّن المثال على الممثل لظهور الامر والمراد ان احضار كتاب على النقل منه ومن حاجته مشار به الى الدليل لانه
الاحضار بمنزلة ان يقول ان هذا الكلام اه   وكل شيء كان بمنزلة هذا هو مشار به الى الدليل فينتج المطلوب
ان هذا الكلام اه   حصل الدليل لصحة النقل مثلا اذا قال الناقل قال الاستاذ هذا الكلام ومنع صحته
النقل مطلوب البيان ليشتغل هكذا لان هذا الكلام في هذا المقاصد وكل كلام مسطور في هذا المقاصد كلام :
الاستاذ ينتج ان هذا الكلام كلام الاستاذ والكبرى نظرية فاثبتها تقول لان هذا تاليفه فتامل   فالوظائف
الموجهة اه   يعني الوظائف الموجهة ح اما على نفس المدعى والنقل واما على دليلها فان كان على نفسهما
فهي المناقضة مجازا عقليا او حذفيا وحمل المناقضة على الوظائف باعتبار القسم الاحاد
كقولنا ركب القوم دوابهم لان المحمول في الحقيقة الاجوبة المترتبة على الشروط المقدرة تدبر وان كان
على دليلهما فهي منع المقدمة ونقض الدليل ومعارضته على اسلوب بيان المص :   فالمناقضة مجازا
عقليا او حذفيا اه   لا نزاع اما ان يكون يرجع الى الدليل او لا يرجع اليه بسبيل النفي لان المنع طلب
الدليل ولو وجد الدليل منها منعها بل لاملاحظة الدليل لغو فاسد لكونه طلبا بحاصل موجود فثبت
ان يرجع الى الدليل فان رجع الى الدليل اما ان يراد من المدعى والنقل مقدمة دليله او دليله بعلاقة
بلا وضع قرينة مانعة واما ان يقدر فوق المدعى دليله او مقدمة دليله على قولين ان اراد الاول :
فالمناقضة باعتبار الاسناد يكون مجازا عقليا وباعتبار المعنى الموضوع له حقيقة لغوية وان قدر الثاني
فالمناقضة مجاز في الحذف وباعتبار اسناده ومعناه حقيقة عقلية وحقيقة لغوية والمصنف ذكر
على الاحتمال الاول كونه مجازا عقليا وترك كونه حقيقة لغوية بناء على ظهوره وكذلك ذكر على احتمال الثاني كونه
مجازا في الحذف وترك كونه حقيقة عقلية وحقيقة لغوية بناء على ظهوره كما ينبئ عنه قول الناقل فلا يرد ما توهم

منهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مولده معقدماته على رأى مطلقا اى سواء كان بلا استناد
سند المنافى او مع غير المساوى لآخر

منه انه فيه تقصير لان اسناد المناقضة اليها باعتبار حقيقة عقلية على ما عرفه مما سبق انتهى ولا ما توهم البعض
الاخر فيه مما ضعفه بما يعرف بادنى تأمل والا فالاحسن فى العبارة فاسناد المناقضة مجازا عقليا فلينا مل انتهى
ولا قول الاسناد وهو صاحب الولدية فيه انه اريد بالدليل نفس المدعى او مقدمة منه ايضا يكون نسبة المنع الى المدعى حقيقة
عقلية ويكون المجاز فى الطرف بناء على ان كون الاطراف مجازا لغويا لا ينافى كون الاسناد حقيقة عقلية على ما صرح به
الشارح فيما سبق فالصواب ان يقال فالمناقضة مجاز لغويا او حذفيا فعلى هذا يكون النسبة حقيقة عقلية انتهى
فتذكر هذا القول مما جئنا فيما سبق اى منهما باعتبار الارجاع الى دليلهما اه الارجاع الى الدليل اعم من رجوع
الى نفس جزئه وهو مقدمته قوله بالارادة بيان لطريق الارجاع الاول ناظر الى الاول والثانى الى الثانى ذكر المدعى و
ارادة الدليل او جزئه بعلاقة المدلولية والدالية او السببية او المجاورة وعلى هذا التقدير يطابق كلا المذهبين الذين
هما جواز توجه المنع على الدليل وعدم جوازه ما توهم لكن بشرط تعيين اه اشارة الى اختلاف اخر فى توجه
المنع وهو توجه على المقدمة المعينة لا على غير المعينة وقال البعض يتوجه على غير المعينة كما يتوجه على المعينة حيث
قيل فى بيان ورود المنع على الدليل اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك تسمى مناقضة و
نقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكرها بشيء يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سند المنع وتسمى
المنع المقارن منعا مع السند وتسمى الغير المقارن منعا مجردا واما ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها
وهو مكابرة غير مسموعة اذ لا يلتفت فى وسع المعلل اثبات غير المعين كما نص بعض الافاضل فان اورد عليه انه يمكن ان يثبت
المعلل مقدمة معينة فان قال السائل الممنوع غير هذه بل المقدمة الاخرى فيجب على المعلل اثبات تلك المقدمة
الاخرى اقول الوجه فى الفصل بين المذهبين ان التعيين قريب الى اظهار الصواب وعدم التعيين قريب الى المكابرة
لان فيه تعذيب الخصم لا لفائدة وفى المآل راجع الى النقض الاجمالى فلا وجه لعدها مقابل النقض الاجمالى
فالاوجه والاحسن مذهب القائل بالتعيين فلهذا الاختلاف استدرك الشارح بقوله لكن بشرط تعيين مقدماته على رأى
فتفطن مطلقا اه تعميم الماهية بمعنى المشروط شيئ لكن الاوجه ان يقال بلا سند او مع السند ولا حاجة
الى بيان تعميم السند الا ان يقال السند المساوى لنقيض الممنوع يشبه الابطال فيتوهم دخوله فى تحت لا غير كالنقض
دفعا لهذا الوهم لا غير اه حذف المضاف اليه لا غير وبنى الضم اجرى مجرى الظرف المقطوع عن الاضافة واذ
لم يكن من الظروف لشبهه بالغايات لشدة الابهام الذى فيه كما فيها ولا يحذف منه غير المضاف اليه الا بعد ليس
نحو افعل هذا لا غير وجاء زيد ليس غير لكثرة استعمال غير بعدهما فلا يرد ما قاله الاكثر حاشية ثم ان كلمة غير
لازم الاضافة فى المعنى يجوز ان تقطع عنها لفظا ان فهم معناها وتقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن انتهى
الى لا غير المناقضة من النقض اه بيان للمضاف اليه المحذوف وقيد المطلق فى النقض والمعارضة بقيمامه تنبيهى

لا غير اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجوابه فتدبر اى على دليلهما وهو اى الدليل

والتحقيق والتقدير والتحقيق قيل عليه ان اللام فى لفظ المناقضة للعهد الخارجى فيكون المراد من المناقضة
مجازا عقليا او حذفيا لا غير فيبقى المناقضة الحقيقية ومناقضة حقيقة عقلية ومجاز لغويا فى تحت
عموم لا غير فيكون بيانه بقوله من النقض مطلقا ومن المعارضة مطلقا بيانا قاصرا فاجاب بانه يحمل على الجنس
واجاب البعض لا غير ان النقض اذا لم يقيد بالاجمالى فيعم المناقضة والنقض انتهى نحن نقول كون
المناقضة مجازا عقليا مستلزم لكونها حقيقة لغوية وكونه مجازا حذفيا يستلزم لكونها حقيقة عقلية
وحقيقة لغوية بحسب التحقيق ولا تنفكان عن المجاز العقلى والحذفى وكلما تحققا تحقق وكذلك المناقضة
المجاز اللغوى لا يتوجه على المدعى المدلل بداهة فلا حاجة الى البيان فى تقدم فيكون البيان والمبين متساويان
اذ المناقضة مطلقا من غير المجاز اللغوى يتوجه عليهما مدللين والنقض المطلق والمعارضة المطلقة لا يتوجهان
بل على ما ذكرنا قول الشارح فيما تقدم فتفطن فتذكر والمحشون غافلون عن قول السابق واما اللام فى لفظ
المناقضة فمحمول على الجنس لكن فيه نظر وجوابه فتدبر اه نقل عن الشارح فى الحاشية توجيه النظر ان يقال
لا نسلم انه لا يتوجه المعارضة الحقيقية لان المعارضة هى ابطال مدعى الدليل على رأى كما عرفت وتقرير الجواب
ان يقال ان هذا التعميم على مذهب قوى هو ابطال الدليل ويحتمل ان يكون وجه النظر لا نسلم انه لا يتوجه النقض
والمعارضة لم لا يجوز ان يكون النقض والمعارضة مجازا عقليا وحذفيا فيتوجه عليه وتقرير الجواب ان النقض
العقلى والحذفى والمعارضة العقلية والحذفية لا يوجد فى دراستهم ويكون وجه التدبر على الكلام الاجمالى
بمعنى التذكر انتهى فاعلم ان كل حاصل الاعتراض مناقضة مجاز لغويا على الدعوى المجرد المستفاد من قوله لا غير
يعنى الوظيفة على المدعى او النقل المدللين منحصر فى المناقضة وحاصل الجواب اثبات المدعى بالتحرير يكون بناء على
المذهب الاصح لصورته هكذا الوظيفة عليهما منحصر فى المناقضة دون النقض والمعارضة لان الوظيفة
منهما يتوجه على نفس المدعى او النقل والنقض والمعارضة لا يتوجهان على المدعى بل على الدليل على المذهب
الاصح وكل ما هو شأنه كذا منحصر فى المناقضة دون النقض والمعارضة وحاصل الجواب الثانى ابطال السند
بمخالفة اجماع علماء الآداب فتدبر مختصر تفصيل قوله واما دليلهما وهو اه اعلم اولا ان الدليل قد
يطلق فى اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد
ثم نقل على النظر والفكر الذى هو ترتيب امور معلومة لتأدى الى المجهول نظرى او عبارة عن الحركتين
وهما انتقال من المطالب المشعور بها الى المبادى المعلومة ومن المبادى المعلومة الى المطالب وهذا
المعنى من الامور المعقولة وكذلك الدليل عبارة عن المعقول لكن يطلق على الالفاظ الدالة مجازا
لمناسبة الدالية والمدلولية فيكون تعريف الدليل بهذا الاصطلاح مبنى على هذا التوجيه قوله وهو راجع الى الدليل

اقول يكون عنه قول اخر سواء كان بالالتزام او لا او يستلزم لنفسه اي وقيل او القول يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ما يمكن

قيل لا يخفى ان التعريف للماهية لا للافراد فحمل الدليل المذكور في المتن على ماهية المنطق في ضمن الفقيد و اما حديث عادة الشيء معرفة فاضعف لبعد لا عنه كثير اعنه القرائن انتهى فقال بعضهم محمول على الاحتزام ورنا اقول ان لفظ اسم الجنس موضوع للماهية الا ان مقتضى المقام ارادة الماهية من هذا اللفظ يراد الماهية وان كان في الماهية في ضمن الافراد يراد منه الافراد وفي هذه الارادة لا يعتبر الى المجاز والاحتزام لانه ليس لفظا مستقلا موضوعا للماهية منفردا ولفظا موضوعا للافراد منفردا وهذا المقام مقام بيان الماهية يراد الماهية المذكورة في المتن مقام الفرد يراد به الفرد وقد يكون بينهما التغاير في الجملة لغير الاكون اقول يكون عنه قوله اخر اي قضايا معقولات او ملفوظات فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والملفوظ اشتراكا او حقيقة ومجازا وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك فلما اعتبر حصول القول الاخر سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما يتناول الحد الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدل المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم وحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان وعبر عنها بالظني والشعري المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي يتركب من قضايا شبيهة بالمشهورات فاثبتوا في الصناعات باسرها لا بقال لا يشمل هذا التعريف على مركب من قضيتين لان القول الاقوال جمع يراد بها فوق الواحد على قول بعض العربية واشتهر في العلوم العقلية الارادة بما فوق الواحد لكن علماء الاصول اختلفوا في اقل ما يطلق عليه الجمع الاكثرون ذهبوا على انه ثلثة وتمسكوا باجماع اهل اللغة على اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع في غير ضمير المتكلم مثل رجل ورجلان ورجال و هو فعل وهما فعلا وهم فعلوا ولو لم يكن اقل الجمع ثلثة لما احتاج الى صيغ التثنية وبعضهم ذهبوا على انه اثنين وتمسكوا بالايات المتعلقة بالارث ولقوله فقد صغت قلوبكما اي قلباكما فانه جمع يراد الاثنين بالجمع لكنه الاشهر والاقوى القول الاول لما ذكرنا في المطولات قيل اللفظ المشترك والمجاز في التعريف مجتنب عنه وكذا المركبات التقييدية والمركبات من التقييدية والمشتملة على النسبة التامة الخبرية يدخل في التعريف قلت عن الاول الاحتراز عن الاول اذا لم يجز ارادة كلا معنى المشترك على البدل وكذا اللفظ المجازي اذا لم يكن ظاهر الدلالة على المعنى المراد ولم يكن المعروف مجازا وفي هذا المقام يجوز ارادة كلا المعنيين المشتركين فانه اذا اريد منها الدليل المعقول يراد من الاقوال المعقول وكذا الملفوظ وكذا المجاز وعن الثاني اذا اريد به القضايا يخرج كلاهما وكذلك يخرج عن قوله يكون عنه قول اخر لان المركبات المذكورة لا يحصل عنه قول اخر فاحرح قوله او يستلزم لنفسه اي وهو القول المستلزم بنفسه قولا اخر في تحقيق التعريف بالبرهان ويخرج

نباته

وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري سواء كان ظنيا او علميا او الى العلم به

سائر الصناعات لانه لا يلاقة بين المطلق وبين شيء لا اتفاقا مع نتائجها فلا يستلزم سائر الصناعات القول الاخر فان قيل قد اطلق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الحيثية في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب بانهم زادوا قيد الاخر وهو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام في الكل اي هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهانيات وهو المراد هاهنا فاثبتها قلت فيه ظاهر لان التسليم لا دخل له في الاستلزام لان اللزوم المنطقي ما يمتنع انفكاك اللازم عن الملزوم في نفس الامر سواء سلم او لم يسلم فلا مدخل للتسليم في اللزوم ولذلك عرف الدليل بتعريفين احدهما عام والاخر خاص قوله بنفسه بمعنى سلب الواسطة في الاستلزام لخروج القياس المساوي فانه يستلزم القول الاخر بواسطة مقدمة اجنبية في وجه خروجه عن القياس لانه لا ينتج على طريق الكلية بل بخصوص المادة ترتيب القياس المساوي ان يجعل متعلق المحمول موضوعا في الكبرى فيضم اليه مقدمة اجنبية فينتج المطلوب مثلا ان الف مساو لجيم وجيم مساو لدال وينضم المساوي والمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فينتج الف مساو لدال وهذا المخصوص بمادة المساواة ولو قال الاثنين نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية لا ينتج لمقدمة اجنبية وهي نصف نصف الشيء نصف ذلك الشيء وهي كاذبة قوله وقيل ما يمكن التوصل الى بصحيح النظر فيه اه عطف على قوله وهو انه بصيغة التمريض تنبيها الى مرجوحيته بالنظر الى المقام في اكثار اجاء في الاثر قوله بصحيح متعلق بالتوصل لا بيمكن اذ لو تعلق بيمكن يراد بالامكان المعنى اللغوي و هو القدرة والاستطاعة مع ان بيانه في الشرع لا يناسبه كما لا يخفى انما قال ما يمكن دون ما يتوصل مع انه اخصر تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا ما لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا وتقييد النظر بفيه او في احواله للتعميم وشمول على الاقسام الثلثة كما سيأتي وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى مطلوب خبري اذ ليس هو سببا للتوصل والالة وان كان قد يفضي اليه فذاك اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن بكل نظر فيها وان قيد على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد انما يصح اذا لم يكن بعض الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة الى بعض او يخفى فساد الصورة او يوضع ما ليس بدليل مكانه مثلا اذا قلت العالم حادث لانه اثر الموجب القديم وكل ما هو اثر الموجب القديم حادث فينتج المط قلنا العلم الحاصل من الدليل يكون يقينيا واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع والثبوت على ما بينه القوم ما لا يحتمل النقيض لا حالا ولا مالا ومثل هذا الدليل يمكن ان يحقق الناظر واحتمال في مقدمته فيزول العلم ومن هذا الوجه اخرجوا الجهل المركب من اليقين وقيد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح

ای وقیل ما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه او فی احواله الی العلم بمطلوب خبری والاولان تعریف لاهل المعقول والاخران تحدید لاهل المنقول
لکن رجحنا المعقولی علی الاصولی بناء علی ان اکثر التطبیق اکثر الوظائف المتعلقة بالدلیل بعضا او کلا علی مذهب الاصولی تحتاج الی التکلف
بخلافه علی المعقولی

ولو قید بالضروری کان حدا له وادرج عنها فلتشترک بینهما وحیث کان التوصل اعم من ان یکون الی علم
او ظن تولیدا او عادة او لزوما او عادة تناول التعریف القطعی والظنی وصح علی المذاهب کلها کما سنشیر الیه
الشارح قوله ای وقیل ما یمکن التوصل آه اعادة تمام التعریف فی التعریفین اشارة الی مذهب آخر فی تعریف
الدلیل النظر فیه ای فی نفسه بالنظر الی مقدمات متفرقة او مقدمات مترتبة لکن الهیئة خارجة عنها کما
النظر فی احواله هذا بالنظر الی کون الدلیل مفردا ومعنی النظر فی احواله ان یجعل حال المفرد الذی یناسب المطلوب وسطا
الیه محمولا لمدعی فالدلیل موضوعا مثل العالم دلیل لوجوب الصانع تعالی فاذا نظرت فی احواله قلت لان له محدثا
وکل حادث له محدث وصانع ینتج العالم له صانع فحینئذ ان اعتبر الدلیل العالم فقط یکون مفردا وان اعتبر المقدمات بدون
الهیئة یکون مرکبا والاول تعریفه اه فی الاولان والاخران تغلیب علی ما لا یخفی وفی ابتاء التعریف التحدید
اشارة الی ان التحدید والتعریف مترادفان یطلقان علی کل تعریف سواء کان بالذاتیات او بالعرضیات او بالمختلطات
لان التحدید مخصوص بما کان بالذاتیات فالتعریف بالذاتیات فی الامور المتحققة متعسر بل متعذر کما حققه
العموم وفی الامور الاصطلاحیة الاعتباریة وانما یمکن ان یقال ان ارباب الاصطلاح ای شیئ اعتبر الذاتی
فهو ذاتی لکن لا یقال فیما نحن فیه لانه وقع اختلافات بین ارباب الاصطلاح فی تعریف الدلیل فکیف
یعتبر احدهما ذاتیا والآخر عرضیا قوله ورجحنا المعقولی آه وجه الرجحان انه قدم المعقولی وصدر المنقولی
بالقیل ما قلنا اشارة الی جهة الرجحان وقوله بناء علی ان آه اشارة الی لمیته وایتان لفظ البناء تنبیه
علی ان سبب الرجحان باقتضاء المقام وهو اجراء تطبیق الوظائف لا بالنظر الی نفسها وفی نفس الامر فلا ترجیح علیه
لم یرجح دلیل المعقولی مرجح فی المقام علی الدلیل المنقولی لان الدلیل المعقولی المعقولی اجراء الوظائف
المتعلقة بکلا او بعضا غیر محتاج الی التکلف حال کونه ملتبسا بخلاف المنقولی وکل شیئ شانه کذلک
مرجح علی المنقولی فینتج المط وهو المعقولی مرجح فی المقام المنقولی قوله تحتاج الی التکلف آه تقریره
وجه التکلف ان الدلیل عندهم اما مفرد فقط او مقدمات متفرقة او مقدمات مرتبة لکن الهیئة خارجة
والمناقضة والمنقض لمقدمة معینة ومقدمات مع الهیئة فیحتاج فی تطبیق الوظائف کالصغری
مثل وحیوان یتصور فیها وانما یتصور فی المقدمات المرتبة الداخلة فیه الهیئة فیحتاج فی تطبیق الوظائف
لکل واحد منها الی ان یعتبر مقدمات مرتبة داخلة فیه الهیئة وانما قال اکثر الوظائف المعارضة لان
المعارضة لا تحتاج الی التکلف لانه یتعلق بالمدعی انتهی اقول فی تعلق المعارضة قولان اه
متعلق بالدلیل کالمنقض جواز انها بالمدعی کما مر فانه قیل علی القول الاول یحتاج الی التکلف کالنقض
والمناقضة فلعل وجه الاخراجها من الاحتیاج لقوله اکثر الوظائف یحتاج وعلی القول الثانی

وانما ترجیح تعریف الاول فی المعقول لانه یستلزم نفسه قول الثانی یخرج عنه ما عدی البرهانیات بناء علی ان المتبادر من الاول
الیقینی منه بل الاخص
لکون الثانی اعنی حج

لا یخرج الوظائف المتعلقة بالدلیل المضاف الیه لا الاکثر بخروجها بقید التعلق بالدلیل فلا وجه کذلک
بقوله اکثر الوظائف لان کل الوظائف المتعلقة بالدلیل فیه یحتاج الی التکلف فان المعارضة المتعلقة
بالمدعی وان کانت حالا وصورة لابطال المدعی لکنها مالا ومرجعا لابطال الدلیل فلها جهتان من جهة کونها راجعة
لابطال الدلیل یدخل فی الوظائف المتعلقة بالدلیل ومن جهة کونها صورة لابطال المدعی یخرج من الاحتیاج
الی التکلف ویمکن ان یجاب علی کلا القولین یرجع الی الدلیل لکن غیر محتاجة الی التکلف لان المعارضة
هی المقابلة علی سبیل الممانعة او اقامة الدلیل علی خلاف ما اقام علیه الخصم الدلیل وایما کان لا یحتاج الی
اعتبار الهیئة والترتیب فی الدلیل لانه ان کان الدلیل مفردا یکون المقابلة بالمفرد وان کان بالمقدمات
المتفرقة او المترتبة او الهیئة الداخلة یکون المقابلة کذلک بخلاف المناقضة والنقض لانهما یحتاجان
الی الهیئة قوله بخلافه علی المعقولی آه لان المعقولی عبارة عن مجموع الهیئة والمادة فیشمل المقدمات
المعتبرة باعتبار المادة کالمقدمات الیقینیة الهیئة کایجاب الصغری وکلیة الکبری ونحو ذلک والمقدمات
المعتبرة باعتبار الهیئة المادة کالمقدمات الیقینیة ونحوهما باعتبار الصناعات فیتعلق الوظائف الثلثة
الحقیقیة او المجازیة بلا تکلف کما لا یخفی قوله واما ترجیح التعریف آه اضافة الترجیح من اضافة المصدر
الی المفعول بعد الفاعل متروک وهو المتکلم انما اثبت الترجیح مشعرا بتقدم التقدیم والاتیان بصیغة التمریض فیه
قوله فلان الثانی آه دلیل لمی علی الترجیح سبب عدم رجحان الثانی مدار الترجیح ولذا بنی حال التعریف
الثانی یخرج عنه ما عدی البرهانیات وکلما خرج عنه یلزم ترک الوظائف المتعلقة بما عداها فاذا لزم کذا
فهذا غیر جید فینتج ان التعریف الثانی غیر جید بخلاف الاول وکل غیر جید غیر مرجح فینتج المط فهو التعریف الثانی
غیر مرجح بل الاول قوله بناء علی ان آه دلیل للصغری النظریة اعلم ان البرهانیات قیاسات مادتها مقدمات
یقینیة وهی تنحصر علی ما بین فی المنطق وصورتها اعم من الاشکال الاربعة یعنی من ای هیئة کانت یستلزم
القول الآخر والصناعات الباقیة ما لم تترکب من مقدمات یقینیة وهذه لا یستلزم القول الآخر من ای حیثیة
کانت لانه لا علاقة عقلیة بین الظن وبین الشیئ الذی یستفاد منه لانفکاکه مع بقاء سببه الذی توصل منه
الیه واستلزام القیاس البرهانی اما باعتبار ذاته او اما باعتبار علمه وکلاهما متحقق لان الصغری دلت علی الاصغر
مندرج فی الاوسط والاوسط مندرج فی الاکبر مثل العالم متغیر وکل متغیر حادث وجب ان یکون العالم حادثا فی نفس
الامر فلزم اللزوم باعتبار الذات واما باعتبار علمه فکلاهما متحقق فلما حصل العلم بهاتین المقدمتین
یلزم العلم بالاندراج یلزم العلم بالنتیجة ضرورة فی الاکثر ان تعالی یخلق الا ان فیقام فقد مع العلم بکونه
من زید وعمرو ویکرفا لو ان ولا یجوزه العقل مما احتقق ذلک اللزوم الیقینی وهو الذی لا یحتاج

ای دولت کبری
بکلیته علی ان
بهما اندرج
الاوسط صح

کل

يلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول فانه ترجيح التعريف هذا الاول من الاصولي اعني الثاني على الثاني
منه اعني العلم به فلما مر بناء على ان اشتهر اطلاقات العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول

في الجزم باللزوم المعتقد متحا رجية وانما يتعين وهو الذي يحتاج في الجزم باللزوم المعتقد للخارجية
لا يسير الى الثالث لانما اللزوم بين القياس والنتيجة بحسب العلم وفي القياس البرهاني بحسب العلم يتعين من اي
حيثية كانت وذلك البين انما بمعنى الاعم وهو يلزم من تصور الملزوم واللازم معا الجزم باللزوم بينهما
وانما بالمعنى الاخص وهو يلزم من تصور الملزوم فقط تصور اللازم واللزوم في القياس البرهاني اذا كان
في هيئة الشكل الاول وهو بين بالمعنى الاعم لان غير الشكل الاول يرد في الانتاج اليه لكونها غير بينة الانتاج
وليهذا البيان قال الشارح في الحاشية ان المتبادر من اللزوم البين لان المتبادر من استلزام القول
الاخر استلزام علمه والا فالخارج ما عدى الاقيسة البينة الانتاج فقط او على ان ما عداها لا يستلزم لذاته شيئا
فانه لا اقيسة عقلية بين الظن وبين الشيء الذي استتبعه هو منشأ لانتفاء مع بقاء سببه الذي لو حصل عنه اليه
كما اذا رأيت بغلة القاضي في باب الحمام ظننت انه فيه ثم تبين الامر بخلافه فالسبب المقتضي للظن باق وهو كون
البغلة في باب الحمام مع ان الظن قد زال ولو كان بين ذلك الظن وسببه ربط عقلي لما كان ذلك هكذا في
مختصر المنتهى وحواشيه تامل انتهى واذا عرفت هذا فلا يتوجه على الشارح شيء وقال الحواشي فتفطن
قوله فيلزم ترك الوظائف اه لانه اذا اريد من الدليل المستفيد به الدليل البرهاني يتحقق بيان وظائف
المتعلقة بها دون غيرها فالوظائف يتعلق باعتبار الهيئة وباعتبار المادة فلما كانت الاقيسة كلها مشتركة
باعتبار الهيئة بلا تفاوت يعلم من تعلق الوظائف باحدها باعتبار الهيئة حال الغير بلا تفاوت باعتبار ذلك
الهيئة بالمقايسة ولما لم تكن الاقيسة مشتركة باعتبار المادة بل متفاوتة لا يعلم من تعلق الوظائف باحدها
باعتبار المادة حال الغير بذلك الاعتبار فلذا قال الشارح فيلزم ترك الوظائف اه فلا يرد ما قاله
البعض من ان المراد بلزوم خروج الوظائف والا فالوظائف المتعلقة بالبرهانيات تكون وظائف بالنسبة
الى ما عداها فيحال الى المقايسة ولذا قال ليس بجيد انتهى قوله هو ليس بجيد اه حال من قوله ترك الوظائف
باعتبار اللفظي والضمير راجع الى لزوم الترك باعتبار المعنى وجه عدم جودته ان الغرض بيان كل الوظائف
فانه ترك البعض لا يلائم الغرض وان ببقى مع لزوم الترك وهو غير مناسب وغير لائق الشأن فلما مر اه
الى تخريج ما عدى البرهانيات بالنسبة الى التعريف الثاني بخلاف الاول لان ما عدى البرهانيات لا يفيد
العلم اليقيني بخلاف البرهانيات مع ان المراد من العلم المتوصل اليه العلم اليقيني بناء على ان اه قوله
بناء على انه اشتهر اطلاق العلم على اه اعلم اولا ان لفظ العلم قد يستعمل مترادفا للتصور المطلق
الشامل للتصور والتصديق المعروف بانه حصول صورة الشيء في العقل وقد يستعمل مرادفا للتصديق
العام الشامل للعلم اليقيني والتقليد والجهل المركب والظن على التحقيق والشك والوهم على قول المعرف

بخلاف الاول او في احواله للتقسيم الخ

بانه هو التصور مع الحكم وقد يستعمل مرادفا للعلم اليقيني المعرف بانه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع
وقيد الجازم احتراز عن الظن والشك والوهم وقيد الثابت احتراز عن التقليد وقيد المطابق للواقع
احتراز عن الجهل المركب ولذا عرف المتكلمون المحققون والاصوليون العلم بانه صفة توجب تميزا بين المعاني
لا يحتمل متعلقه النقيض لا حالا ولا مآلا لان اشهر اطلاقات العلم من بين الاطلاقات الثلث التصديق اليقيني
فلذا يراد من العلم المأخوذ في التعريف التصديق اليقيني فيخصص التعريف بالبرهانيات لانها تفيد التصديق
اليقيني دون غيرها فان قيل القياس التمثيلي الذي يستعمله المجتهدون العظام والفقهاء الكرام ويستنبطون الاحكام
الشرعية فكيف لا يفيد العلم اليقيني قلنا نعم هذا القياس يفيد اليقيني بالنظر الى المجتهدين لا بالنظر الى نفس
الدليل من حيث هو هو لان شأن المجتهد اذا تفكر الامارات والمعاني يحصل الظن يجزم ثبوت الحكم
يقينا فهذا الشأن مختص بالمجتهد لا غيره ونحن في هذا المقام نباحث بالنظر الى نفس الدليل من حيث
هو هو قوله بخلاف الاول لان الاول لو لم يؤخذ فيه قيد العلم فيشمل البرهانيات وما عداها اذ
المطلوب الخبري يعم العلم والظن قوله او في احواله هذا جواب عن سؤال مقدر مشهور اذ ادخل في التعريف
بكلمة او وهو ان كلمة او للشك او للتشكيك وهما منافيان للتوضيح والتعريف للتوضيح فاجاب بان
او للتقسيم لا للشك والتشكيك والتقسيم لا ينافي التوضيح ان مثل هذا واقع كثيرا حتى جاء السعد والسيد رحمهما الله
في شرح المقاصد وشرح المواقف لان تعريف الشيء بالخواص التي يشمل كل منها البعض قد يجب فيه ان
يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف فيقع كلمة او لبيان
اقسام المحدود لا لابهام والترديد الذي ينافي التحديد هو الحاصل او الواردة في التعاريف لكون التقسيم
وهذا قد يكون للمحدود وقد يكون للحد فان قيل هل يوجد علامة لكونها تقسيما للحد او المحدود ام لا قلنا
بين بعضهم انه كان الانفصال لمنع الجمع يكون تقسيما للمحدود وان كان الانفصال لمنع الخلو يكون التقسيم
للحد وبعضهم ان كان الانفصال تناول القسمين لفظا من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود والا
تقسيم الحد واستدل كلهم على دعويهم لكن لا سند لانهم لم يتموا ابل النظر والاعتبار الى المقام ومحل التعريف اذ قد
يوجد على خلاف قولهم تعاريف كثيرة لكن قولهم يفيد الظن على ما قالهم وفيما نحن فيه يصدق مانعة الخلو
وكذلك فيه لفظ وهو ما يمكن التوصل به الى القسمين مع انه تقسيم للحد فتأمل قوله للتقسيم الحد اه المراد
من الحد مطلق التعريف سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات والا لزم ان يكون المحدود واحدا حدين وهو ممتنع
واعلم ان كلمة او موضوع لاحد الامرين مبهما للشك وللتشكيك ولا للتقسيم كلها يأتي باعتبار المقام نشأ
السؤال وجود الابهام في المعنى الموضوع وكذلك اذا كان مناسبة المقام للشك ام التشكيك ومدار

لكنه بمعنى ان ما بعده اشارة الى المذهب المشهوري وما قبلها الى المذهب التحقيقي كما صور عنه البعض الفضلاء وقول العلماء فيهما ستة مذاهب
اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول

الجواب دفع الايهام بحمله على التقسيم وهو بيان قسم الشي سواء كان جزء المقسم او جزئيا له فلا ايهام فيه فلا يرد
ما قيل لو كان للتقسيم لا لتخلو من الايهام فلذا احتاج الى الاشتراك لقوله لكنه بمعنى ان ما بعده اه دفع
ما سبق من التقسيم لانه يقتضي ان يكون المعطوف عليه قسما والمعطوف قسما آخر كما كان كذلك في مثله فح
يكون القسم الواحد ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه والقسم الاخير ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله اه
فيختص التعريفات المتفرقة والمقدمات المرتبة فلا يشمل المفرد مع ان التحقيق شامل له فدفع هذا الوهم بقوله
لكنه بانه ليس هذا على وجه المقارنة بل بمعنى ان ما بعده يعني النظر في احواله اشارة الى المذهب المشهور الذي
يحصر بالمفرد فقط لان النظر اذا استعمل بقي يكون بمعنى الفكر الذي هو عبارة عن ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول نظري والمقدمات المتفرقة او المترتبة لا يصدق عليها انه نظر في احوالها بل نظر في ذواتها لان المقدمة
عبارة عن الذات والحال جميعا والنظر فيها ان يجعل مرتب الآن يجعل المقدمة مع الذات والحال موضوعا
فيحمل عليه حال آخر مع ان النظر في احوالها فيقتضي هذا قوله وهو وما جهها اشارة الى المذهب التحقيقي
الذي يشمل الاقسام الثلثة اراد بالاشارة انه يفهم منه تعريف عام شامل للاقسام لا ان هذا التعريف
بعينه يكون تعريفا عاما شاملا للاقسام لان في تعيين هذا التعريف محذورات كثيرة لانه يلزم جمع بين
الحقيقة والمجاز في لفظ النظر وكذا في كلمة او او جمع بين معنى المشترك في اطلاق واحد ويجاب
عموم المجاز او عموم المشترك والتعريف الشامل الى العام الشامل للاقسام الثلثة وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه مطلق بناء على ان النظر فيه مطلق شامل من النظر في نفسه او في احواله كما قال السيد الشريف
في حاشية مختصر المنتهى قوله فيهما ستة مذاهب اه متفرع على البيان الاول من المعقولي لا ياخذ في
الدليل الاستلزام بل الحصول في الجملة فيشمل الصناعات الخمس والثاني ياخذ فيه الاستلزام فيختص
بالبرهانيات واربعة منها لاهل الاصول لان بعضهم ياخذ فيه الاستلزام والبعض لا ياخذ فمن اخذ
الاستلزام فهو مذهبين احدهما قائل بتعريف ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه مطلقا فيشمل الاقسام الثلثة
وثانيهما قائل بتعريف ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله فيختص بالمفرد ومن لم ياخذ عمم التوصل
من العلمي والظني فهو مذهبين على تفصيل ما سبق فحصل اربعة مذاهب قوله فينبغي ان يعلم اه يعني
الفرق باعتبار اطلاقهم لا باعتبار حصول القول الآخر منه لان كلهم يقرون ويعترفون حصول
القول الآخر بعد الترتيب والهيئة لكن اختلفوا في اطلاق اهل المعقول يطلقون الدليل
على ما يجامع الصحة بالمادة والهيئة جميعا واهل المنقول يطلقون بعضهم على المقدمات المترتبة بدون الهيئة
وبعضهم على المقدمات بدون الترتيب والهيئة وبعضهم على الهيئة المفرد قوله الاول بحسب الاجزاء اه

الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول قوله اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد وم[illegible]
متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين[illegible]

قيل الاول بحسب الاجزاء ان الاجزاء في بعضها والماهية اعم من ذات اجزاء وغيره تدبر انتهى اقول لا حاجة الى
وجود اجزاء لانه ما به الجزء الاعتبار يكفي وجوده في بعض دون بعض احتراز الوجود والعدم ما يصلح ان
يكون ما به الامتياز على ما لا يخفى قوله اما بيان الاول اي كشف وايضاح الوجه الاول الذي به يمتاز
المعقولي من المنقولي انه مفرد فقط اي المفرد الذي شانه انه اذا نظر في احواله اوصل الى مطلوب خبري
كالعالم بالنسبة الى الصانع فالنظر في احواله يكون بملاحظة حال من احواله بالالتفات الذهني حال الحادث
فتوجد حال الحدوث فيه مثلا فحمل على العالم بان يقال العالم حادث فكذلك يلاحظ بالالتفات الذهني حال الحادث
فتوجد ان من ثبت له الحدوث محتاج الى الصانع المؤثر فحمل على الحادث بان يقال كل حادث له محدث
فتوصل الى ان العالم له محدث وهو الصانع فاحفظ طريق النظر قوله مقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة الفرق
بينهما باعتبار المفهوم المشهور فيه اما باعتبار ما صدق مثلا اذا قال كل متغير حادث كل عالم حادث يكون
مقدمات متفرقة واذا قال كل عالم متغير وكل متغير حادث يكون مقدمات مترتبة فح لم يفرق بين المقدمات
المترتبة وبين ما قاله المعقولي ولذلك استدرك بقوله لكن الهيئة خارجة يعني الفرق بينهما لم يكن
باعتبار الذات بل بالاعتبار وحاصله المقدمات المشروطة للهيئة العارضة لها الحاصلة من الترتيب ان
اعتبر دخول الهيئة فيها تكون من الدليل المنطقي وان اعتبر خروج الهيئة عنها يكون من الدليل المنقولي
قوله كما ينبئ عنه اه فيه لطافة على ما لا يخفى وجه الانباء ان ضمير عنه في التعريف الاول وكذا الضمير
المستكن في يستلزم يفسر راجعا الى الاقوال والقاعدة يقتضي الجمع او التانيث في الضمير تنبيها على ان
الهيئة داخلة في الاقوال وعروض الهيئة يجعلها واحدا كانه شي واحد ونقل عنه اي كما يشعر عن دخول
الهيئة في الدليل المنقولي تذكير الضمير الراجع الى الاقوال في كلمة عنه الواقعة في تعريفهم وانما قال ينبئ
ولم يقل يدل لاحتمال ان يكون التذكير باعتبار عروض الهيئة للاقوال لان عروضها لها يوجدها
كما استفاد من الشارح الجلال الدواني في رسالته لاثبات الواجب انتهى قوله فالنسبة بينهما اه
فرع النسبة المذكورة على الفرق بحسب الاجزاء لانه اذا ثبت التمايز باعتبار الجزء الخارجي لا يتصادقان
على شي واحد في الخارج واذا لم يتصادقا لم يصح الحمل لان اتحاد الخارجي من شرط الحمل فيصدق السلبان
كليتان من الطرفين بحسب الحمل والصدق وهما مرجع التباين الكلي هكذا الآتي من الدليل الاصولي
بدليل معقولي والآتي من الدليل المعقولي بدليل اصولي فصدق التباين الكلي قيد التباين بالكلي
احترازا عن التباين الجزئي اذ قد يتحقق في ضمن التباين الكلي وقد يتحقق في ضمن العموم والخصوص
من وجه لانه عبارة عن عدم التصادق في الجملة فيحتمل ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه مع ان

نيد ابالطرفين واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب الحمل عموم وخصوص مطلق فقابل الميم بالميم وبحسب الحقيقي

ليس كذلك قوله وباعتبار بحسب التحقق آه لفظ فقابل امر ماضر والمقابلة كون الشيئين بحالة لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد وهي اربعة اقسام تقابل التضاد وتقابل التضايف وتقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب وههنا تقابل التضايف وهو تقابل امرين وجوديين يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر فالمراد من الصاد الاول الاصولي ومن الصاد الثاني الاخص والمراد من العين الاولى المعقولي ومن العين الثانية العموم لانه اذا قوبل الاول للثاني يكون الاول اعم لان الثاني اخص ويقابل الاخص الاعم في الصورة الاولى واذا قوبل الاول بالثاني يكون الاول اخص لان الثاني اعم ويقابل الاعم الاخص في الصورة الثانية فيكون الدليل الاصولي اعم والدليل المعقولي اخص لكن باعتبار النسبة من الاصولي الى المعقولي ولا يكفي في بيان النسبة التي هي عموم وخصوص مطلق قوله تقييدا بالطرفين آه لفظ مقيدا اما اسم فاعل حال من ضمير المخاطب او اسم مفعول الامر والمراد من الطرفين طرف الحروف المذكورة اي مقيدا الصاد الاول بالعين الثانية والعين الاول بالصاد الثاني فيكون الصاد الاول اعم وهو الدليل الاصولي والعين الاول اخص وهو الدليل المعقولي وهو باعتبار النسبة من طرف المعقولي الى الاصولي فثبت بينهما عموم وخصوص مطلق كما اذا اعتبر النسبة بين الحيوان والانسان من كلا الطرفين يثبت بينهما عموم وخصوص مطلق بخلاف الحيوان والابيض اذ لو اعتبر النسبة من طرف الحيوان يكون الحيوان اعم والابيض اخص واذا اعتبر من جانب الابيض الى الحيوان لا يكون الابيض اخص والحيوان اعم بل بالعكس فقط وقيل يجوز ان يكون المراد من الطرفين طرفي العين في لفظ المعقولي وهما الميم والقاف اشارة الى المطلق وهو ضعيف لانه حمل العبارة على معنى خارج من الادلة اللفظ والقرينة بل بالقرينة الصرفة فعلم ان بينهما عموم وخصوص مطلق قال الكفوي يتوجه عليه انه قد يتحقق المعقولي بدون الاصولي تحقيقا كان او مشهوريا في المقدمات الكاذبة لان صحة النظر بحسب الصورة والمادة يشترط عند الاصوليين ويتحقق الاصولي بدون المعقولي فبينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلق واجاب بعض الافاضل اقول لما فرغ الشارح عن التفرقة بحسب الجزء وبين في هذه التفرقة مذهب المشهوري والتحقيقي لم يوخذ فيه الصحة وعدم الصحة فيندفع بلا محذور على ان المقدمات الكاذبة من قبيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر اذ تخلص عن الكذب فينتج مع ان المقدمات الكاذبة من حيث كاذبة لا يصدق عليها دليل المعقولي بل من حيث انه يظن صادق ونسبة الحق والصدق ومن هذه الحيثية يصدق الدليل الاصولي على ما لا يخفى قوله واما بين المشهوري والتحقيقي آه اذ يصدق الموجبة الكلية من طرف المشهوري ورفع الايجاب الكلي من طرف التحقيقي وهذا مرجع العموم والخصوص المطلق هكذا كل دليل مشهوري دليل تحقيقي وليس كل دليل تحقيقي دليل مشهوري فقابل الميم بالميم يعني الميم الاول المشهوري ومن الميم الثاني العموم فاذا قوبل المشهوري بالعموم يكون خاصا واذا ثبت خصوص المشهوري ثبت عموم التحقيقي

وبحسب التحقق فتحقق لشيئين فاعتبره بالسببي واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار ضرورة الوجود في المعقولي

ضرورة قوله وبحسب التحقق آه التصحيف عبارة عن طرح النقاط اذا كانت الحروف ذا نقطة وعن زيادة النقاط اذا كانت غير ذات نقطة فههنا ذي نقطة فالتصحيح طرح نقطة يعني اطرح نقطها فاعتبر السببي من الروي فيهما مرادف بحسب التحقق فان قيل لم يبين النسبة النسبة بين الدليلين العقليين فقلنا اذا لم يبين ههنا وعلى التفصيل في بيان الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي فرقا بين دليلي المعقولي لم يخرج والنسبة حتى يتبين ههنا ويمكن الانفصال بظهر النسبة بينهما فيما سبق لقوله ان الثاني يخرج منه البرهانيات بخلاف الاول فانه دل هذا الكلام على ان بينهما عموم وخصوص مطلق فتامل قوله واما بيان الثاني آه يعني بيان التفرقة باعتبار التوصل اعلم اولا ان الامكان اما امكان خاص وهو سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم كالانسان اذ في وجوده ضرورة والا لم يتقدم اصلا ولا في عدمه ضرورة والا لم يوجد اصلا واما امكان عام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فان كان سلبها عن طرف العدم فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود وهذا الوجود اعم من ان يكون واجبا كوجود واجب الوجود او ممكنا كوجود الانسان الموجود وان سلب الضرورة عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم وهذا العدم اعم من ان يكون واجبا كعدم شريك الباري ومن ان يكون ممكنا كعدم الانسان الغير الموجود ولكل من قسمي الامكان العام اعم مطلقا من قولنا الامكان الخاص وفي الممكن الخاص يعني ما لم يكن وجوده ولا عدمه واجبا وهو اخص مطلقا من قولنا ما لم يكن عدمه واجبا ومن قولنا ما لم يكن وجوده واجبا ولذا سمي امكانا خاصا وسمي كل من القسمين امكانا عاما كما سمي بقسميها امكانا عاما وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فان احد الطرفين اعم من طرف الوجود ومن طرف العدم فالامكان بهذا المعنى اعم مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن امكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان الخاص ايضا لان الاعم من الاعم من شيء اعم من ذلك الشيء اذا عرفت هذا فالتوصل في الدليل الاصولي باعتبار الامكان الخاص يعني لا ضرورة في وجود التوصل ولا في عدمه لان الدليل الاصولي باقسامه الثلث لم يعتبر الهيئة فيه داخلة والعلة التامة في التوصل المادة مع الهيئة فاذا لم يعتبر لم يتم العلة التامة فيحتمل ان يقارنه الهيئة الصحيحة فيوصل ويحتمل ان يقارن الهيئة الغير الصحيحة فلا يتوصل فبالنظر الى ذاته يحتمل الامرين وهو الامكان الخاص قوله واعتبار ضرورة آه هذا باعتبار التعريف الثاني للمعقولي كما نقل عنه ووجه اعتبار الضرورة ان الدليل المعقولي لما اعتبر مع الهيئة لتم العلة التامة للتوصل ووجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول وهو التوصل والا لزم التخلف عن العلة التامة وهو محال قال بعض الحواشي في بيان اعتبار امكان الخاص في التعريف الاصولي ان هذا التعريف تعريف الاشاعرة وهم قائلون حصول النتيجة من الدليل بطريق جري الدليل فيجوز ان يتوصل وان لا يتوصل فخصص تعميم قوله

فالتصحيف

سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا جهدا

سواء كان عاديا او اعداديا اه يعني او توليديا وباعتبار ضرورة الوجود فتكلف في خصوصية تباديها رد وبعضهم
قال ان اريد بضرورة امتناع الانفكاك عقلا لم يصح التعميم الى العادي وان اريد الدوام والامتناع
العادي لم يصح التعميم الى الاعداد واللزوم والتوليد فتكلف في توجيهه بعيد ابعد البعيد نحن نقول بعون الله
الملك العلام ان باعتبار الامكان الخاص وباعتبار ضرورة الوجود بالنظر الى نقل الدليل باعتبار كونه سببا
ووسيلة الى التوصل وحصول العلم منه من غير بناء على اصول وقواعد اخرى ثم ان حصول العلم للناظر والمستدل
باي وجه يحصل وباي طريق يتوصل اختلف فيه العلماء بناء واصولهم الثابتة عندهم فقال بعضهم بالعادة وبعضهم
بالاعداد وبعضهم بالتوليد وبعضهم باللزوم سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى فقوله سواء كان مربوطا على
كلا الدليلين الذين هما الاصولي والمعقولي كما بينه فحول العلماء ارتباطا بالدليلين في كتب معتبرة ومفصلة
فلا تلتفت الى غيره وقال قوله سواء كان عاديا او اعداديا اه الضمير عائد الى التوصل مربوط على كلا
التقديرين اعلم انه اختلف في حصول المعرفة من الدليل بناء على اصول مختلفة الاول مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة انما ذهب الى ذلك بناء على ان جميع الممكنات
مستندة الى الله تعالى ابتداء وعلى انه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء ولا يجب عليه ايضا ولا علاقة
بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار فليس
للمماسة مدخل في وجود الاحراق بل هو واقع بقدرته واختياره تعالى فله ان يوجد المماسة بدون الاحراق
كما في قصة ابراهيم عليه السلام وكذا سائر الافعال وكذلك ان العلم بعد النظر ممكن حادث يحتاج الى
المؤثر ولا مؤثر الا الله تعالى فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب عنه ولا عليه وجودا دائميا او اكثريا فيكون
عاديا الثاني مذهب الحكماء على انه على سبيل الاعداد فان المبدأ الذي تستند اليه الحوادث في عالمنا
هذا موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه استعداد خاص يستدعي [illegible]
الفيض اي هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ
وجوبا ويسمى اعداديا الثالث ان حصول العلم عن النظر الصحيح واجب وجوبا عقليا غير متولد
هذا مذهب الامام الرازي والاستاذ ابو بكر وحجة الاسلام الامام الغزالي المحققين من الاشاعرة ذهبوا
على ذلك بناء على ان بديهة العقل حاكمة بان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث وحصل في ذهنه
هاتان المقدمتان مجتمعين على هذه الهيئة وجب ان يعلم ان العالم حادث واما انه غير متولد من النظر
فلان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء الرابع مذهب المعتزلة وهو ان حصول العلم بعد النظر
بالتوليد وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما

هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى الكلي مع الفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجوب
الضياء النسبة على البعض الاول من البين وعلى الثاني اذا لاحظت القيود من التهذيب فمنع مقدمة اي مقدمة الدليل المشعر
المعينة

بالتوليد ومعنى التوليد عندهم وهو ان يصدر عن الفاعل فعل بواسطة فعل اخر صادر عنه كحركة المفتاح يعني
بسبب حركة اليد ويقابله المباشرة وهو ان يصدر عنه فعل بلا واسطة فعل اخر اذا عرفت هذا فحصول
العلم من الدليل يكون عاديا عند الاشعري رحمه الله ويكون اعداديا عند الحكماء ويكون لزوميا عند الامام الرازي
ومن تبعهم ويكون توليديا عند المعتزلة [illegible] الا انهم مذكور في المطولات من اراد التفصيل فليرجع اليه
قوله بعيد عند بعض اه يعني باعتبار الامكان الخاص في الاصولي والضروري في المعقولي والمراد من البعض
مير ابو الفتح في حاشيته على الاداب الحنفية كما يفهم من قوله وعند بعض المدققين اه اي هو سيد الشريف
بين هكذا في حاشية مختصر المنتهى وقد عرفت ان الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو سلب الضرورة
عن جانب العدم وجانب الوجود يعم من ان يكون واجبا او ممكنا موجودا بالفعل او بالقوة فيحتمل
في التوصل الامكان المجامع للفعل والوجود اذ لو فرض هناك دليل حادث يقينية او ظنية وهيئته من
ضرب الشكل الاول يجب التوصل منه اه فخرج في التعريف غيره واحترز بخبث الامكان الخاص لان الايجاب
الخاص يجامع الفعل بمعنى الوجوب فكيف يجب اعتبار الامكان العام المقيد دون الامكان العام المطلق الشامل
لكلا الطرفين لئلا يشمل القياس العقيم الغير الموصل اذ هو داخل تحت امكان العام المطلق قوله بمعنى النسبة
على البعض الاول اه المبني بالتشديد او بالتخفيف بمعنى التباين يعني بينهما تباين كلي لجب الحمل والتحقق لان
الامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة من الوجود والعدم واعتبار الضرورة نقيضه فالمتناقضان
لا يصدق بينهما ابدا الكليتان فلا يصدق تحقق التباين الكلي هذا انما على تعريف الثاني عند المحققين
واما بناء على التعريف الاول عند اعتبار الامكان المجامع للفعل والوجوب يكون بينهما التساوي والتصادق
الموجبتين الكليتين باعتبار التحقق على حال لا يخفى قوله وعلى الثاني اذا لاحظت القيود اه يعني
اذا لاحظت قيد الامكان العام وقيد اعتبار ضرورة الوجود يكون من البين يعني بينهما عموم وخصوص
مطلق العام دليل الاصولي والخاص دليل المعقولي لان القيد في الامكان العام اعم من الضرورة و
الفعل وفي قيد اعتبار الضرورة الوجود اخص بالضرورة لم يوجد قيد بالفعل فيتحقق الدليل الاصولي و
المعقولي يتحقق في كل التوصل الضروري [illegible] في التوصل الفعلي بدون الضروري يتحقق الدليل الاصولي دون
المعقولي فيصدق قولنا كلما تحقق الدليل المعقولي تحقق الاصولي وليس كلما تحقق تحقق فيكون بينهما
عموم وخصوص مطلق قوله فمنع مقدمة اه [illegible]
الموجهة على دليلها فصحة الحمل على ما ينافيها [illegible] الكلام [illegible] المصطلح [illegible]
اعلم ان المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة يخرج معناها طلب الدليل

المعينة فقط او كلا ... المقدمة

على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا او هو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقض ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب ولفظ المنع عندهم بمعنى اخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة و هو الدخل في مقابلة الدليل بطريق المطالبة والابطال فاذا حمل ههنا على المعنى الاول يحتاج الى التجريد فيستعمل في طلب الدليل فقط بعلاقة الجزئية والكلية ونكتة التجريد ان المقام بيان المقدمة والمنع على وجه التفصيل فيشتد الحاجة الى التجريد واذا حمل على الثاني لا يحتاج الى التجريد لكن يكون مجازا من جهة اخرى والقرينة اضافته الى المقدمة المعينة بمعنى العرفي واذا حمل على المعنى الثالث لا يحتاج الى التجريد ولا الى المجاز بل يكون مستعملا في معنى العرفي وهو حقيقة **قيل** ان اريد المعنى الثالث وهو اعم من الابطال فيدخل فيه الغصب والمكابرة لان الابطال اي كان مجردا بالدليل يكون غصبا والا مكابرة الا ان يقال ان هذا المعنى وان كان عاما الا انه لا يتحقق الا في الخاص وهو المطالبة فقط بقرينة تعريفه اللاحق ومقابلته للنقض والمعارضة انتهى **اقول** لا حاجة الى التخصيص لان كون الوصائف موجهة ماخوذة في طرف الموضوع صراحة كما اشرنا فلا احتمال للعموم بل يختص بالمطالبة البتة وكذلك احتمال كون المقدمة بديهية او مسلمة عند الخصم من صدر الكلام في قوله انك كنت تقول اذا حمل القضية هناك على الاحتمال فلا يتوجه المنع على الملازمة المستفادة من قوله واما على وليهما في المنع مع ما عطف عليه **قوله** المعينة اي هذه الصفة للتقييد احترازا عن منع المقدمة الغير المعينة لانه طلب شيء ليس في وسع المعلل وهو غير موجه لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة لا يمكن الا باقامة الدليل على كل مقدمة من مقدمات الدليل وهو ان امكن تكليف بما لا يناسب غرض المناظرين بل تعجيز الخصم وتطويل الكلام فيما لا يعنيه لا لاظهار الصواب **فان قيل** تقييد المقدمة بالمعينة مخل بحصر وصائف السائل لانه اخرج منع المقدمة الغير المعينة فينبغي ان لا تقيد بالمعينة وبالغير المعينة فيشمل منع المقدمة المطلقة عليهما فيتم الحصر **قلنا** المقسم هو الوظائف الموجهة التي لا يطول بها الكلام لا لفائدة ومنع المقدمة الغير المعينة ليس من الوظائف المذكورة ويمكن ان يقال الحصر استقرائي ومنع المقدمة الغير المعينة ليس ~~من الوظائف المذكورة~~ وانه جوزه العقل غير معلوم الوقوع في مناظرة القوم ويقال ان هذا القسم المنع انه كان على طريق الحل يطال مع الشاهد فهو راجع الى النقض وفي عدم الشاهد غير مسموع وانه كان على طريق المطالبة فيرجع الى مجموع الدليل فمن منع مطالبة مجموع الدليل منع ذلك ومن لم يمنع يسمع ذلك والاول هو الارجح والاوجه والحصر مبني عليه **قوله** بعضا او كلا المراد بالكل الافرادي لا المجموعي

ومنه يقال

مثلا يقال صغرى ممنوع او يقال كبراك ممنوع او يقال صغراك وكبراك واياب صغراك وتقريب دليلك **قوله** المقدمة الخ اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسال عنه مسالة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ولفظ المقدمة منقول من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي وباعتبار النقل من الفاظ مشتركة يطلق من قضية جعلت جزء قياس وعلى طائفة من الفاظ الكتاب المتقدمة على حدود العلم وموضوعاتها وغاياتها مقدمة على بيانه ما وهو ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المقدمة منها من قدم بمعنى تقدم ووجه المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي المشابهة بين مقدمة الجيش كما يتوقف في رؤية مصالحهم على تلك الجماعة المتقدمة وكذلك كما يتقدم ذلك الجماعة في ارتباط مصالحهم على ذلك الجيش يتوقف العلم والكتاب باعتبار المسائل على طائفة من الفاظ دالة على الحدود والموضوعات والغايات وكذلك علم النتائج يتوقف على علم المقدمات ويتقدم تلك الالفاظ والمقدمات على المعلول والنتائج فلهذا ثبت كونها منقولة لا على طريق الاستعارة كما وهم فالتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كالفظ الحقيقة وقدم بيانها على بيان المنع لان المقدمة مضاف اليه وعلم المضاف موقوف على علم المضاف اليه **قوله** اي قضية حقيقية او حكما الخ هذا تفسير بالاخص لان كلمة ما موصولة كانت او موصوفة عبارة عن شيء منكر والقرينة المرجحة لهذا قوله فمنع مقدمة لان المنع على ما فسر طلب الدليل والدليل لا يطلب الا على القضية ونفس الدليل والمعلل وصفاته ليس من قبيل القضية والشروط كلها ليؤول باول ولا بالقضية مثلا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والتقريب يؤول بان هذه القضية موجبة وهذه القضية كلية وسوق هذا الدليل يستلزم المطلوب وغير ذلك فيتم التعريف **قوله** فلا ينتقض الشارح الخ باعث التفسير وهو عدم مانعية التعريف وعدم جامعيته وجه الاعتراض هكذا هذا التعريف غير جامع وغير مانع وكل تعريف شانه كذا باطل ودليل الصغرى النظرية هكذا لانه خارج عنه الشروط مع انه من افراد المعرف وداخل فيه نفس الدليل والمعلل وصفاته من العلم والحيوان وصحة البدن انه ليس من افراد المعرف لان محل من الدليل والمعلل وصفاته يصدق عليه ما يتوقف عليه صحة الدليل والجواب بتحرير المراد وهو ان المراد من كلمة ما القضية حقيقية كانت او حكما لا مطلق الشيء حتى يرد قولكم فان قيل عدم الدخول فرع على تفسير القضية من غير ملاحظة التعميم من الحقيقة والحكم وعدم خروج فرع على التعميم فينبغي ان يتقدم عدم الدخول

على عدم الخروج قلت ان الخروج وارد على عدم جامعية التعريف والدخول على عدم مانعية والمحذور
القوى والاعتراض الشديد على التعريف عدم جامعيته دون عدم مانعيته لان الغرض من التعريف معرفة
الافراد كلها وفي عدم الجامعية لا يحصل الغرض وفي عدم المانعية يحصل الغرض مع زيادة وهو غير
افراد المعرف وهو غير مضر على الغرض غاية ما يلزم لا يحصل التمييز في الجملة بين الافراد والاغيار
ولهذه النكتة قدم عدم الخروج على عدم الدخول وكذا في كل تعريف يقدم السؤال بعدم الجامعية
على عدم المانعية فلا يرد ما قاله الكفوي من ان هذا التفسير تخصيص للعام من غير قرينة وهو
غير صحيح في التعريف ثم مع ان القضية جنس يشمل القليل والكثير على ما صرح به في الحاشية ههنا فقوله
ولابد خول نفس الدليل لا يصح على اطلاقه انتهى كله من قدة التبو لان الغرض من شمول القضية
على القليل والكثير دون القضية واحدة او كثيرة كما في القياس المركب والدليل ان اريد المعقول
لا يطلق عليه قضية لانه عبارة عن المادة والهيئة وان اريد الدليل الاصولي وان اطلق على المقدمات
المتفرقة قضية لكن هذا التعريف بناء على دليل المعقول كما صرح به الشارح من ان تطبيق اكثر الوظائف
على الدليل الاصولي يحتاج الى التكلف فلذلك رجحنا المعقول ويمكن ان يقال ان صحة الدليل من قبيل

اضافة الصفة الى الموصوف بناء على ما فسره الشارح فيكون الموقوف الدليل الصحيح لا صحة الدليل فكيف
يتوقف شيء على نفسه قوله يتوقف عليه صحة الدليل اه هذا تمام تعريف المقدمة المتوقف في الشيء
بكيفية لم يوجد الا بعد وجود الشيء اخر والشيء الاول يسمى موقوفا والشيء الاخر يسمى موقوف عليه والوجود
اعم من الوجود في الخارج او في الذهن ولهذا يشمل المقدمة على ما يتوقف باعتبار الوجود الخارجي
والذهني سيشير اليه الشارح صحة الدليل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لان الموقوف نفس الدليل
لا صحته فيكون النتيجة معلولة والمعلول من التضايف يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر فيلزم
يتوقف الدليل الذي هو العلة التامة على النتيجة التي هي المعلولة والمعلول متوقف على العلة فيلزم
الدور ان يكون النتيجة مقدمة الدليل كلا بسط قلنا ان التوقف اما ان يكون توقفا بالمعنى الاعم
وهو كون الشيء بكيفية لولا الشيء الاخر لامتنع وجوده واما ان يكون بمعنى الاخص وهو كون الشيء بحالة لم
يكن موجودا الا بعد وجود شيء اخر والتوقف الاعم شامل لتوقف الموقوف عليه الذي يكون وجوده قبل
وجود الموقوف ولتوقف الموقوف عليه الذي لم يكن وجوده قبل الموقوف بل يكون وجودهما معا بلا
تقدم من احدهما كما في التضايف في الابوة والبنوة والتقدم والتاخر وغير ذلك لا يبطل الدور
المعنى لان التوقف بمعنى الاعم فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه والتوقف بمعنى الاخص يحصل
يتوقف

يتوقف الموقوف على الموقوف عليه الذي يكون وجوده قبل قبل وجود الموقوف فالمراد من التوقف في التعريف
التوقف بمعنى الاخص فلا يشمل على توقف العلة على المعلول فلا يلزم الدور ولا كون المعلوم مقدمة
قبله في بيان التعريف لا يخلوا اما ان يكون قوله شطرا او شرطا من تتمة التعريف او خارجيا عنه قطعا
الاول لا يخرج عن التعريف بقوله شطرا نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته ويدخل فيه بقوله شرطا
شرائط الدليل فلا حاجة الى جعل ما عبارة عن القضية وارتكاب التكلف في التعميم الى الحقيقة
والحكم واما تفسير صحة الدليل بالدليل الصحيح وعلى الثاني يخرج نفس الدليل بجعل عبارة عن قضية فلا وجه
تفسير صحة الدليل بالدليل الصحيح اذ الظاهر انه اخرج نفس الدليل وجعل القضية جنسا شاملا للقليل والكثير
مع انه غير مستقيم في نفسه يوجب ترك قوله ولابد خول نفس الدليل انتهى هذا الكلام في غاية
السقامة اريد بيانه فيما مر لئلا يقع الناظرين في الخطأ اعلم اولا ان قوله شطرا او شرطا كيف يكون من
تتمة التعريف قال الشارح اشير به الى عموم التوقف على ان القيود المثبوتية لا يذكر في التعريف اذ يجعلوا
او على انه لو كان من التعريف اما ان يكون لتقسيم الحد او المحدود واياما كان لا يخرج نفس الدليل ولا المعلل
لا لصفاته من احد القسمين فيعود المحذور وقوله يدخل فيه بقوله شرطا شرائط صحة الدليل
بط جدا اذ القيد يكون مخرجا لا مدخلا فكيف يكون مدخلا على ان الشرائط داخل فيما قبله والداخل
لا يكون مدخلا قوله وعلى الثاني اه وجه تفسير الدليل بالتصحيح كما بين ان الموقوف هو الدليل فقط
لا صحته وكذلك جعل القضية جنسا شاملا لا يوجب ترك قوله ولابد خول نفس الدليل اذ القضية
وان كانت كثيرة لا تشمل الدليل كما عرفت قوله سواء كان الخ الغرض من التعميم لئلا يرد سؤال
بعدم الطرف لفظ التوقف على عمومه وبطرفه على الخصوص من جهة الذات او من صفة فينتقض
التعريف ولئلا يوهم ان هذا القول من تتمة التعريف قيل الاولى ان يقال من جهة الذات او الصفة
ليناسب المتن وان يقال من جهة اللمية والانية لئلا يتوهم ان اللمية والانية تعميم الشرط لا تعميم
التوقف يمكن ان يقال التوقف من جهة الصفة متبادر وظاهر في تطا من لفظ التوقف لان الموقوف
والموقوف عليه متغايران البتة والتغاير ظاهر في الخارج عن الشيء وان تغاير الجزء للكل لكن ليس في رتبة
الامر الخارج في التغاير وقدم المتن الشطر منفردا والشرط مقيدا بتعميم اللمي والعلمي وظهر ان التعميم
بهما للشرط كما يدل عليه كلام الشارح وان استلزام تعميم التوقف الشرط تعميم التوقف فلا وجه للتوهم
بل الحق هذا قوله لميا او عليا اه اعلم ان ما يتوقف عليه الشيء اما باعتبار الوجود الخارجي واما باعتبار
الوجود الخارجي والذهني معا كالدليل اللمي وقد يكون باعتبار الوجود الخارجي فقط كما في العلة

للمؤثرة التي كانت غير معلولة ويستدل عليها بالاثر بهذا الموقف عليه لما ومايكون باعتبار الوجود الذهني
لايكون باعتبار الوجود الخارجي البتة بل باعتبار الوجود الذهني فقط كالغايات المترتبة على الفعل الذي
استدل على الفعل ويسمى هذا الموقوف عليه علميا وانيا وكذلك مايكون باعتبار الوجود الخارجي قد يكون
مؤثرا في الموقوف كالعلة الفاعلية وجزء العلة التامة وقد لايكون مؤثرا كالجزء بالنسبة الى الكل والشرط
بالنسبة الى المشروط اذا عرفت هذا فاعلم انما يتوقف عليه الدليل باعتبار الوجود الخارجي
العلة الفاعلية خرجت من التعريف وبقي المعلل وصفاته بقي جزء العلة التامة الداخلة في المعلول كالمادة
والصورة وهما جزآه والعلة الغائية وبقي الشرط اشار في بقوله شطر الى المادة والصورة والجزء
وبقوله شرطا كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول واشار بقوله علميا الى الشرط الذي يتوقف
وجود الدليل عليه في الخارج وبقوله علميا الى علة الغائية التي بمنزلة الشرط لخروجها عن الدليل وهي
سوق الدليل على وجه يستلزم المط **قوله** يتوقف وجوده الخارجي اه اللمي والمراد من الوجود الخارجي
اعم من ان يكون في الخارج كما في الدليل الملفوظي او في العقل كما في الدليل المعقول بمعنى انه لو وجد الدليل
المعقول في الخارج لتوقف وجوده على وجوده بخلاف ما يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي
على وجوده العلمي لان ما يتوقف عليه بالوجود العلمي لو جد في الخارج بعكس الامر يعني يكون الموقوف
موقوفا عليه بالعكس لانه نهاية وش في الغاية ويمكن ان يقال ان المراد من الوجود الخارجي ما عدا الوجود
الذهني فيشمل الوجود النفس الامري والوجود الخارجي فيتوقف وجود الدليل المعقول
في نفس الامر على وجود الموقوف عليه في نفس الامر **قوله** تدبر الخ وجه التدبر اشارة الى السؤال
والجواب تقديره السؤال من وجهين الاول ان الدليل المعقول ليس بموجود في الخارج فكيف يتوقف
وجوده الخارجي الثاني ان اللمي لا يحصص بان يكون موقوفا عليه باعتبار الوجود الخارجي بل قد يكون باعتبار
الوجود الخارجي والعلمي معا كما في الدليل اللمي وجوابهما قد عرفت مما قررنا انفا من ان الدليل ان كان
القضيا فقط وان كان عقليا بكلا والتاويلين وان العلمي ما يتوقف عليه الدليل في الذهن فقط
ومن اللمي ما عداه سواء توقف عليه وجوده الخارجي فقط او وجوده الخارجي والذهني معا فظهر
فساد ما قيل في الجواب من ان العام اذا قوبل الخاص يراد ما وراء الخاص لان اللمي والعلمي بينهما تباين
بحسب الحمل والتحقق **قوله** اي يتوقف عليه وجوده العلمي اه التوقف بمعنى التوقف بالمعنى الاخص
اي لم يكن الموقوف موقوفا الا بعد وجود الموقوف عليه والمراد من العلمي الوجود الذهني كالاثر المعلوم
الذي يستدل به الى المجهول لانه موثر لم يكن موجودا في الذهن الا بعد وجود الاثر في الذهن وفيما

نحن

نحن استلزام الدليل المدلول غاية للدليل وعلة غائية فيوجد اولا في الذهن المستدل فيكون مقدما له
على الاستدلال ثم يوجد الدليل في الذهن واما باعتبار الوجود الخارجي يحصل الدليل ثم يتفرع عليه الاستدلال
فتفطن **قوله** التعميم الاول للادراج اه يعني بيان عموم التعريف بقوله شطرا او شرطا لاظهار درج اجزاء
الدليل في التعريف لخفائه نبأ على تبادر التعريف والا لم يصلح لكونه نكتة للتعميم لان التعريف ان شمل
اجزاء الدليل في نفسه فلا وجه للادراج وان لم يشمل كيف يدرج ما كان خارجا **قوله** والثاني اه من قبيل
عطف الشيئين على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد وهو غير جائز على مذهب الجمهور فهو
اما مبني على مذهب الفراء واما على حذف المضاف في الاستلزام اي الادراج استلزامه بقرينة ما سبق
الاستلزام الدليل المدلول وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وهو من مقدمة الدليل على المذهب
الاصح لكون علة غائية للدليل مقدم عليه باعتبار الوجود الذهني ومتأخر منه باعتبار الوجود الخارجي
بناء على معية المؤثر والاثر زمانا ولذا قال يتوقف الدليل عليه على وجه العلمي فلا يرد ما قال بعض الافاضل
من انه ان قيل ان الاستلزام يوجد مع الصحة فلا يصح التوقف بينهما قلت هذا التوقف ليس بمعناه
الاخص وهو عدم حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه بل بمعناه الاعم الذي بمعنى لولاه لامتنع
والاستلزام كذلك لانه لولاه لامتنع الصحة فاحفظ انتهى مع انك عرفت فساد حمل التوقف على المعنى الاعم
فتذكر **قوله** لان تبادر التعريف اه هذه العبارة تدل على ما قلنا من ان هذين التعميمين ليس من التعريف
والا لم يطلق التعريف بل جزء التعريف وكذلك يدل على التعميم باللمي والعلمي تعميم للشرط وهذا دليل
على كلا التعميمين لا على واحد منهما كما ظن والا لزم ان تعلق بالتعميم يلزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد بلا واو العاطفة وهو بط وان قيل ما وجه البطلان قلت ان العلة المستقلة
توجب وجوده ووجود المعلول وعدمها عدم المعلول فان توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد فان فرض عدم احدهما اما ان يعدم المعدوم مع عدم ذلك المفروض اولا فان عدم تخلف
المعلول من علة التامة التي غير ذلك المفروض لوجودها مع عدم المعلول وان لم يعدم يلزم تخلف
المعلول من العلة التامة التي فرض عدمها لانها عدمت مع وجود المعلول فكلاهما باطلان فثبت بطلان
توارد العلتين مستقلتين على معلول واحد فعلم ان اللام في لانه متعلق للادراج وعلة العلية للتعميم
ويفهم منه انه علة لاظهار لا لنفس الادراج لان تبادر التعريف يستلزم خفاء الدرج والخفاء يقتضي
زالته وهو الاظهار لا اصل الدرج واعلم ان مفعول له التحصيلي يتضمن حكمين وهما ان حصل الفعل
يحصل المفعول له والا لم يحصل والدليل المسوق له قد يكون باعتبار الحكم الاول وقد يكون الحكم الثاني مثلا

ضربت زيدا تاديبا حاصله ان ضرب يحصل التاديب وان لم يضرب لم يحصل التاديب وفيما نحن
فيه حاصله ان عمم التعريف يظهر الدرج والا لم يظهر فقوله لان تبادر التعريف علة الحكم الثاني حاصله
ان التعريف ان لم يعم لم يظهر الدرج لان التعريف يتبادر منه الصدق على الشرط الكلي وكلما يتبادر منه
الصدق انه لم يعم بهذين القيدين لم يظهر الدرج فينتج ان التعريف ان لم يعم بهذين القيدين لم يظهر
الدرج وهو المط فاحفظ فانه نفيس ومن لم يتصف فهو خسيس قوله والمنع طلب الدليل
اه اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظ الاتيان انى بالظ لان المقام مقام التعريف والتعريف
لتحصيل الماهية لا للافراد والاصل في الضمير ان يكون عين المرجع وهو ههنا يراد به الافراد فلذا
اتى في الظ للتنبيه على التغاير في الجملة وقاعدة اعادة الشيء معرفة تفيد ان يكون عين الاول مشروطة
بارتفاع الموانع وههنا مانع وهو كون المقام مقام التعريف قيد المعلول بالمعينة لما بينا من ان طلب
الدليل على غير المعينة تكلف بما يسع الحد رع وجوزه البعض ليس بما يهم لغرض المناظرين ويتوجه
على الدليل لان منع الدليل اما ان يقال بشاهد على الممنوعة ولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة فان قلت كيف يجوز منع مقدمة معينة من
الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما
ثابت بان معنى منع المقدمة ويطلب من المعلل دليلا عليها وان حكم في نفسه بنفسه والمقدم
لكن لا يظهره فلا حاجة للسائل الى ايراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف منع الدليل فان معناه
ان هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته فيعين السائل مدعيا فلا بد من شاهد حتى يصير
مسموعا ولا يكون مكابرة قوله هذا التعريف مبني على مذهب الى ما ختيار المص في ما سياتي في منع الدليل
بقوله واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة فسوغها بعض الكملة ضميرهما واجتزا
عنهما وعلم ان المص كلا المذهبين فورد على تعريفه المنع بهذا الدليل على جمعه فقصد دفع
هذا الورود بانه اما مبني على مذهب متقدمين الذين انهم لا يشترطون المساوات في التعريف
فلا يظهر عدم جمعه كما نقل عنه وهو اي تعريف التعريف على مذهبهم ما كان معرفة سببا للمعرفة
الشيء مرادا بالمعرفة التعريف لكن غرض المعرف يجوز ان يكون غير الى صحة وغير الماصية كالنقل
عنه لجوازه لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع لجميع الافراد ومانع لجميع الاغيار بل يغني غير هذا
المعنى كالتقسيم في هذا المقام انتهى لكن عندي هذا المقام من الاعراف الواهية نشاء فيما سياتي
والا فالحق ان هذا التعريف على المذهب الحق وهو عدم جواز منع الدليل كما عرفت ومبني على

مذهب

اي المقصود بالحقيقة او يكون اخر انتهى او مبني على مذهب المتاخرين الذين انهم اشترطوا مساوات صح

مذهب المتاخرين لغرض الى صحة والمانعية لا لغرض اخر كما عرفوا في القوم اعلم ان المعرف يجب معرفته
قبل المعرفة لان معرفته طريق الى معرفته وسبب لها فلا بد ان يجب غيره اولو كان عنه لزم كون
الشيء معلوما قبل ان يكون معلوما ويجب ان يكون اجلى منه اذ لو تساواه في الجلاء او كان اخفى منه لم يكن
معلوما قبله ويجب ان يساويه في العموم والخصوص ليحصل به التمييز اذ لو لم يكن مساويا لدخل
فيه غير المعرف على تقدير كونه اعم مطلقا او من وجه فلم يكن مانعا لدخول غير المعرف فيه او خرج
بعض افراده على تقدير كونه اخص اما مطلقا او من وجه فلم يكن جامعا لجميع افراد المعرف
واشتراط هذه المساوات ما ذهب اليه المتاخرين اذ تحصيل التمييز التام يجب بمتاز جميع افراد
المعرفة عن جميع ما عداها ولا يلتبس شيء منهما بغيرها واما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه
تام تميز المرسوم عن كل ما عداه ومنه ناقص يميزه عن بعض ما عداه وصرحوا بان المساوات
شرط لحد ودون الرسم كيلا يتناول ما ليس من المرسوم ولا يخرج عما هو منه وجوزوا الرسم بالاعم والاخص
وايد ذلك قولهم بان المعرف لا بد ان يفيد التمييز عن بعض الاغيار فان ما لا يفيد تمييز الشيء عن
غيره اصلا لم يكن سببا لتصوره واما التميز عن جميعها فليس بشرط له لان التصورات المكتسبة
كما قد يكون بوجه خاص بالشيء اما ذاتي او عرضي كذلك يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فيجب الا يكون كاسب
كل منها معرفا الى لمساوات شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان او رسما قوله وهو اما مجرداه عطف
على قوله والمنع طلب المعطوف عليه بيان ماهية المنع والمعطوف بيان اقسامه فيكون هذه المناسبة
في العطف فرا المجرد بلفظ عار تفسيرا باللازم بعلاقة الملزوم وباعث التفسير ان التجريد قيد يقتضي
ان المنع مقارنا مع السند ثم يوحي بدون السند ليصح معنى التجريد مع انه ليس كذلك اذ ياتي بالمنع
او لا بدون السند قوله والمشهور ان المساوات او العموم اه اشارة بقوله المشهور الى ان
فيه احتمال غير مشهور وهو ان المساوات وسائر النسب عين السند والمنع تعتبر بالقياس
لا خفاء المقدمة المم الذي يبنى عليه المنع سواء كان مساويا مع نقيض المقدمة المم اولا لكن هذا
ضعيف لان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة المم من قبيل التصورات فاعتبار
النسب بينهما ليس على ما ينبغي الا ان يقال بان خفاء المقدمة بالقضية مثلا بان المقدمة
غير واضح ويمكن ان يقال ان السند ايضا من قبيل التصورات لانه يعتبر كثيرا ما في الجواز والاحتمال
وله لا يجوز وغير ذلك وبهذا العنوان من قبيل التصورات وان كان بعض السند قضية يكون حالها
جواز معنى القضية وكذلك خفاء المقدمة من قبيل التصورات فيعتبر النسب بينهما باعتبار

للحمل مثلا جواز فردية الاربعة مع الخفاء زوجيتها فيتحد المعقولات في المثال لكن في المعقول الثاني تكلف
الجملة وكذا يكون النسب باعتبار الحمل مع ان المشهور باعتبار التحقق فيكون خلاف المشهور فقط
انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اه كلمة انما من اداة القصر لتضمنه معنى ما والا
يوخر المقصور عليه فيما دخله كما تقول في مقام يكون المقصور عليه عمرو انما ضرب زيد عمروا
فالقيد الاخير ما وقع بعده بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المقصود عليه ولا يجوز تقديمه على غيره
للالتباس وفيما نحن فيه القيد الاخير قوله بالنسبة الى النقيض فيكون النسب بين السند والمقدمة
الممنوعة باعتبار التحقق مقصورة بالنسبة الى النقيض لا بالنسبة الى غيره واما غير المشهور يمكن
مشهوريته ان يكون معتبرا بالنسبة الى غيره وهو خفاء المقدمة الممنوعة كما عرفت فلا يرد ما قيل
ان القيد الاخير قوله باعتبار التحقق فيكون المقصور عليه باعتبار التحقق فيوهم اعتبار جواز
النسبة باعتبار الحمل مع انه ليس كذلك لان السند من قبيل التصديقات فلا نسبة بين القضيتين
الا باعتبار التحقق لما غير انتهى فانك علمت محذوره بهذا لم يكن هذا قيدا اخيرا وكذلك لا يلزم ان
يكون السند من قبيل التصديق فتدبر قوله اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك هذا بيان لمرجع النسب
المعتبرة باعتبار التحقق الاول اشارة الى المساواة والثاني اشارة الى العموم والخصوص المطلق والثالث
اشارة الى العموم والخصوص من وجه لكن العكس المأخوذ فيها ليس بطريق العكس المستوي
المصطلح بل بالعكس اللغوي لان عكس موجبة الكلية لا يكون كلية مع ان في هذا المقام لا بد ان يكون
كلية ليتحقق مرجع المساواة وما قيل من ان العكس يحتمل ان يراد عكس المستوي وعكس النقيض باعتبار
خصوص المادة لان في مادة المساواة تنعكس الكلية كنفسها فلا يخلو من بعد علاوة وتكلف اذ الوجه
في المادة الاولى لم يصح في الباقي سواء كان عكس مستويا او عكس نقيض لان عكس المستوي في غير
مادة المساواة يكون عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلا يصدق في الثاني العكس على ما لا يخفى وكذا
عكس النقيض على مذهب القدماء جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا على طريق
العدول فحينئذ يصدق الكلية الطرفين باعتبار عكس النقيض بين العموم والخصوص المطلق مثلا
كما تحقق الانسان تحقق الحيوان وكلما لم يتحقق الحيوان لم يتحقق الانسان فيصدق الكليتين فلا يصدق
ايضا في الثالث في العكس فتامل قوله كفردية الاربعة المنع الى نسبة السند المساوي باللام
للمنع لانه مختص به بمعنى مقارن له لا انه مساو له ويحتمل ان يكون التعلق باعتبار المساوي اه بناء
على ان المنع وان كان عبارة عن المطالبة لكن في المال والمقدمة والورود والنقيض متقاربان في المنع
ولذلك

ولذلك المناسبة قد يقال السند المساوي للمنع والسند الاعم من المنع والاخص من المنع قيل يقال في
المشهور ان السند مساو للمنع مرادا منه مساو لنقيض المقدمة مجازا في النسبة للملابسة بين المنع وتلك
المساواة وقيل معنى مساواة السند للمنع ان لا يكون للمنع سند اخر ومعنى الاعمية ان لا يجتمع السند مع المنع وعدمه
ومعنى الاخصية ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند انتهى نحن نقول هذا من قبيل المخترعات وغير
وارد من ارباب الاصطلاح واعتبار النسبة بهذا الاسلوب لم يكن باعتبار التحقق ولا باعتبار الحمل
فكيف يقبل فلا يخلو من دغدغة وتصوير هذا المنع هكذا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين
وهو زوج ينتج الاربعة زوج فيقول السائل لا نسلم انه منقسم بمتساويين لم لا يجوز ان يكون فردا كونها
الى الى فيما عطف عليه تدبر قوله وهو اى السند الى اشار الى ان مرجع الضمير مطلق السند لا
المقيد بالثلاثة ويكون التعريف للافراد ولا الصحة الرجوع لان المرجع اعم من ان يكون مذكورا حقيقة او حكما
او معنى وههنا مذكور معنى قوله ما يقوي المنع بزعم المانع اه وجه التقوية ان المقدمة لا بد من
ان يكون معلومة يقينا حتى ينتج فان كان السند مساويا لنقيضها يطرى عليها المجهولية وان كان
اعم يطرى عليها الخفاء وان كان اخص يطرى عليها ازدياد الخفاء ولما في المقدمة الممنوعة يلزم
قوة المنع على ما لا يخفى وعرف بعض الفضلاء بقوله وهو ما يذكر لتقوية المنع في زعم المانع و
بعضهم وهو ما يكون المنع مبنيا عليه عدل عنهما لورود الاعتراضات عليهما وان امكن دفع الاعتراض
التعريف الاول ذكر فيه لام الغرض من الذكر التقوية وهو في نفس الامر غرض المانع لا في زعمه لكن
التقوية يحتمل ان يكون مطابقا للواقع او لا فقوله بزعم المانع ان تعلق بيذكر بملاحظة الغرض
يكون مفسدا للتعريف ولا يصدق على اكثر السند لانه يكون الحاصل لغرض في زعم المانع في نفس الامر
مع انه ليس كذلك ويخرج اكثر السند بل كله لان السند كله للتقوية في غرض المانع في نفس الامر وان
حمل اللام التوقيت يدفع الاعتراض لكن تعريف المص لا يرد عليه ولا يدفع وفي التعريف الثاني
يرد عليه انه تقتضي ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها بناء على ان انتفاء المبني عليه يوجب
انتفاء المبني ولفظ الزعم يستعمل كثيرا في الباطل وقليلا في الاعتقاد المطابق وههنا لا يحمل
على احدهما يقينا بل الاعم منهما سواء كان مطابقا للواقع او لا لانه ان حمل على الاول يخرج ما يقوي المنع
في نفس الامر وان حمل على الثاني يخرج ما لا يقوي في نفس الامر مع انه من السند فيحمل على الاعم منهما فيحتمل
الاقسام خمسة السند المساوي والسند الاخص والسند الاعم من وجه والسند الاعم المطلق و
السند المباين لكن الخامس غير متحقق قوله ولا جائز ان اه يحتمل انه يمكن ان يبطل مطلقا على جائز

لا سد مسد الخبر وان يكون لفظ جائز مصدرا على صيغة فاعل بمعنى الجواز فيكون اسم لا والخبر موجود
محذوف وان يبطلها متعلق لخبر محذوف بتقدير اللام لان حذف حرف الجر من ان وان قياس و
معطوف على قوله فمنع مقدمة ومعنى الابطال الحكم ببطلان المقدمة مطلقا وهذا بين بقوله قطعا
وجه عدم جوازه انه تعليل والتعليل هو حق المعلل فيكون غصب غير مسموع وجه غضبية
على التقدير كونه شاهد او اما على تقدير عدمه فلان الحكم ببطلانه كذلك حق المعلل وحق
السائل المطالبة فقط قوله ابتداء احتراز عن توسيع المنع كما في المعطوف او بمعنى اول الوصف
اى حال كونها متصفا بوصف المقدمية لا حال كونها زائلا من وصف المقدمية ومتصفا بوصف
كونه مدعى اشار بالتفسير الى قوله هنا قوله لانها لو كانت مدللة اه متعلق بالفعل المستفاد
من التفسير ودليل على اعتبار قيد الحيثية قيل يشعر هذا بانه لو لم يكن مدللة لا يصح اصلا لكن الظ
يصح ابطالها من حيث انه مدعى وان لم يكن مدللة على سبيل النقض الاجمالي الشبيهي او المعارضة
التقديرية كما صح في المدعى المجرد فانه يكون معارضة في المقدم وهي موجهة بالاتفاق انتهى اى
جواز توجه الوضيفة من حيث كونه مدعى مجردا معلوم مما سبق وههنا الغرض بيان سبب التقييد
بالحيثية وبهذا القدر يكفي في السببية لاختصاص صحة جريان الابطال بكونه مدللة قوله قطعا
اشارة الى كونه ... كلية قوله فيبطلها الخ الفاء للتعقيب اشارة الى ان يمتنع فعقب المنع بالابطال بلا
اتيان دليل في الوسط على اثبات المقدمة الممنوعة اذ لو كان كذا يجوز الابطال بلا كلام اذ يكون حينئذ مدللا
قوله مطلقا متعلق على الفعلين على سبيل التنازع يعنى سواء كان منعا مجردا او مع السند
وسواء كان ابطالا باثبات ضده او بدونه وفي هذه الصور لا يليق للمستدل ان لا يلتفت الى ابطال
السائل ومنعه ولا الى دليل المغصوب ولا الى اثبات مقدمة دليل نفسه لانه يكون من قبيل المكابرة الصريحة
فلا يكون اظهار الصواب بهذا في صورة الغصب غير مسموع قوله وجوزه بعض اهل الفضل
الخ بناء على انه يخرج المبطل عن الغصب باعتبار عزل نفسه عن دعوى الفساد لان العزل اما ان
يكون من جانب السائل نفسه كسبيل الاول لان عزل المعلل خصوصي غير معتد به والثاني اما ان يعزل نفسه
عن منصب المنع الى منصب الاستدلال او بالعكس كسبيل الثاني اما الاول فانه يدخل في شق الاول فثبت
ان يعزل نفسه من الاستدلال الى المنع فجوز البعض بناء على ان ذكر دليل دال على فساد المقدمة بعد
طلب الدليل عليها ان خلا عن دعوى فسادها فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند اذ السند
الذي هو ملزوم النقيض المنع اذا ذكر بطريق القطع لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقيض

قد طويت احدى مقدميه كقول السائل لا نسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية
ينتج انه حيوان وكقوله لا نسلم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج
ان النهار موجود وقس عليهما امثالهما واما اذا ذكر بطريق الجواز كان يقال لم لا يجوز ان يكون متنفسا
لم لا يجوز ان يكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز النقيض ان
يستلزم بفساد ذى النقيض فان يجئ عن دعوى فسادها لزم ان يكون منعا مع السند موجها ولا يلزم
ان يكون بعض صورة المنع مع السند حصبا قوله فيه تامل فتاملوه نقل عنه بهذا اشارة الى السؤال
والجواب ومنشأه وتقريره انه لا نسلم خروجه عن الغصب باعتبار العزل لان الابطال بعد المنع يورد على المقدمة
وعرفت ان الابطال على المقدمة لا يجوز لان السائل حينئذ يبطل يكون مستدلا والاستدلال منصب المعلل
فيكون غصبا هذا منشأ السؤال وتقرير السؤال ان هذا يدل ان يكون النقض والمعارضة غصبا
وليس كذلك وتقرير الجواب ان فيهما ضرورة وهو ان السؤال لم يعلم الفساد من اى مقدمة بخلاف
المناقضة انتهى نحن نقول تامل الاول اشارة الى وجه في عدم مسموعية الغصب على مذهب فتامل
الثاني اشارة الى مسموعية على مذهب اخر حيث بينوا ارباب هذا الفن واختلفوا في جوازه وعدم
جوازه فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جواز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال
على ما وقع الغصب فيه عن دعواه او مقدمة دليلها او يغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب
وهكذا يجر المعارضة من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب في مدعى المدلل لان الصواب انما يظهر
اذا منع السائل واستدل المعلل لا ان يجر احدهما ثم ان من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه مكابرة
اذ هو نافع في اظهار الصواب كما صرح به في التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سد الباب البعد عن
المط والظ ان الغصب من الطرفين مانع لاظهار الصواب الا من طرف واحد ومنهم من قال انه مسموع
لانه باد في العناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمعه فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند
المذكور به في صورة الابطال والاستدلال في يستحق الجواب لان تحرير المراد مستفيض في تحرير المباحثة
قال بعض الافاضل اسلم الطريق للسائل الذى حكم بفساد مقدمة معينة اخفاء حاله وايراد سؤاله
على سبيل المنع حذرا بهذا لكن الحق الحقيق بالقبول المذهب الاول لان المذهب الثاني يمنع عن صلة
الغاصب وخدعته او من جهله فالحق بالاستقامة قوله او يمنعها او يأتي بكلام اجنبي الخ ان المنع مرجه
لكن يأتي الفساد من اتيان كلام اجنبي فظاهر ان مرده وديه من اشتمال اللفظ المستدرك الذي يكون
حشوا مفسدا وهذا لا يقتضي المراد ودية بل يقتضي عدم الحسن لان طلب البيان على المقدمة متحق

وهو وظيفة موجهة قوله لان الاولين غصب لان افراد الخبر مبني على ان المصدر موضوعة
الماهية من حيث هي يشمل القليل والكثير بلا اداة الكثرة ولان مطابقة الخبر للمبتدا الا رجاع
الضمير الخبر الى المبتدا والضمير يطابق المرجع البتة وفي على المصدر متروك فلذا لا
يشترط المطابقة ومتعلق بلا جائز ودليل عليه مع ما عطف عليه وجه الغصبية ظ اذا
كان الابطال صد للاثبات بالفعل واما لم يكن صد للاثبات بالفعل كما ينبغي عنه تعميم بقوله قطعا فلان
دعوى البطلان ايضا وظيفة المعلل منصب السائل المطالبة فقط ولا يحمل الغصب
على التغليب لان الغرض اثبات الاحكام المستفادة مما سبق على طريق الانفراد ان قلت ان
المص رد الغصب كليا لكن على مذهب من جواز الغصب كما بينا كيف يجيب المعلل عن
الغصب على تقرير كونه مسموعا قلت وظيفة المعلل ان لا يطعن على السائل بابطال
غصب وان لا يتعرض الدليل الغاصب قبل اثبات مقدمة الممنوعة باحد من المنوع الثلاثة لانه لا
يثبت به ما يجب اثباته على المعلل من اثبات مقدمة الممنوعة على ان السائل يمكن ان يغير كلامه
بالعناية اي بان يقول مرادي المنع مع السند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط ارادة المعلل عليه
بل لا ائق على المعلل ان يثبت مقدمة الممنوعة اولا ثم يتعرض الدليل الغاصب لان دليله بعد ذلك
الاثبات ينقلب الى المعارضة في المقدمة ولا كلام في جواز التعرض الدليل الغاصب بعد انقلابه
الى المعارضة في المقدمة فان تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه فينتج من المعلل
لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير معارض اصلا قوله واما مطالبة الدليل
الخ كلمة اما وضع لتفصيل المجمل وللاستلزام فلكونه للتفصيل يقتضي عديلا وللاستلزام يدخل الفاء
في جوابه كما بينا تفصيله فيما بعد وذهب بعض المحشي ان المنع الاول لازم فالتزم العديل وفيه
موضوع لم يذكر العديل قدر بمناسبة المقام وذهب بعض الاحرار الى انه كثير لم يلزم قطع المذهب لكنه
ههنا يقال انه استيناف وجواب عن سؤال مقدر ناش من منع المقدمة وعلى المذهب الاول يقدر
العديل هكذا اما مطالبة المقدمة فسوغها الا دابيون مطلقا واما مطالبة الدليل فمنعها البعض
وسوغها البعض في اما معطوف على محذوف مقدرا او على قوله مقدمة والمطالبة الى الدليل
لادنى ملابسة اذ التقدير مطالبة الدليل على الدليل قوله اي لم يجوز ولم يستحسنها صحته مع
الحسن وعدم الحسن لا يدل على القبح لاحتمال كونه لا حسنا ولا قبيحا يمكن ان يقال ان هذا اشارة
الى ما قاله المانع في بيان منعه من انه لا يمنع الدليل لان منع الدليل انما يقال فيما هو يدل
على

على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى
فساد الدليل مع ش بهذا يدل على ذلك مطلقا وات بعد ما يدل على فساد الدليل سواء كان ذلك
الفساد تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة فاشار بقوله
لم يجوز الى الشق الاول وبقوله لم يستحسنها الى الشق الثاني وقصر الشر بيان دليل المنع باعتبار
شق الثاني بقوله لكونه تكليفا بما لا يطاق قوله فميزهما او اختار اخرهما الخ احالى تحصيل المحشي طلب
الشارح الى ان اول الطرفين لا يوجب يقينا ورد الاخر بل يوجب لترجيحه والاولية واشار
اولوية المذهب الاول في اخر كلامه قوله لكونه تكليفا بما لا يطاق اه دليل على المنع تصويره هكذا
لانه تكليف بما لا يطاق وكل ما هو تكليف بما لا يطاق غير جائز فينتج المط دليل الكبرى انه
خارج عن قانون المناظرة ودليل الصغرى النظرية ان مطالبة الدليل اما ان يكون مطالبة على
مجموعه واما ان يكون على مقدمة غير معينة والاول طلب المحال لان المعلل لا يقدر الا على اثبات قضية و
واحدة والدليل ينتج قضية واحدة فقط او مجموع الدليل ليس قضية واحدة فلا يمكن الاثبات فيكون
المطالبة طلب محال من المعلل وهو تكليف بما لا يطاق والثاني كذلك طلب محال لان المقدمة الغير
المعينة لم يعلمها المعلل حتى يقيم الدليل عليها فاذا لم علمها فطلب الدليل عما لم يعلم المعلل طلب
محال وهو تكليف بما لا يطاق فمن سوغها تعرض الى دليل الصغرى فاختار الشق الاول مرة و
دفع المحذور بان مطالبة الدليل منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان مقدمة من
مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح طلب دليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا
واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على احدة ثم يستدل بصحة كل
منها على صحة المجموع وهو ما بينه الش واختيار الشق الثاني مرة اخرى ودفع المحذور بان مطالبة
الدليل منع المقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب السائل المانع لا من جانب
المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى
مثلا لو قال المانع بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا اخر
يجب على المعلل دفعه باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فلا تكليف بما لا يطاق في
الصورتين فلهذا سوغ البعض مطالبة الدليل فاحفظ قوله لكن الاول اه لان غرض
المناظرين اظهار الصواب وبهذه المطالبة القاء الخصم الى التكليف بلا موجب وهذا لا يكون
الا لغرض نفسي وهو غير مناسب للغرض لان المناضل في مقامات الدليل اما ان يكون مترددا

في بعض منها او في كل واحد منها على التعيين واما ان يكون حاكما بفساد البعض منها او كل واحد منها على التعيين او لا فان
يكون حاكما بفساد مجموعها من حيث المجموع غير حاكم بفساد واحد منها على التعيين ففي الصورة الاولى يكون
مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا وفي صورة الثانية ان كان طالبا الدليل بلا
اظهار فساد المقدمة يكون مانعا ايضا وموجها وان كان حاكما بفساد المقدمة المعينة بعضا او كلا سواء كان
بالدليل او لا يكون غاصبا وان ابطل بلا تعيين بل بشاهد يكون نقضا اجماليا وفي الصورة الثالثة يكون ناقضا او معارضا
فطالبة الدليل خارجة عن الصورة الثالثة فتكون غير مناسبة للغرض مع كونها غير معلوم التحقق فتامل قوله
واما لو صار الى الموجهة اه معطوف على قوله فمنعه الكلام في عطفه وحمله وتصوير مسئلته كما سبق في قوله
واما لو طالب الموجهة فنذكر بعضا اذا اشتغل الناقض والمدعي الى الدليل اما ان يكون المنع مجردا او مع السند المساوي
او الغير مساوي فان كان منعا مجردا اما ان يورد على مقدمة الدليل واما ان يورد على نفس المدعي ان كان الاول
فهو المنع حقيقة لغوية وان كان نفس المدعي فاما ان يراد منه المدعي مقدمة فيكون المنع مجازا عقليا واما ان يقدر
مقدمة الدليل فوق المدعي فيكون مجازا حذفيا فكذا الحال ان كان المنع مع السند المساوي ومع السند الغير
المساوي فالوظيفة الموجهة من المستدل ان كان المنع المجرد المذكور اثبات المقدمة الممنوعة ان قدر على اثباتها
وتغيير المقدمة الممنوعة ان لم يقدر على اثباتها هذا مبني على قول الارجح وهو عدم جواز مطالبة الدليل كما يمنع
عنه عبارة الشارح واما الوظيفة على مذهب من جوز مثل الوظائف الاثبات ان قدر والتغيير ان لم يقدر
لكن الشارح لم يتعرض بناء على معلوميتها او على عدم تحققها قوله اي المقدمة المعينة الخ قيل هذا التفسير
في المنع الحقيقي واما في المنع المجازي العقلي والحذفي لم يرد ولم يقدر المعينة قلنا منشأ هذا الوهم تصوير
الشارح فيما سبق بالمقدمة المطلقة بلا قيد المعينة لكن هذا التصوير محض الغرض الافادة لان المقدر وقت
وقوع المنع بعد ركذا بل بعد وهكذا بل بعد المقدمة المعينة مثلا صغرى او غير ذلك والا الوجع هذا
المنع الى منع الدليل الذي يسوغ مع انه ليس كذلك قوله اي بيان المراد الخ اي كشف مراد المستدل وهذا
قد يكون المنع باعتبار عموم موضع المقدمة وخصوصه وقد يكون بناء على مذهب دون مذهب ويكشف المراد بارادة
الخصوص من العموم او بارادة العموم من الخصوص او بتعيين المبني عليه الامر وغير ذلك قوله او بتحرير المدعى
ان كان المراد الاستلزام يطلق على تقرير الدليل الذي هو مقدمة الدليل وهو سوق الدليل على وجه
يستلزم المطلوب وعلى الاستلزام في المقدمة الشرطية الظاهر ان المراد من الشرطية الواقعة في القياس الاستثنائي
لان الشرطية فيه التالي عبارة عن الدعوى سواء نقيضه او عينه فيكون تحرير المدعي في الاستلزام على الاطلاق
واما الشرطية الواقعة في الاقترانية التالي لا يكون عبارة عن الدعوى فلا وجه لتحرير المدعي عند صنو وان رجع

بالواسطة

الى منع المدعي بل المفيد هنا ان تحرير المقدمة ونقض عنه اي للقياس الاستثنائي او الخلفي انتهى فلا يرد ما قاله البعض من انه
لا وجه بتخصيص الشرطية للقياس الاستثنائي قوله ويتوجه التغيير وعدم الاثبات الخ فيه لطافة من وجهين الاول غير
الاسلوب بايراد واو العاطفة وعدم اثباته بالنظر الى ان الثانية التغيير ليس باثبات وعدم الاثبات لازم التغيير علم
ان الانتقال من الدليل الى الدليل اخر يجري في الثاني كما يجري في الاول فلا وجه لتخصيص في الاول يمكن ان يقال على طريق صنعة
الاحتباك بين التغيير في الاول وترك الانتقال حملا على العلم بالمقايسة الكلام وكذا بين الانتقال في الثاني وعدم بيان
التغيير على العلم بالمقايسة الى الاول قوله واثباتها اما بالمقدمة اه اي بيان ثبوت الممنوع بطريق ثلثة مذكورة التحريرية المراد من
الممنوع بقرينة حالية او مقالية ولو كان المراد بعيدا يصح بالقرينة سواء كان المحرر نفس المعلل او غيره معينا للمعلل بقصد دفع
الاعتراض من المقالة فلا يصح ما قيل من ان المحرر لو كان نفس المعلل وقال مرادي من مقالتي هذا فلا يحتاج الى قرينة
لان تصريحه دليل على مراده لان الصحة والفساد مربوطان باللفظ من حيث هو هو فلو لم يساعده اللفظ ولا قرينة على
الارادة حالا ولا يكون اشد بطلانا فكيف يكون تصريحه دليلا قوله والانتقال من تعليل اه عطف على قوله واثباتهما
لا بالمثبت به بناء على ما ذكره الشارح وهذا الانتقال من تعليل الى تعليل اخر يكون على وجهين الاول الى تعليل يناسب
علة اخرى او الحكم ويثبتهما او يناسب الى العلة والحكم معا او يناسب الى حكم اخر يحتاج اليه الحكم الاول والثاني الى تعليل
وحكم غير مناسب للعلة والحكم الاولين وهو غير مسموع عند قانون المناظرة لانه يكون حشوا خارجا عن البحث فصارت
الانتقالات المعتبرة اربعة الاول الانتقال الى علة الاثبات علة الثانية الانتقال الى علة لاثبات حكم الدليل
الاول الثالث الانتقال الى علة اخرى لاثبات حكم اخرى يحتاج اليه حكم الدليل والرابع في الانتقال الى حكم اليه حكم القياس
بان يثبت بعلية القياس وهذه الانتقالات المعتبرة لا يخلو من ان يكون واقعة في مقام يثبت لعلة الاول المنتقلة
عن الحكم المطلوب او في مقام لا يثبت الحكم المطلوب ويعجز المعلل فينتقل الى علة اخرى قال صدر الشريعة في التوضيح
الشق الثاني بعد انقطاعه في عرف النظار لانه افحام ولان الغرض من المناظرة اظهار الصواب فيجوز
الانتقال عند العجز ابطال المناظرة بانتقال المعلل من دليل الى دليل الى دليل ولم يظهر الصواب واما الشق الاول فلا يعد
انقطاعا بل وظيفة موجهة كما في قصة ابراهيم عليه السلام حيث قال ابراهيم ان الله تعالى يحيي ويميت قال نمرود
عليه اللعنة انا احيي واميت فاخرج من السجن شخصين فقتل واحدا وارسل واحدا فمع رضاء الامين كانت باطلة
لان اطلاق المسجون وترك ازالة حيوته ليس باحياء لانه معناه اعطاء الحيوة وجعل الجماد حيا فالان الخليل عليه السلام انتقل
الى دليل اوضح وحجة ابهر ليكون نورا على نور وليرتفع بعض ما اشتبه على بعض من الحاضرين فقال ان الله تعالى ياتي بالشمس من
المشرق فأت بها من المغرب فبهت نمرود عليه اللعنة وعلة واجاب السعد رحمه الله في توجيه عن
اعتراض الصدر الشريعة بان الانتقال بكلا شقيه موجه ومسموع اذا لما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب لزم جواز

الانتقال لان المقصود ظهور الحق باي دليل كان وليس في وسع المعلل الانتقال من دليل الا دليل لا الى نهاية نعم يرد انتقل في موضع
الكسند لال لا الا ما لا يناسب المط اصلا دفعا لظهور افحامه فهو يكون انقطاعا قوله او من بحث الى البحث في اللغة
التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او
نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال والثالث المباحثة والمناظرة وظاهر ان المراد ههنا
المعنى الثالث فان قلت المعنى الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين ففي مقام الدعوى سواء استدل عليها
او لا قبل ان يعترض عليه الخصم لا بحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعي والسائل
بحث فكلام كل واحد منهما يكون جزء البحث فلو يلزم انتقال من بحث الى بحث اخر بالمداخلات الثلثة المذكورة
لان بعض المداخلات بحث في بحث اول الا في بحث اخر قلت المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين بالنسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب وكلام المتخاصمين من حيث تعلقها الى دعوى مخصوصة يكون بحثا فان تعلق النظر الاخر بالبصيرة
في اي طرف من كلام المتخاصمين في نسبة غير هذه النسبة يكون هذا النظر الاخر بحثا اخر عن البحث الاول لانه في النظر
المتعلق العرض بالنسبة الاخرى وقطع النظر عن النسبة الاولى فلا حاجة الى حمل لفظ البحث على الجزء باعتبار اطلاق
اسم الكل على الجزء كما قيل واعلم ان الانتقال من بحث الى بحث هل يعد من انقطاع البحث ام لا اختلف فيه فجوزه السيد
السند قدس سره كما اشار المصنف وصاحب الشرح ومنعه شارح الحنفي بانه اذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو
اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم المنع او بانه
في حد ذاته ليس بصحيح بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل فيما يذكر للتوضيح السند وتنبيهه
اجاب عنه مير ابو الفتح بانه انما يكون من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام لو كان اثبات المعلل مقتصرا على قصده
ما وجب عليه من دفع منع السائل واما اذا كان اثباته بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون
كذلك بل هو موجه لانه حينئذ يكون كالبحث الاول وان الشارح ما قال المير لكن الحق عندي ان الانتقال من بحث الى بحث يمنع عن
افحام المعلل وعجزه فلا يظهر الصواب والحق لانه ينتقل على هذا كلام الخصمين من بحث الى غير النهاية فلا ينقطع في حد ولعل
الشارح لهذه الحال الكلام الى غير بعونه كما قيل ولم يسند الى نفسه قوله كما لو دخل في السند الى اخره الانتقال من بحث الى
بحث اخر يكون بغير طريق المداخلات الثلث مثلا كما لو اعترض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربي وكالمنع على المنع بمعنى
منع صحة وروده لان المانع الشيء من كلام المعلل كانه ادعى ان منعه صحيح وروده في تصويره ان لا نسلم صحته وروده منعك على هذا الدعوى
والمقدمة لم لا يجوز ان يكون بديهية اولية او مسلمة عندك وكغير ذلك وهذا الدخل ابطال ذات السند لا بعد انتقالا من
بحث الى البحث الاخر قوله لانه لا يقوى المنع من قبيل التصوير والتمثيل والا لكان مصادرة على المط قوله لعل بهذا الدخل الخ لان الدخل
في السند المساوي يكون بالاستدلال على ما قال الشارح ان ابطل سندية او ذاته يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فلو يعد انتقالا الا انه يقال

هذا

هذا الدخل مع قطع النظر عن تعلقه البحث اول فيلو حظ من حيث دعوى في بحث اخر وحينئذ تعميم بعض المحشين انه يجب
ان يكون السند مساويا او بانه في زعم المانع ولو كان في زعمه مجوزا ان لا يكون مساويا بما زعمه مساويا فح لا يثبت الممنوع بابطاله فلهذا
عمم بناء على ما نقله السيد قدس سره قوله وكالدخل في حد ذاته غير مستقيم اه وذلك في نظم خلل باعتبار مخالفة
القواعد المرعية وفي معناه فساده مخصوص كالدور واجتماع النقيضين وامثال ذلك وعلم ان بهذا الدخلات لا يجرد
في كل فرد السند بل بعض افراده الذي يكون من قبيل التصديقات قوله وكالدخل فيما يذكر الخ هذا فيما يذكر لاثبات
السند ولازالة خفائه ويسمى تنوير السند فهو يكون على صورة الدليل سواء كان دليلا او تنبيها الا ان الشارح بقوله ما قيل
الى قائله وهو السيد الشريف من غير التزام لعدم كونها موجهة عنده كما قررنا قوله واعلم ان حاصل هذه الدخلات
الخ الغرض من هذا جواب واعتراض يخفى على السيد الشريف حال اعتراضه ان هذه الدخلات الثلث غير موجهة من طرف
المعلل لانه المعلل وجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة عند منع المانع ولا شيء من الدخلات الثلث مثبتا للمقدمة الممنوعة
وكلما كان كذا يكون من ترك الواجب وفضول الكلام وكل شيء يكون ترك الواجب وهو غير موجهة فاجاب الشارح عنه
بان حاصل الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه بعرض دفع توهم الصحة لعل حاصل الجواب منع الكبرى
الاخيرة تقريره لا نسلم ان كل ما هو ترك الواجب فهو ليس بموجه لجواز ان يكون غرضا من الاغراض وهو ههنا
دفع توهم صحة المذكور معه قوله لكن في كونه الاولى من هذا القبيل اه اعلم ان كلمة لكن من حروف العاطفة موضوع
للاستدراك اي التدارك فعند المحققين برفع التوهم الناشئ من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو اذا توهم
المخاطب مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة ومناسبة بينهما في الجملة ووضعها للاستدراك ومغايرة ما قبلها لما
بعدها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة واذا عطف بها
جملة فهي يحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا ويحتمل النفي ويكون ما قبلها مثبتا فيكفي اختلاف الكلام سواء كان
المنفي هو الاول ام الثاني ولا يخفى ان المراد باختلاف الكلامين نفيا واثباتا من جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظا نحو
جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر وما نحن فيه من قبيل المختلفين معنى فيكون نفي الاول معنى
اي لا يكون في الدخل الاول تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه فيكون النفي مسلطا الى القيد بانه لم يظهر فساد
المذكور معه لانه لم يفد من عدم صلاحيته للسندية او بانه ان افاد المذكور معه بناء على تعميم المحشين
وقت في السند مساويا او يلزم فساد المنع ايضا لان فساد المساوي يثبت الممنوع فكيف يسلم المنع الا مع الثالث فانه
الى الجواب اما عن الاول بان المراد من اظهار الفساد المذكور معه اعم من اظهار فساد نفس المذكور او من حيث في
الدليل الاول وانه لم يفد نفس المذكور معه لكن فسد وصفه وهو سنديته واما عن الثاني بانه هذا الدخل مبني
على انه مخصوص بالثالث لا اعم كما زعم البعض وان خص بالثالث فلا يلزم من فساد السند اثبات الممنوع

يعني تسليم المنع او بانه هذا الدخل مبني على ان النظر معطوفا عن السند فتفطن وما نقل عنه يؤيد ما ذكرنا
والحاصل ان ابطال السند الى يحتمل ان يكون المراد حاصل الدخلات الثلث وان يكون حاصل ابطال السند مطلقا
سواء كان حاصل الدخلات او لا لكن الاحتمال بعيد جدا لان الدخلات الثلث فيها ابطال السند في ذاته على ما هو
المتبادر والتحقيق فثبت الثاني فيكون النوع الاول مما يثبت به المقدمة الممنوعة فلا يكون من قبيل الانتقال من بحث
الى بحث اخر قوله الاول مخصوص بالمساوي وكان هذا على مذهب المص لان بعض المحشين عمم الكلام فلا يصح احتمال
الكلام بالغير المساوي الا ان يقال قوله الكلام معطوف على الاول بغيره معطوف على المساوي او يقدر لفظ مخصوص
يتعلق اليه بغيره فالحمل على غير ظاهره بانه يجعل الكلام مبتداء والباء في غيره زائدة والضمير راجع الى الاول فيكون
حاصل الكلام غير الاول يعني غير مخصوص بالمساوي بل عام الى المساوي وغيره اعلم ان مادة المخصوص وما اشتق
منها يستعمل بالباء والاصل ان تدخل على المقصور عليه اعني ماله الحصة فيقال خص المال بزيد اي المال له دون غيره لكن
الشايع في الاستعمال ان تدخل على المقصور اعني الحصة كما في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء فاذا دخلت على المقصور عليه
يكون الخصوص وما اشتق منه مستعملا في معناه الحقيقي واذا دخل على المقصور يكون غير مستعمل فيما وضع له بل
هو بل هو مستعمل في معنى التميز والافراد ثم اما ان يحمل مجازا عن التميز مشهورا في العرف واما ان يحمل على
التضمين وفرق بينهما ان اللفظة كونه مجازا لم يرد به الا المعنى الواحد وهو التميز واما في الصورة التضمين فهو
مستعمل في معناه الحقيقي في المعنى المتضمن معا اريد المعنى الحقيقي اصالة والمتضمن تبعا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة و
المجاز لان الجمع بينهما يتعلق الارادة على الانفراد على كلاهما وجرف ده هذا فلذا لا يلزم الفساد صورة التضمين
قال الفاضل الحسن جلبي في حاشيته على المطول اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الاخر مراد بلفظ اخر محذوف
دل عليه بذكر ما هو من تعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة
بالعكس انتهى اقول على هذا لا يفرق بين التقدير والتضمين مع انهما متغايران بلا نزاع وكذلك لا يلزم الجمع بين الحقيقة و
المجاز على ما قررنا فتامل قوله يجوز ابطاله بالترديد الخ مثلا اذا قال المدعي هذا زوج لانه اربعة وكل اربعة زوج
فهذا زوج ومنع الخصم صغراه فقال لا نسلم صغراك كيف اذ هذا عدد مساو وكسوره فللمعلل ان يرد بان يقال ان
اردت به ان هذا العدد مساو والكسور فرد فهو باطل وان اردت انه اعم من الفرد والزوج لا يصلح للسندية لان
السند ما يقول ما يقوي المنع وبهذا لا يقوى المنع قوله ومما ينبغي ان يعلم الخ حاصله تنبيه على ان في كل هذه الصور
يكون المعلل في المرتبة الثانية معللا والمانع مانعا لكن في صورة التغيير يكون المعلل مستدلا لا غير فقط وكذا الدخلات
الثلث يحتمل على طريق المطالبة وكذا في صورة اثبات المانع سنده اما بالدليل او بالتحرير يكون المانع مستدلا لا يبقى على
المانعية يمكن ان يجاب عن الاول ان التغيير وان لم يكن في المرتبة الثانية مستدلا لكنه بالنسبة الى الدعوى

٥

الاول يكون مستدلا وقت تغيير المقدمة الممنوعة بعضا او كلا كانه اثبت الدعوى الاول بدليل اخر وعن الثاني ان
المطالبة في الدخلات وان جوزه لكنه قليل مرجوح وان المص اخذ صورة الاستدلال كي يمنع عنه المغالطة وتغييراته وعن
مبني على ما اصطلح المص وعن الثالث ان المانع في صورة اثبات السند وان كان مستدلا بالنسبة الى السند لكنه لم يلزم
من اثبات سنده ممنوعية المقدمة التي هي مورد ذلك السند فيكون في رتبة المنع في المناظرة الاول ويمكن ان يجاب
بان هذا مبني على التغليب وعلى الاكثر ويدل على هذا اتيانه بلعل المفيد للظن قوله الثالث كالثاني اه الملائم لما سبق
الوظائف في الثالث كالوظائف مع الثاني لتراك هذه الملائمة اتى ربة الشرح الى وجه المماثلة بقوله في جريان جميع
الوظائف والاستثناء منه محذوف من جنس المذكور قوله اي ابطال السند في ذاته الخ فسر بالتخصيص لان ابطال
السندية يجري في الثالث فلا يصح الاستثناء على تقدير تعميمه قوله اما ابطال اه اشارة الى دليل الاستثناء و
للمشتمل على الحكم بان الابطال لا يتوجه على المنع المستند بالسند الغير المساوي لان السند الغير المساوي
فيه اما ان يكون من نقيض الممنوع او اعم منها او مباين لها لا سبيل الى الثالث لان السند المباين وان كان مقاويا للمنع
في زعم المانع لكنه غير متحقق الوقوع فلهذا لم يتعرض الشرح له واما الشقين الاولين فتعرض فبين عدم توجه الابطال
بانه ان كان اخص فلا يبطل لان ابطاله غير مفيد لان الغرض الاصلي اثبات المقدمة الممنوعة فلا يلزم من ابطال الاعم
الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة ثبوت بعض المقدمة التي اثباتها ليتحقق العمومية فلو ابطل الاعم ليبطل مع بعض
المقدمة فيكون مضرا اي ما كان لا يتوجه الابطال قوله لكن انه انما لا يفيد اذا كان اه منع للصغرى القائلة بان
ابطال الاخص غير مفيد باعتبار الارجاع الى دليله الذي قررناه انفا بالسند المساوي وحوله يجوز ان يكون ابطال الاخص
مساويا للاعم لنقيض الممنوع فيثبت المقدمة قوله لما لا يفيد بيان المثبت عدم الفائدة وهو ليس بلازم الضمير في قوله
مساويا له راجع الى ابطال الاخص والمراد من المساواة ان يكون الحد الاوسط في الدليل مساويا لبطلان الاخص مثلا اذا
ادعى المعلل هذا جماد لانه لا حيوان وكل لا حيوان جماد ينتج هذا جماد فللسائل ان يمنع صغراه بانه يقول لا نسلم انه لا حيوان
لم لا يجوز ان يكون انسانا ثم اذا ابطل المعلل هذا السند بان كونه انسانا باطل لانه متحرك غير متعجب وكل متحرك غير متعجب لا انسان
ينتج هذا لا انسان فدليل بطلان الحد الاوسط فيه مساو لبطلان الانسان كما لا يخفى وكذلك النتيجة مساوية للاعم فهذا
الابطال غير مفيد لانه لا يبطل من بطلان الانسان بطلان الحيوان حتى يثبت المقدمة الممنوعة قوله واما اذا كان مساويا للاعم اه
اي دليل بطلان الاخص اذا كان مساويا لبطلان الاعم والمساواة على الوجه المذكور اما باعتبار الحد الاوسط واما باعتبار النتيجة ومعنى
الاعم هنا بان يكون اعم من السند الاخص ومساويا لنقيض المقدمة الممنوعة المراد من الاعم من نقيض المقدمة الممنوعة كما ظن البعض وقال
حتى ان المقابل
هذا مشهور انتهى مع ان السهو واقع من نفسه لان الاعم من نقيض الممنوع مقابل لها فكيف يرد بالمقابل الاخر مثلا اذا قال
المعلل هذا جماد لانه لا حيوان لا حيوان جماد فينتج هذا جماد فللسائل ان يقول لا نسلم انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا ثم اذا ابطل

المعلل هذا السند بان يقول هذا الانسان لانه غير متنفس وكل غير متنفس لا انسان هذا الانسان فينتج هذا لا حيوان لان عدم التنفس يقتضي عدم الحيوانية كما لا يخفى في الحل الاوسط وبطلان الحيوانية وهو اعم من الانسان الذي هو السند الاخص والنتيجة كذلك ما وبطلان الاعم وهذا الابطال مفيد للمعلل لانه يلزم من بطلان الحيوانية وهو نقيض المقدمة الممنوعة ثبت المقدمة الممنوعة هذا ما قوله واما ابطال الاعم مطلقا الخ قيد الاعم بالمطلق والظاهر لا يقيد لان السند الغير المساوي يحتمل ان يكون اعم منه وجه فح يثبت شق اخر فلا يصح دليل عدم توجه الابطال على السند الغير المساوي الذي قررنا يمكن ان يجاب ان السند الاعم من وجه اما ان يكون تقويته باعتبار جهة خصوصه واما باعتبار جهة عمومه ان كان الاول يدخل في الاخص لان ابطاله غير مفيد وان كان الثاني يدخل في الاعم المطلق لانه مضر للمعلل من جهة عمومه قوله وفيه ايضا شيء تامل الخ نقل عنه وجه التامل وهو انه لا نم انه يبطل السبب ابطال السند الاعم المقدمة المعلل كليه فان الشيء الذي يكون اعم مطلقا من احد النقيضين لا يلزم ان يكون اعم مطلقا من النقيض الاخر حتى يلزم من ابطال السند ابطالهما لجواز ان يكون اعم من وجه منه فح لا يصح قوله فلانه مضر للمعلل على الاطلاق انتهى اقول حاصل هذا ان الاعم المطلق من النقيض ومن عين المقدمة مطلقا وان يكون اعم من النقيض مطلقا ومن عينها من وجه وعلى الاول يلزم من ابطاله ابطال المقدمة الممنوعة لان ابطال الاعم يستلزم ابطال الاخص فيكون مضر للمعلل وعلى الثاني لا يلزم من ابطاله ابطال المقدمة الممنوعة لان من ابطال الاعم من وجه كما لا يخفى كذا فهم وقرره بعض المحشين لكن الحق الحقيق بالقبول ان الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة لا يكون اعم مطلقا من عينها والا لزوم اجتماع النقيضين للزوم ابطالهما من ابطال الاعم بل مطلقا من نقيض المقدمة يكون اعم من وجه من عينها البتة كالحيوان السند للمنع انسان فانه قيل فوجه المضرة للمعلل من ابطال الاعم المطلق لا يتحقق اصلا قلت المضرة على وجهين الاول لزوم ابطال مقدمة كلية والثاني لزوم ابطال بعض افراد مقدمة فلزوم المضرة هاهنا هو الثاني لان ابطال الحيوانية التي هي سند المنع اللانسان يستلزم ابطال الانسان وبعض افراد الانسان كالفرس والبغل وسائر افراد الحيوان يتحقق معنى اعمية السند من النقيض قوله الا باذعاء مساواته او استنتاجه ويمكن يجري الابطال كذلك اذا ادعى المعلل مساواته لسند المانع مع علمه على عدم مساواته او توهم مساواته لكن هذا نادر ونقصانه التدرج وقوعه ولعدها في ندرته للمعلل قوله واما منع السند مطلقا او معطوف على قوله واما الوظائف المرجحة الخ من قبيل عطف القصة على القصة والمناسبة بينهما كونهما متقابلين من جهة المسموعية وغير المسموعية اضافة المنع للسند للاستغراق اذ الاضافة كلام التعريف قد يكون للجنس والعهد والاستغراق واللام في السند للاستغراق كذلك فيفيد معنى الاطلاق مطلقا اما للتعيين او للتاكيد وتعلق الاطلاق لكل واحد منهما باعتبار المعنى فظ واما باعتبار اللفظ اما ان يكون مفعولا مطلقا مجازا وحالا منهما لكن المعنى فاعلا معنى من يكون المستفاد من اما والسند مفعولا معنى من المنع لتقدير اطلق اطلاقا مطلقا

ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدل على منع ولا يفيد المعلل ولا يطلق المانع الا اذا كانا اي السند والتنوير في صورة الدليل بالتعبير عنها بلا نسلم لانه يتعلق به نطلق المواخذة اي ما هو في صورة المنوع في الصورة بالصورة واما منع الكنع

اوحال كونه كل واحد منهما مطلقا مع انه وقوع الحال من الفاعل والمفعول جميعا كثير كما في قول الشاعر متى تلقني فردين ترجف روانف اليتيك وتستطارا لقد يخرج ان يرجع بيانا لتعلقه بالمنع لوجهين الاول هكذا سواء كان مجردا او مع السند المساوي او الغير المساوي والثاني هكذا سواء كان حقيقيا او مجازا لغويا او حذفيا او عقليا الاول اظهر والثاني افيد انتهى يرد عليه ان التعلق المنع الحقيقي بناء على ما عرف لا يتصور تعلقه بالسند او المنع حتى ينفي مسموعيته يمكن ان يقال هذا من باب التعليب بناء الشيء على علة لا ينافي ذلك على علة اخرى مثلا بناء على عدم مسموعيته على عدم فائدته للمعلل وعدم نصرته للمانع لا ينافي بناءه على عدم وروده باعتبار الذات كما كان لحكم واحد علتين على سبيل البدل فلا يرد ما قاله البعض قوله ومنع تنويره مطلقا اه قيد الاطلاق كما في السابق معروف الى المنع والتنوير جميعا في المنع ظاهر وفي التنوير للتعميم من ان يكون على صورة الدليل اولا والا لم يصح الاستثناء فيندفع ما قيل قيد الاطلاق معروف الى المنع فقط دون التنوير اذ لا حاجة لعمومه انتهى هذا القائل غافل عن الاستثناء قوله فلا يسمع خبر للمبتدأ على طريق العدول او على سبيل سالبة المحمول لا رفع الايجاب الكلي اه لان تقدم المبتدأ المسور على الخبر المقرون بحرف النفي يفيد عموم النفي لا نفي العموم مثل كل انسان لم يقم على نفي القيام من كل فرد من افراد الانسان قيل اذا كان السند مساويا قد يكون منعه مسموعا اذا اقام الدليل على المقدمة الممنوعة اذ بعد اقامة الدليل يكون السند معارضا والمنع على المعارضة مسموع اجيب عن هذا السؤال بما سبق من ان للسند جهتين جهة كونه مقويا وجهة كونه معارضا والمعتبر عنده جهة كونه مقويا والجهة الثانية امر زائد وباعتبار هذا الامر الزائد منعه لعلو الطالب بحثه وقد يكون من فضول الكلام قوله لان الجواز لا يقابل الجواز اه دليل على الحكم بعدم المسموعية يعني مال المنع الجواز ومال السند كذلك والجوازين ليس بينهما تقابل حتى يلزم من ثبوت احدهما رفع الاخر فيفيد ويصرف كذلك لا ينقطع البحث ويمشي الى غير النهاية فان قيل المنع طلب الدليل فلا جواز فيه والسند والتنوير قد يكونان قضيتين فلا جواز فيهما يمكن ان يجاب عنه ان طلب الدليل بقصد اظهار الصواب ناشئ من تردد المانع في الممنوع وترديده جواز خلاف الحكم في الممنوع ولذلك يقال مال المنع الجواز والتنوير هو الجواز وقد يكون على عنوان الجزء والقضية لكن المعتبر والكافي في السندية والتنويرية هو الجواز والتجويز العقلي والحكم والتصديق فيهما امر زائد على الاصل والاساس المعتبر فلذلك عبر بالجواز ولم يعتبر الامر الزائد آه اما اذا اعتبر الحكم الذي هو امر زائد فيتوجه عليه المنع كما في المرتبة الثالث فيكون خارجا عما نحن فيه قوله الا اذا كانا اه استثناء مفرغ يعني اذا كان السند والتنوير في صورة الدليل يكون فيه توجه المنع صورة وكذلك سائر الوظائف الجارية على الدليل مسموعا ولذلك عبر الاسلوب بقوله مطلق المواخذة لكن كما كان الدليل صورة وسندا وتنويرا حقيقة كذلك الممنوع يكون صورة لا حقيقة

اوحال

واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى
لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان

اى الحاصل المنع متعلقا بحجوى

او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بل شاهد الظاهر متعلق بالبداهة والاستقرائية فيه بحث واعاد الكاف منع شاهد فلا يجوز رفعه بدفعه باحد الوجوه الموجهة الثلث او مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأباه الذوق السليم او بعبارة غير ملتزمة صحتها فح يقال

كما يقال الصورة بالصورة قوله واما منع المنع مطلقا اه ارتباط المطلق كما في البعض بلا تفاوت الا ان منع
المنع على وجهين منع صحة ورود المنع ومنع ذات المنع فالوجه الاول مسموع كما بينه بعض الافاضل وهنا منع المنع
اعم من وجهين ولذلك استثنى بقوله الا اذا كان اه ان الموارد المبنية في الاستثناء تبنى عن صحة وروده فعلم
ان الاستثناء يبنى على صحته الآتي من المنع والابطال جميعا لا من الابطال فقط كما توهم ويندفع ما قيل
من ان المراد من منع المنع منع ذات المنع لا صحة وروده كما تبنى عنه تعلقه لان تعلق الشك بالشك اه اسهى
اذ التعليل للباقي بعد الاستثناء فلا يبنى عن الارادة والتخصيص قوله لان تعلق الشك بالشك اه باعتبار
المنع اذ المنع طلب الدليل ومنشاؤه شك المانع وقد يكون المانع حاكما وجازما بخلاف المم فح لا يكون
تعلق الشك بالشك بل تعلق الشك بالجزم لكن وان الجزم المانع يحقق جزمه فيحصل النقض في صورة التردد فيمنع لكون
المنع اسم الطريق قوله وكذا ابطاله اه عطف على قوله واما منع المنع لا وجه لعضو بقوله فلا يسمع الاول ابتاع جزم
قوله فلا يسمع اذ الاستثناء مربوط بكليهما فلو ناط بالابطال فقط يكون الاول قاصرا كما بينا اللهم الا ان
يقال ان الابطال مخصوص بقوله بلا تشبث الى الاثبات فلو قدم يجوز ان يكون مطلقا كالمنع فلذا اخر قوله
بلا تشبث الى اثبات المقدمة اه يعني ابطال المنع بطريقين الاول ابطال نفس المنع والثاني ابطاله باثبات
المقدمة الممنوعة وابطال السند فالطريق الاول غير مسموع لان اللازم والغرض على المعلل اثبات مقدمته المم
ولا يلزم من ابطال المنع اثباتها والطريق الثاني مسموع لحصول الغرض كما مر والقرينة بالتخصيص سياق
الكلام وسباقه كما لا يخفى قوله بديهيتين او استقرائيتين اه يعني بداهته واستقرائيته في نفس الامر وعند
المانع لا عند المعلل لانهما عند المعلل غير مضر للمانع ولا بد في منعه هذا وعده الشارح في المناقضة
المجاز اللغوي فتذكر قوله متعلق بالبداهة اه اي متعلق بمنع البداهة والاستقراء بحذف المضاف كما بينه فيما
نقل عنه وفيما ذكره في المناقضة المجاز اللفظي فتذكر وعلى انه يقال لا تعلق اعم من ان يتعلق بثبوته و
نفيه فالشاهد وان يتعلق بمحضه بالمنع باعتبار ثبوته متعلق بالبداهة والاستقراء باعتبار نفيه لانه
كالنسبة بين المنع وبينهما حتى لو لم يتعلق بنفيهما لم يعد شاهدا وعلى هذا لا حاجة الى حذف المضاف وارتكاب
المجاز فتفطن قوله فلا يجوز اه الدفع يستعمل فيما لم يورد ظاهرا ولا باطنا والرفع فيما يورد ظاهرا
عدم جوازه وقت كونهما مع شاهد لانه ما يدل على نفي الشيء اذا قارن البداهة والاستقراء لم يرتفع
بل لانه ظاهرا فاحتيج الى الرفع باحد الوجوه الموجهة الثلث يعني اثباتهما بطريق المعهودة او تغييرهما قوله
او مسلمتين اه وهو ما يكون مسلما عند الخصم سواء كان بديهيا او نظريا في نفسه وتسليم الخصم يبنى عن علمه
بالحكم بالمسلمة وبعده ايراد المنع يبنى عن عدم علمه فيلزم التناقض فلذا يدفع المنع ومن جوز المنع بعد التسليم الظاهر

فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا او فيه مقالية فتقس وههنا تعجب يحب على المعلل ويمنع والوانه لا يسمع اى المجيب المعلل في
الجواب ويطلب بثمن منع الظاهر ان المنع بمعنى الرد انه يحقق اى السائل ما يورده من المنع اى السر اذ ربما لا يتمكن السائل

من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اى السائل الف فالمنع مندفع فيكون

انه يقول ان نفس الاشياء متفاوتة وقت بعضها فيجوز ان يكون المسلمة نظرية في نفسها لم يدركها ولا
تدقيقها ونحوهم ظاهرها فسلم ثم اعتنى بدقة النظر المحذور بها فيمنع بعد التسليم فح يكون موجها قال الشر يأباه عند
الذوق السليم لانه هذه الحالة ناشئة من عدم الثبات او من الجبر والخدع وسلامة الطبع لا تقبلها قوله
فح يقال ان منعك اه اي حين تعلق المنع بالدعوى البديهية او الاستقرائية او المسلمة او بعبارة غير ملتزمة
صحتها يقال ان هذا المنع مدفوع لانه مورد على الدعوى بديهية بلا شاهد وكل شيء شانه كذا فهو باطل و
مدفوع ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت المم اذ يقال ان كان منعه باطلا فهي ثابتة لكن المقدم حق والتالي
مثله وههنا التقرير اخر وهو ان هذا الممنوع بديهي او مسلم عند الخصم وكل ما كان كذا وهو باطل المنع و
كل ما هو باطل المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الممنوع بديهيا كذلك او مسلما عند الخصم قد يكون ظاهرا
لا يحتاج الاستدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذي اراده المعلل من المم الخفي انه قد يكون
المعنى ارادة المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند الخصم لكن المانع لا يفهم من كلام المعلل لخفاء ارادة
منه بل يفهم معنى ظاهر الارادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه ويجب عند المعلل تحرير المم وتاويله بذلك المعنى الذي
خفيت ارادته منه وذلك التحرير قد يكون في الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة في التقريرين ان يقتنع بنفس
علته الباقي فقد علم ان المعلل بهذا الدفع مثبت المم قوله وههنا تعجب اه عطف على قوله واما منع المنع او على
قوله واما الوظائف الموجهة من المعلل بمناسبة ان يكون كل من المعطوف والمعطوف عليه يبين حال المعلل او نحو
بمعنى الاستحقاق لا الترجيح وابعض كما يبنى عنه قوله ويقطع حاصله بيان حال المعلل بالنسبة الى الممنوع الثلثة فينبغي بعد
اتمام الممنوع الثلثة بيانه لكن عقبه ببيان وظيفة المعلل بالنسبة الى المنع لان الغرض من هذا المنع الاحتراز عن العجلة
في اثناء البحث والمتكلم بلا فكر وروية والعجلة والتكلم بلا فكر ظاهر في المنع لانه قدرة ولا وقت ان يفكر بخلاف النقض
والمعارضة لانهما بالاستدلال وفي اثناء الاستدلال يتفكر المعلل وبيان الاحتراز عقيب موجب العجلة اولى وانسب من
بيانه عقيب عدم موجبها على انه يعلم حالهما بالمقايسة او بالتعميم كما فعل الشارح حيث فسر المنع بالرد الشامل للممنوع
الثلثة قوله اى المعلل المجيب اه توصيف المعلل بالمجيب بطريق المجاز الاول لان نسبة المشتق الى شيء يقتضي ثبوت
مأخذ الاشتقاق وقت النسبة لذلك الشيء واتصافه به وان لم يثبت حال النسبة ان كان زمانا في الماضي يكون بطريق
الكون وان كان في المستقبل يكون بطريق الاول قوله اذ ربما يتمكن اه تعليل لقوله يجب على المعلل يعني يمنع
حاصله هذا المنصب الذي هو عدم استعجال المعلل في الجواب وطلب التحقيق عن المانع نافع للمعلل لان المانع لا يخلو
من ان يتمكن من التوجيه او يتمكن فان لم يتمكن ينقطع البحث وان تمكن منه اما ان يظهر الف في صدد التوجيه او يوجه
المنع ويحققه فان ظهر الف فيندفع المنع بنفي صورة الانقطاع والاندفاع يكون التعجيل عبثا وضرا للمعلل وعدم

فيكون الاجمال عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والافحام بل يا ثبت بالمقدمة التي عند التوجيه الى ثل المنع والتفصيل
اي تفصيل وروده منعه وكذا يجب ان هذا اعلى من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل

او لا وجه فيد له او لا النظ
انه مرتب فيكون المعنى المنع
من المانع مضر للمعلل ولا
مضر له سواء كان

يكون نافعا وان وجد وحقق المنع يتذكر ويتفكر المعلل في اثناء تحقق المانع فيتمكن التعليل وهو لازم عليه
من الوظائف الموجهة فيتخلص من الخبط والافحام بل يا ثبت بالمقدمة الكتب المفادة منه بالافعال والا
فعلم ان في هذه الصور الثلث نفع للمعلل واعلم ان كلمة اذ يجئ على اربعة معان اوجه الاول ان يكون اسما للزمن
الماضي ثم قد يكون ظرفا وهو الغالب نحو فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا وقد يكون مفعولا به نحو واذكروا
اذ كنتم قليلا فكثركم وقد يكون بدلا من المفعول نحو واذكر في الكتب مريم اذ انتبذت وقد يكون مضافا اليها اسم زمان
نحو يومئذ وحينئذ الثاني اسما للزمن المستقبل نحو يومئذ تحدث اخبارها الثالث ان يكون للمفاجئة نحو خرجت
اذ زيد قائم لكن هذا قليل الرابع ان يكون للتعليل نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون وما نحن
فيه من هذا القبيل ثم اختلف هل هذه حرف بمنزلة لام التعليل او ظرف والتعليل مستفاد من قوة الكلام ذهب البعض الى
الاول والبعض الاخر الى الثاني كلا الطرفين شواهد لكن الارجح كونها ظرفا بمنزلة لام التعليل يمكن التطبيق هاهنا
لكلا المذهبين فافهم قوله فيكون الاجمال اه تفريع على كلا الشقين وكونه عبثا لعدم ترتب الفائدة عليه وكونه
مضرا لان الاجمال يؤدي الى السهو والخطاء وعدم حافظة الكلام كلها مضر للمعلل والتفصيل اه عطف تفسير
للتوجيه ومعنى تحقيق السائل مايورده من المنع قوله وكذا يجب هذا اعلى من يمنعه اه يعني عدم الاجمال و
التحقيق من المعلل اذ قد لا يتمكن المعلل من تحقيق مقاله من الصغرى والكبرى والجواب اذ يظهر الجهة الخفي في البحث
فينقطع عن تحصيل الخبط والافحام او يتفكر السائل فيتمكن مما يلزم عليه فيتخلص عن الالزام والبهت فظهر عموم دليل
الوجوب والنفع قوله لان كلا من المنع والجواب اه دليل على التفريعات التي هي قوله فالبحث ينقطع فالمنع ينفع
فيتمكن من التعليل اذ لو كان جميع المنع مضرا للمعلل وجميع الجواب مفيدا له لم يتفرع هذه التفريعات على ما لا يخفى اما لو كان
بعضها مضرا ومفيدا وبعضها مضرا غير مفيد يتفرع على الغير المضر انقطاع البحث واندفاع المنع وعلى المضر تذكر المعلل
وتمكنه من التعليل وتخلصه عن الخبط وقس عليه الجواب فظهر وجه قوله وكذا يجب هذا اعلى من يمنع لعموم الدليل الوجوب
والنفع تصور وجد من التفريعات هكذا وان لم يتمكن السائل من التوجيه لكان المنع غير مضر للمعلل والمنع الغير
المضر للمعلل مردود وعند الجمهور لعدم التدافع فظهر كان كذا فالبحث ينقطع فخفي عليك الباقي وتمحيص ان قوله اذ ربما
دليل الوجوب وقوله كلا دليل نفع المحصل لكنه ضعيف فتفطن قوله الظاهر انه مرتب اه كلمة الظاهر اذا استعمل
باللام يكون بمعنى المتبادر وبدون اللام يكون بمعنى البديهي وهاهنا يكون بمعنى المتبادر وخلاف المتبادر ممكن
لكن بعيد وهذا الاحتمال البعيد ان يكون الاول للثاني والثاني للاول والضمير في له راجع الى المانع لكنه تكلف على
لا يخفى مرتب اشارة الى اللف والنشر الذي من المحسنات المعنوية وهو ذكر متعدد على التفصيل والاجمال ثم ذكر ما
لكل واحد من هذا المتعدد من غير تعيين اعتمادا على ان السامع يرد ما لكل واحد من احاد هذا المتعدد الى ما هو له

سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضرا له ايضا والجواب من المجيب مفيدا للمجيب او غير مفيد سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة
والمنفي المعترض عنه بالكل مردود وعند الجمهور لعدم التدافع وما يجب ان يعلم هاهنا مما شاع وذكر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الكل وهو تعيين
الغلط وهو ان كان

وذكر المتعدد على التفصيل جريان لان النشر اما على ترتيب اللف بان يكون للاول من اللف والثاني للثاني
وهكذا الى اخر كما فيما نحن فيه على ما بينه الشارح ويسمى هذا لف ونشر مرتب واما على غير ترتيبه وهو عكس الاول
ويسمى بلف ونشر غير مرتب ومعكوس الترتيب وذكر المتعدد على الاجمال نحو قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من
كان هودا او نصارى اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة
الا من كان نصارى فلف بين الفريقين في قالوا ثم نشر في كان هودا او نصارى لعدم الالتباس والامن
على ان السامع يرد الى الكل فريق او للعلم بتضليل كل فريق صاحبه قوله سواء كان المنع اه تعميم لشق المنفي
لا لكلا الشقين والاثم كون الاحتمالات كثيرة من الستة وكون المنع المضر للمعلل مضرا للمانع مع انه ما هو مضر
لاحدهما نافع للاخر وكذا التعميم الثاني تعميم لشق المنفي دون الشقين لما ذكر مثلا المنع المقارن للسند الذي
يستلزم عين المقدمة الممنوعة غير مضر للمانع كالمنع المستند لان تنبيه المقدمة هذا انا طق او هذا حيوان وكونه
غير مفيد للمجيب ومضر له مثلا ابطال السند الاعم وغير مضر له كابطال السند الاخص قوله فالاحتمالات في الحقيقة اه
تفريع على التعميمين فيكون ستة واما الاحتمال العقلي فكثيرة كما لا يخفى وهو اي وجه التامل اشارة الى كثرة الاحتمالات
مع قطع النظر عما هو المشهور اما احتمالات المنع فهي انه مضر للمعلل فقط او للمانع فقط او لهما معا او للمانع
نافع للمعلل وبالعكس اي لا مضر ولا نافع لهما تامل ولا يخفى اما احتمالات فيعلم بالمقايسة الى ما ذكرنا انتهى
قوله والمنفي مردود اه معطوف على مقدر تقديره الموجب مقبول للتدافع والغرض من المناظرة والمدافعة
لاظهار الصواب وما لا مدافعة فيه لا يكون مناظرة قوله ومما يجب ان يعلم اه عطف على قوله وههنا منصب
يجب او على مقدر المستنبط من السابق او ابتداء كلام جواب سؤال مقدر ناش عن فحوى الماتن حيث لم يبين
في سائر الرسائل اعلم ان الحل في اللغة فصل بين الشيئين وفي الاصطلاح عبارة عن منع مخصوص قال البعض المحققين
هو تعيين موضع الغلط وهو كون الوارد المناقضة واردا على مقدمة من مقدمات الدليل واما الفرق بينهما
هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شئ باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها
بل يكفي فيه المنع لطلب الدليل انتهى خلاصة كلامه وان كان في عبارته هاهنا وفي الحل طلب الدليل على
مقدمة معينة من مقدمات الدليل مع تعيين منشأ الغلط المعلل سواء كان بعد النقض الاجمالي او لا فقط فان شئت
بين الممنوع في طلب الدليل واقتران بتعيين منشأ الغلط وعلى هذا الاخير كثير استعماله بين علماء الاصول
والكلام لكن الشرط نظرا الى بعض موارد الحل والى كلام بعض الافاضل حقق وقال وان كان نوعا من المنع
لكونه طلب الدليل له نوع خصوصية وهو كونه واردا على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شئ لشئ اخر وهذا
النوع لا يعتبر في سائر الممنوع وان كان في نفسه كذلك فلذلك قد يذكر الحل في مقابلة المنع يعني يذكر عديلا

ان لو كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوص الجهة قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكره غلط
بيّنه فهم ذا من كذا او لولا ذلك لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي ونقضه اى الدليل وهو عطف على قوله فمنع مقدمته

هو اى النقض
ابطاله

له مثل هذا اما منع وا ما حل لانه وارد على المنع كما وهم البعض وقد لا يقصد طلب الدليل كما هو الظاهر بعني طلب الدليل
فقط بلا شرط التعيين بل يقصد ان ما ذكره غلط ومنشأ فهم ذا كذا يعني يتعلق الغرض بالقيد وهو تعيين موضع
الغلط في ضمن المقيد وان كان الطلب مع لولا وحصوله بالمنع ولولا ذلك لما وقعت في الغلط بمعنى لو لم يكن ذلك
الفهم لم توقع في هذا الغلط ومن هذا البيان علم انه لا منافاة بين كلام البعض وبين كلام الشارح والمآل واحد
قوله وان كان نوعا من المنع آه يمكن ان يقال ان المراد من النوع المصطلح بكون المنع المطلق جنسا بحسب الاعتبار
والمنع المجرد والمنع مع السند والحق انواعا لها لكن الظاهر النوع اللغوي وهو يشمل الافراد النوعي والصنفي
قوله بل يقصد ان ما ذكره آه كما اذا استدل المعلل على ان الحيوان لا يحمل على الانسان بان الحيوان جزء من
الانسان الكل وكل جزء لا يحمل على الكل ينتج الحيوان لا يحمل على الانسان فيقول السائل لانم الجزء نعم اذا كان
الجزء من الاجزاء الخارجية المباينة فلا يحمل لكن الحيوان ليس جزءا من اجزاء الخارجية للانسان بل من الاجزاء
الذهنية والجزء الذهني يحمل قوله فهم من ذا كذا او لولا ذلك آه تفصيله قوله فهم ذا من كذا الاول فهمك
من هذا ذلك ولولاه لا يخفى وجهه على من له ذوق سليم انتهى لعل وجه النظر في ما ذكره لانه خطأ وكذا قوله
لما وقعت ولولاه او لم من لولا ذلك لان الفهم غير محسوس وكذا الغائب وغير ذلك قوله ونقيضه معطوف
على قوله فمنع مقدمته آه من قبيل عطف القصة على القصة او لمناسبة جامعة بينهما وهو كونهما متعلقين بالدليل
المشغول به اعلم ادعاء ان النقض هو عبارة عن ادعاء بطلان الدليل بالاستدلال ويسمى ما يدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده
اما تخلف الحكم عن الدليل واما استلزام الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين و
وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وغير ذلك تقرير الاول مثلا قال الشخص دليلك هذا فاسد لانه جار في الثانى
الفلانية مع تخلف الحكم عنه في تلك المادة وكل دليل شأنه كذا فاسد كالقول لمن استدل على قدم العالم بانه اثر
القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم ان دليلك هذا باطل لانه جار في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اى في البيت
والمراد بالحكم ههنا القدم اذ البيت حادث وتقرير الثاني ان دليلك هذا باطل لانه يستلزم الدور وكل دليل
شأنه كذلك فاسد قال بعض الافاضل عبارة مفصلة حاصلها انه لا بد في صحة الدليل ودعوى لا بد لها من بيان فلذا
قالوا النقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا اما كون عدم
الصحة بديهيا غير مضر لان البداهة العقلية ايضا الشاهد واعلم ان النقض الاجمالي على وجهين
احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته جاريا في مادة تخلف الحكم عنه والثاني ان يكون زبدة دليله وخلاصته
مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول هو المشهور والثاني هو الذي يسمى بالنقض المكسور
لكسر الناقض بعض قيود الدليل لفظ النقض قد يستعمل في المناقضة واذا اطلق يشترك بين النقض والمناقضة اذا

وهو الكلي
المقيد بقيد

هو اى النقض ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه لخصوص الفساد كما تسمى مثلا اى شهادتهما سواء اجتمعا او افترقا
ولا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار احالا ان دليلك هذا جار في ما ذكرنا اى جار بعينه

قيد بالتفصيلي يختص بالمناقضة وعدم التعيين في النقض لكن اشتهر النقض المطلق عن قيد الاجمالي في النقض الاجمالي
قوله وهو ابطاله آه تعريف النقض ولذا اعاد بالضمير الابطال من الافعال المتعدية معناه جعل الدليل
باطلا ولازمه الحكم ببطلان الدليل ولذا فسره باللازم بانضمام المقام والضمير راجع الى الدليل فظهر ان تفسير
ليس لبيان المرجع بل لحصر المعنى فلا يرد ما يتوهم فانه قيل الابطال في الاصطلاح عبارة عن الاقامة الدليل
على شيء ينتج بطلانه كما ان الاثبات عبارة عن اقامة الدليل على شيء ينتج ثبوته قلنا نعم لكن الابطال بهذا المعنى
مشترك بين النقض والمعارضة وكذلك يكون قيد بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد مستدركا وان
صح بالتكلف فلذا حمل على المعنى اللغوي قوله بالتخلف او باستلزام خصوص آه الباء للسببية وكلمة او للتقسيم
المحدود فيكون للنقض قسمين باعتبار الشاهد كما قررنا المراد من التخلف انفكاك حكم المدعى عن الدليل وهو شامل
على بطلان الدليل لان الدليل علة تامة للحكم والعلة التامة لا ينفك عن المعلول فاذا انفك يعلم ان الدليل
فاسد وشهادة استلزام خصوص الفساد لان الدليل المخصوص لا يكون الا بجهة الدليل مادة وصورة في نفس الامر
والفساد مما لا يكون واقعا وصحيحا في نفس الامر غير صحيح وغير واقع لانه يلزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم
فاذا استلزم الدليل الفساد يعلم انه فاسد والدليل سواء كان منطقيا او فقهيا او استقرائيا يجري النقض بهذين
الشاهدين فان قيل ان اريد بالتخلف تخلف اللازم عن الملزوم فلا حاجة الى قوله او باستلزام آه قلنا
المتبادر تخلف حكم المدعى عن الدليل وهو لا يستغني ولو لم يمكن ان يقال انه مرجع النقض عدم اللزوم بين
الدليل والدعوى لكنه غير معلوم والتوصل الى علم يكون بطريقين ولذا بينه هكذا وان كان المرجع واحد
قوله اى شهادتهما آه من قبيل التجريد في مقابلة النقض على تعريف النقض بالبداهة حاصله ان النقض
يحكم ببطلان الدليل بشهادة احدهما والنقض والنقض بالبداهة لا يخلو من احدهما اذ يشهد البداهة آه حكم
المدعى متخلف عن الدليل فان كان التخلف نظريا اقام احدهما وان كان بديهيا لا حاجة الى الاقامة
قوله الى اقامته آه الضمير راجع الى الشاهد المستفاد من شهادتهما او باعتبار كل واحد منهما و
تنبيها على ان الاقامة تكون باحدهما البتة او اشارة الى ان الضمير راجع الى المسوق الترديد لكون بالافراد
لرجوعها الى احدهما قوله والتقابل باعتبار آه يعني ان التخلف من قبيل خصوص الفساد فلا حاجة الى
جعله قسما اخر فلا تقابل بينهما فاجاب ان التخلف له حكم خاص فلهذا افرد وتقابل وهو جريان
الدليل في مادة اخرى والتخلف والجريان كلاهما سبب واحد للحكم بالبطلان وكذلك كان وظيفة المعلل
في مقابلة التخلف غير وظيفته في مقابلة خصوص الفساد كما سيجيء قوله اجمالا آه اما قيد للنقض
لا جماله بطلان الدليل او قيد للتصوير لكونه على طريق الكلية لا على طريق الجزئية المخصوصة فيه لطافة

واذا قيد بالاجمالي يختص بالنقض المذكور ويخرج بقيد الاجمالي لتعيين المورد والمناقضة
مم

بجار بعينه في تلك المادة بان لايكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري من تلك المادة متفاوتين الا في الموضع وذلك في القياس
الاقتراني الشرطية او في الجزء المنكر بعينه نفيا واثباتا وذلك من القياس الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل رحمه الله تعالى متخلف عنه حكمه

قوله اي جار بعينه اه هذا التفسير مستفاد من هذا الش ... الى المعينة وفيه اشارة الى النقض المشهور
والتفاوت الات لايخرج النقض من المشهور الى المكسور ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل وليس معنى جريان
الدليل بعينه انه لا يتفاوت اصلا بل لا يتفاوت الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية والاعتبار الجزء المنكر
بعينه نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية كما نبه الش قوله متفاوتين الا في الموضع اه مثلا اذا ادعى المعلل ان الانسان
حيوان لان الانسان نام وكل نام حيوان ونقض الش دليلك جار في الاشجار متخلف عنه حكم هذا حاك حكما
لان الاشجار وكل نام حيوان فيتفاوت الدليلان بموضوع الصغرى وكذلك اذا استدل لما كان هذا انسانا لكان
ناميا وكلما كان ناميا لكان حيوانا ونقض الش بانه لو كان هذا الشيء اشجارا لكان ناميا وكلما كان ناميا لكان
فيتفاوت الدليلان باعتبار المحكوم عليه للمط وكذلك استدل لما كان الانسان ناميا لكان حيوانا لكنه نام ونقض بانه لو كان
الاشجار ناميا لكان حيوانا لكنه نام وكذلك اذا استدل لما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناميا لكنه نام ونقض
لما لم يكن الاشجار حيوانا لم يكن ناميا لكنه نام فيتفاوت الدليلان باعتبار الجزء المنكر نفيا واثباتا فتامل قوله
اي في المحكوم عليه للمط اه فيه بحث اذ ما به التفاوت في القياس الاقتراني الشرطي جزء المقدم وهو المحكوم عليه في
المط بل جزء المحكوم عليه فتسامح بناء على الظهور قوله كذا قال بعض الافاضل اه اسند القول الى البعض تلميحا الى
انه في هذا البيان مخذورا ولم يتعبر ذهنه في حال الاخر وهذه الحالة دأب الش رحمه الله والمحشين لعل المحذور
ان التفاوت في الجزء المنكر بعينه نفيا واثباتا في القياس الاستثنائي ليس كليا اذ قد يتفاوت باعتبار بعض
محمول الاستثنائي ان لم يشترط كالمقدم والتالي في الموضوع كما تقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الان فان اردت بالان بعض ساعات النهار فينتقض هذا الدليل في بعض
ساعات الليل اذا احترق فليس التفاوت الا بالقيد كما تقول كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن الارض ليس
بمضيئة الآن ينتج ان النهار ليس بموجود الآن وان اردت بعض ساعات الليل فينتقض هذا الدليل بجريانه في بعض
النهار اذا كسفت فيه الشمس والفرق في هذا الدليل وفي الدليل المذكور في الاصل في كلية الملازمة واللازم من النقض
ابطال الدليل لا ابطال الدعوى فيبقى الدعوى بلا دليل ويمكن ان يقال وجه المحذور ان هذا التفاوت لايجري
بتمامه في الدليل عند الاصوليين كما لايخفى تدبر قوله متخلف عنه اه قيد للصغرى ومدار الفرق قوله وكل دليل اه هو
ترجمة المتن المشار اليه بقوله وكل دليل هذا شانه فلا تكرار وجه الفرق انفكاك اللازم عن الملزوم
والمعلول عن العلة التامة يجري في الدليل المعقولي والاصولي فتفطن قوله فاما الوظ لف اه عطف
على قوله ونقضه وقد سبق تفصيله ان اردت فارجع اليه قوله اي قياس التخلف اه الاضافة لادنى ملابسة
اي قياس جرى فيه التخلف قوله منعان متعلقان اه اعلم ان الناقض كان مستدلا فيجري ما يجري في الدليل

مدعاه اي الدليل وكل
دليل هذا شانه فاسد
دليلك فاسد دعواي
دليل مستلزم للتخلف مثلا
دليل هذا اي استلزام
تخلف اما الوظائف
جهة من طرف المعلل
في الاول اي قياس التخلف
منعان متعلقان بمقدمتين
معينتين

معينتين بجزئيه لانه هو اه لكونها معينة بالتخلف مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخ
عنه فيها فاحدهما اي المنعين بلا عين متعلق باحديهما اي المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول في منع المقدمة الاولى لا

بلا فرق وتفاوت فلا حاجة الى هذا التفصيل في المنع فيقال فيه حكم خاص لم يوجد في المنع الاخر في المنع الاخر
وهو تسليم المقدمة الاولى عند المنع بالمقدمة الثانية في اما المنوع المجازية والحقيقية
منع مدعي الناقض فوارد بلا تفاوت كما نقل عنه مطلق سواء كان المنعين متعلقين بها ابتداء وهو
المناقضة الحقيقية او بواسطة منع مدعي الناقض اعني دليلك باطل وهو المناقضة المجازية العقلي والخذ في فلا
فهو في بيان الوظائف فلينا من قوله معينتين اه يعني كل واحدة منهما جزء من الصغرى اذ الصغرى مقيدة
والقيد داخل والقيد وان كان من قبيل التصور لكن قضيته حكما فيدخل في تعريف المقدمة والمقدمة الاولى الجريان
والثانية التخلف الاولية ذلك انما لان التخلف لم يتصور الا بعد الجريان وذكر الكاف في التصور فسلم قوله لكنه على
تقدير تسليم الاولى قوله فاحدهما متعلق بواحدة بهاء اه الفاء للتفسير والتفصيل دفعا للوهم تعلقهما معا على مقدمة
واحدة بل هو بطريق الانفصال وتوطئة لقوله لكنه على تقدير اه بلا عين يعني بلا تعيين احد المنعين بانه اولا
هذا المنع على مقدمة كذا او ذلك المنع يرد ثانيا على مقدمة كذا او بان جعل المنع الحقيقي يرد على مقدمة كذا و
المنع المجازي يرد على مقدمة كذا بل المعلل مختار اي منع اراد اي مقدمة اراد يورد عليها واما بعد الايراد
يكون المنع والمقدمة متعينين البتة لان التعيين ماخوذ في تعريف المنع كما تقدم فلا يرد ما قيل من ان الظ
انه بمعنى بلا تعيين ولا يخفى عليك انه يبقى اه اولا ان المقدمة الاولى هي التي دليلك هذا جار اه والثانية ان
حكم مدعاه متخلف وثانيا ان المنع المتعلق بالمقدمة الاولى لم وهو انا لانم التخلف [illegible] فان
دليلنا جار اه وبالمقدمة الثانية وهو انا لانسلم التخلف ولا شبهة في انه صريح في ان احد المنعين على التعيين
متعلق باحدى المقدمتين فتقييد احد المنعين بقوله بلا عين كلو لانه يقتضي جواز تعلق المنع الاول بالمقدمة
الثانية ايضا وكذلك جواز تعلق المنع الثاني بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما تقرر بينهم انتهى هذا وهم
ناش من عدم التفرقة بين التعيين الماخوذ في تعريف المنع وبين التعيين قبل الايراد وكلام الش رح مبني
على نفي التعيين الثاني فلا حاجة الى توجيهات بعيدة كما فعله المحشون قوله فيقول في منع المقدمة اه مثلا اذا قال
المعلل الكلام صفة ازلية لانه اسند الى ذاته تعالى وكل ما هو اسند الى ذاته تعالى صفة ازلية فللناقض ان ينقضه
بان يقول ان دليلك هذا جار في الخلق وحكم مدعاه متخلف عنه لانه اسند الى ذاته تعالى وكل ما هو اسند الى ذاته
تعالى صفة ازلية ينتج ان الخلق صفة ازلية مع انه عبارة عن اضافة القدرة الى المقدور على ما ذهب اليه
الاشعري وهي حادثة فللمعلل ان يقول لانم ان دليلنا جار في الخلق اذ قد اعتبر في دليلنا قيد لا يوجد في الخلق
وهو ان الكلام اسند الى ذاته من حيث قيامه بالله تعالى والخلق وان اسند الى ذاته لكنه تعلق القدرة وليس بقائم
به تعالى وكذا للمعلل ان يقول معه بتسليم الجريان لانم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى وهو الكلام

دليلنا جار في تلك المادة
فقد اعتبر فيه قيد لا يوجد
ونقول في منع الثانية لانم
انما يتخلف اذا كان المراد
ما فهمته او من تلك ال
واما اذا كان المراد منه
داخلة في حكم مدعاه
ولكن هذا على

هذا على تقدير تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط يعني تسليم الاولى واجب هنا ولا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه

صغرى ازلية او من تلك المادة وهي الخلف عن مدعاه واما اذا كان المراد منهما واحد فكون المادة داخلة في حكم مدعاه اي مدعى الدليل وان كان المراد من المدعى ان الكلام صفة ازلية اي غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد فكذا المراد من الخلق اي غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد قوله لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى آه هذا استدراك من التخصيص المعم اذ فيه احتمالات وهي ان يمنع كلا المقدمتين معا او احدهما وفي الاول احتمالين ان يمنع المقدمة الاولى اولا ثم الثانية او بالعكس وفي الثاني كذلك احتمالين ففي الاحتمالين الاخيرين لا حاجة على تقدير التسليم لعدم لزوم محذور المذكور في الشرح وفي اول الاحتمالين الاولين يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر فوجب تسليم المقدمة الاولى هذا خلاصة قول الشارح لكن يختلج شبهة لم خصص التسليم بالمقدمة الاولى حين ارادة منع كليهما لانه ان منع اولا الجريان ثم التخلف يلزم المحذور كذلك ان منع اولا التخلف ثم منع الجريان يلزم المحذور بلا تفاوت فالاظهر ان يقال على تقدير تسليم احدهما حين اراد منع كليهما اذ ما المحذور انه منع الجريان لانه قال هذا الدليل اخص والمدعى الاخر ليس حكم هذا الدليل وان منع التخلف كانه قال هذا الدليل عام لذلك المدعى وحكم هذا الدليل وهذا من قبيل اجتماع النقيضين او يلزم ان يستلزم الدليل النقيض وهذا المحذور مشترك الورود سواء منع اولا المقدمة الاولى ثم الثانية او بالعكس اللهم الا ان يقال ان المراد من الاولى ليس المقدمة الاولى وهي الجريان بل المراد المقدمة التي كانت مورد المنع اولا والاولية باعتبار المورد به مقدمة كانت قوله ان اراد منع كليهما آه يعني قصد ذهنا ثم ترتيب تسليم الاولى فلا يرد ان هذا القول تناقض لان التسليم يناقض منع كليهما لان الثاني في القوة والاول في الفعل قوله والا يلزم اعتراف فساد الدليل آه نقل عنه لانه يلزم ان يكون الدليل خاصا والمدعى عاما والاخص لا يستلزم العام انتهى

اعلم ان هذا العموم والخصوص باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق فح لا يستلزم الاخص الاعم لانه يوجد الاعم ولم يوجد الاخص فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يقال كيف لا يستلزم الاخص الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان لان استلزام الاخص للاعم باعتبار الحمل والصدق قيل على هذه الحاشية بان فيه بحث انما هو في منع تخلف حكم الدليل في تلك المادة وهو لا يقتضي كون تلك المادة عن مدعى الدليل كما لا يخفى فلا يلزم ان يكون الدليل خاصا والمدعى عاما مثلا اذا قال المعلل هذا حار لانه نار وكل نار حار فنقض بالشمس فقيل ان الدليل جار فيها فتخلف عنه حكم المدعى فينبغي للمعلل منع كلتا المقدمتين بان يقول لا نسلم ان الدليل جار فيها ومع هذا لا نسلم ان حكم مدعاك متخلف عنه ولا يلزم منه كون مدعى الدليل الذي اقيم هنهنا عاما بل هو خاص غايته ان حكمه عام ولا محذور انتهى قلت ان منع تخلف الحكم ان علم ثبوت المحمول للموضوع في المدعى ان ينفك من الدليل ومعنى عدم تخلف لعدم الانفكاك لما ثبوته ايضا فان منع الجريان والتخلف معا فكيف لم يلزم ان يكون المدعى اعم

لا يحصل العلم ببعض اللوازم حتى يتحقق مابين بين كما هو شأن الاستلزام المدلول باعتبار التحقق

واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه بعض المحققين فتدبر وتغيير الدليل اي بعضا او كلا ويحتمل بالرفع عطف على منعان وتحريره اي الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة قد عرفت كيفية تحرير التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات السابقة المتعلقة الاول بالاول والثاني بالثاني

والنقض المتحقق في ابطال الدليل المستنبط التخلف والاستلزام المفهوم باحدهما والمعارضة في تغليب لكن ما نعلق

فهو بيان لا مجال للانكار والمثال الذي استشهد ليس بصحيح او لا وكونه لم لا يدل على دعواه على انه من قبيل مصنوع لنفسه قوله واما منع كبراه فهو غير جيد آه عدم جودته ان الاليق للمعلل ان يمنع الجريان او التخلف فان منع فلا فائدة في منع الكبرى وان لم يمنعهما او سلمهما فمنع الكبرى مصادم للبديهي واعتراف بانفكاك اللازم عن الملزوم فهو غير جيد واما من جوز منع الكبرى فلان جريان الدليل يكون على وجهين الاول جريانه باجتماع شرائط وارتفاع موانع والثاني جريانه مطلقا فح للمعلل ان يقال ان اريد من الجريان جريانه كالاول لا نسلم الجريان وان اريد الجريان مطلقا فمسلم لكن الكبرى ممنوع لجواز ان يظهر مانع يمنع التوصل ويكون التخلف مثلا مس النار دليل للاحتراق مع ان هذا الدليل جار في ابرهيم عليه السلام متخلف عنه حكم مدعاه وهو ليس بسبب لوجود مانع قوله فتدبر آه اشارة الى الجواب فمن جوز بان المتبادر من الجريان وجود العلة التامة وارتفاع الموانع واجتماع الشرائط جزء العلة التامة فان سلم الجريان والتخلف فمنع الكبرى غير جيد البتة قوله وتغيير الدليل آه من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وبعضا يعبر عن هذه النسبة التغيير عند النقض اقبال لا جواب ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الى دفعه فترك التغيير والانتقال عن دليله الاول يعد في عرف النظار انقطاع البحث في الجملة وانما لا جل ايراد دليل اخر اظهر من الاول لئلا يشتبه على السامع لا للعجز عن رد الاعتراض فهو لا يعد انقطاع البحث بل من محسنات المناظرة كما فعله ابرهيم عليه السلام قال بعض المدققين تغيير الدليل مطلقا وان طال الكلام بالانتقال الى دليل اخر ليس في الحقيقة من انقطاع البحث لان المقصود اظهار الحق فالنسبة المتنازع فيها وهو يحصل باي دليل كان نعم لو انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المط لدفع افحامه فحط فيعد انقطاع البحث قوله تحرير الدليل آه اي تحرير بعض الدليل او كله على وجه لا يجري او لا يتخلف مثلا قال المعلل الوضوء يشترط فيه النية لانه طهارة كالتيمم وكل شيء شانه كذا يشترط فيه النية وينقض الناقض ان دليلك جار في تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيجب المعلل بالتحرير بان الوضوء والتيمم تطهير انه حكمي لا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لانه تطهير حقيقي قوله الاحسن آه يعني يجعل التحريرات لا منع وظيفة مستقلة وقد يجعل سند المنع الخفي الثاني احسن فمنع الجريان يستند بتحرير الدليل ومنع التخلف بتحرير المدعى وكلاهما يستند بتحرير المادة ولذلك لم يتعرض الثالثة لكن يمكن العكس فتدبر قوله اي ابطال الدليل آه اي قوله والمعارضة تفسير للنقض المدلول في النقض وبعد ملاحظة عطف قوله او المعارضة على ابطاله تفسير للمجموع فظهر تفريع نفيه تغليب واحد الاستلزام هنا وان كان غير مناسبة التكرار لدخوله في النقض فعلى شاهد بهما كلام وتأمل جمع بينهما لكي لا يكون

بركة

قوله الثاني كالاول آه لكن في ورود سهل من بطال الحاصل ان كل دليل

من في تحقق النقض بكلام فتأمل وأما الثاني أي قياس الاستلزام فكالأول في جميع الوظائف المذكورة إلا أنه أحد المنعين المتعلقين بجمعه متعين
شيئين للصغرى متعلق بصغراه والآخر بكبراه مع أن الشرط الذي ليس بواجب ههنا بل لا يرد في صغراه أي قياس الاستلزام فتمنع

أي صغراه باعتبار ويمنع كبراه
باعتبار آخر أي بأن يقال
... أردت أنه مستلزم للنقيض
... فالصغرى مسلمة
... الكبرى ... لأنه ...

مستنبط من التخلف والاستلزام يجري عليه النقض بدليل بدليل الجريان والتخلف وباستلزام خصوص
الفساد فيكون بأن صدق على البعض بأن صدق كذلك المعارضة فإن قيل المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام
عليه الخصم الدليل فح خلاف ما يقام عليه الخصم لكونه صحة الدليل لأن دعوى الناقض بطلان الدليل والدليل حينئذ
قضية واحدة والدليل عبارة عن قضيتين أو قضايا فكيف يمكن المعارضة قلت يمكن أن يقيم دليلا على صحة كل
مقدمة ويستدل من صحتها على صحة الدليل كما قال بعض المحققين قوله في تحقق النقض بالنقض كلام إلخ قيل لعل الكلام
أن النقض بالتخلف سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف أو الاستلزام مصادم للبديهي لأن الاستلزام هذه نتيجة الدليلين
مدعاهما الذي هو بطلان الدليل بديهي فلا يكون مسموعا وأما النقض باستلزام الفساد فيتعلق بالدليل المستنبط
من التخلف أو الاستلزام فجائز هذا أن الدليل يمكن أن يستلزم الفساد آخر وقوله فتأمل إشارة إلى التفريق بينهما
انتهى ونحن نقول إن الدليلين المستنبطين قد يكون مقدماتهما بديهيات وقد لا يكون كما استلزام الدور المحال والدور
الباطل والتسلسل الاعتباري أو التسلسل الحقيقي والجريان في نفس الأمر أو في الزعم والتخلف الباطل والتخلف الغير الباطل
الوجود مانع كما عرفت فح يجري النقض قطعا ولا يقر كونهما في بعض مادة بديهيتين ولعل الكلام فيه مبني على
قول من لم يجوز منع كبرى دليل التخلف لبداهتها في كل مادة يجري فيهما وذهب إليه الشارح فح لا يجري عليه النقض
بالتخلف لأن كل مادة يجري دليل التخلف يكون بطلانها ضروريا لعدم وجدانه مرة هذا وأما دليل الاستلزام فيورد
عليه النقض بالتخلف وبالاستلزام خصوص الفساد قطعا فتفطن ولم تلتفت إلى قيل وقال قوله والثاني
كالأول إلخ نظرا إلى عبارة المتن يحتمل أن يكون معطوفا على قوله ففي الأول وأن يكون مبتدأ وخبرا وفي
الأول الحاصر الوظائف في الثاني كالوظائف في الأول وفي الثاني كما ذكره الشارح اختاره الشارح لعدم احتياج
إلى المحذوف فتأمل قوله في جميع الوظائف إلخ إشارة إلى وجه الشبه فهو ملحوظ في التشبيه لا محذوف قوله
إلا أن أحد المنعين إلخ استثناء مفرغ وبيان التفرقة بينهما وهي تعلق أحد المنعين بالصغرى والآخر بالكبرى
بلا ترديد إن أراد منع كليهما أو مع الترديد إن أراد منع أحدهما لا على التعيين وهذا الترديد لم يجر في الأول
لأن منع الكبرى فيه غير جيد كما مر آنفا فيكون قوله ويرد من حيز الاستثناء قوله مع أن الشرط الذي إلخ وهو
الضابط التفرقة لكنه لم يذكر في المتن لظهوره لأن هذا الشرط مبني على ورود المنعين بالصغرى وصحة
منع واحد منهما فعلم أن الشرط الذي ليس بواجب فيه فما علم وجوبه لأنه لو لم يسلم الأولى لم يلزم الاعتراف
في الدليل لاحتمال أن يكون دليل المعلل غير مستلزم للفساد الذي زعمه الناقض فيه وأن يكون ما زعمه
فاسدا غير فاسد وأما كونه لا بد لأنه لو لم يسلم الأولى لم يدخل دليل المعلل في الكبرى فيكون أجنبية فمنعه غير
مفيد قوله بأن يقال إلخ هذا التصوير وتمثيل للترديد والمثال من المادة الجزئية فلو لم يطابق بعض الوظائف

لأن التسلسل في الأمور الاعتبارية والمقدمات وغير المترتبة وغير المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال وتجويز الترديد في الأول لكن ليس في صغراه
في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغي أن يعلم ههنا أنه قد يرد النقض ... ببعض

المذكورة لا يحق الكلية لأن مادة خصوص الفساد متعددة والدليل المشتمل على بعضها يجري فيه البعض من الوظائف
والدليل الآخر المشتمل على بعض آخر يجري فيه البعض الآخر من الوظائف مثلا بين في البحث تحرير الدليل جعله
سندا للمنع الأول وأما وتحرير المدعى سندا للمنع الثاني حسن وفي هذا المثال غير جار لا لكل إذا أردت أن تعلم هذا الجبل
فاستمع ما أقول لك مثلا إذا نقض أن دليلك مستلزم لارتفاع النقيضين ولكن دليلي ليس كذلك فاسد ومنع
المعلل بالترديد بقولك إن أردت بقولك هو مستلزم لارتفاع النقيضين أنه مستلزم له في الأمر الموجود
فلا نسلم الصغرى إنما يستلزم لو اعتبر في الدليل قيد الوجود مع أنه لم يعتبر وإن أردت أنه مستلزم له مطلقا فالصغرى
مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وإنما يكون مسلما لو كان المراد من المدعى ما فهمته من كونه أمرا موجودا مع أنه ليس كذلك
فيه فتحقق عليه جريان أكثر الوظائف قوله لأن التسلسل في الأمور الاعتبارية إلخ إشارة إلى طرف السند لأن مجموع
هذه المذكورات سند واحد واعلم أنه في إبطال التسلسل بالبرهان التطبيقي شرط الحكماء أمورا ثلاثة أحدها
الوجود والثاني الاجتماع في الوجود والثالث الترتيب وإذا انتفى أحدها لم يجر البرهان التطبيقي
مثلا لم يجر في الاعتباريات والمعدات لانتفاء الشرط الأول ولم يجر في المعدات وغير المجتمعة لانتفاء الشرط الثاني
وفي غير المرتبة لانتفاء الشرط الثالث وإذا لم يجر البرهان لم يبطل فلا يكون ناتجا وأشار الشارح إلى هذا
بهذا الأسلوب والمتكلمون أنكروا الشرط الثاني والثالث فأجروا هذا البرهان في المعدات وغير المجتمعة في الوجود
في الغير المرتبة والشارح بين التمثيل على مذهب الحكماء لكفايته في التمثيل وسهولة إجراء الوظائف بناء عليه فمن
أراد التفصيل فليرجع إلى كتب الكلام والحكمة والمقام لا يسع التفصيل قوله وتجويز الترديد في الأول إلخ
هذا جواب عن سؤال مقدر ناشئ من بيان الترديد في حيز الاستثناء الذي يشير أن الترديد خاصة الاستثناء
يختص بالثاني فأجاب أن الترديد كما جاز في الثاني كذلك جاز في الأول لكن في الثاني من الصغرى والكبرى
بتحرير الصغرى وفي الأول في الصغرى فقط باعتبار مقدمتيها بتحرير مقدمات دليل المعلل للأول وتحرير المادة
مثلا بأن يقال إن أردت من مقدمة دليل المعلل أو من مقدمة دليلي هذا فلا نسلم الجريان أو معنى هذا وإن
أردت معنى كذا فلا نسلم التخلف أو يقال إن أردت من مادة النقض معنى كذا فلا نسلم الجريان أو معنى هذا فلا نسلم
التخلف حينئذ فلا يتوهم أن هذا مفهوم من تحرير الدليل وتحرير المادة فلا حاجة إليه قوله ومما ينبغي أن يعلم إلخ
عطف على محذوف مستفاد من السياق تقديره مما يجب أن يعلم النقض المشهور الذي ذكروا ابتداء الكلام حسب الحاجة
إلى بيانه لعدم البيان في المتن وجه عدم البيان لندرته ولزوم العلم به بيان النقض المشهور لا تفاوت
بينهما إذ هما مشتركان في كونهما بسبب التخلف مفترقان في التصوير بكونه في المشهور بجريانه عين الدليل وفي المكسور
بحذف بعض قيد الدليل أو بجريان خلاصة الدليل وزبدته مثال المكسور بالحذف هو المذكور في الشرح

الدليل وليسمى نقضا مكسورا الحاصل يقول الشارح فهي في نفي بيع الغائب أه بيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح

فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف بعد كونه

ومثال المكسور بجريان الخلاصة مثلا اذا قال البيت حادث لانه مركب محتاج الى الاجزاء وكل ما هو شانه

حادث وينقض الشارح دليله بجاري الافلاك لانها ممكن متخلف عنه حكم مدعاه لانها قديم قوله قيود الدليل أه

هذا القيد مطلق عن مدخلية في ثبوت الحكم يعني لا يكون ظاهر المدخلية سواء كان له مدخل في نفس الامر او لا اذ

لو قيد بالمدخلية لم يتحقق الجريان ولا التحرير بالمدخلية وعدم المدخلية ولو قيد بعدم المدخلية لم يكن النقض مكسورا

بل يسمى ايراد النقض على ظاهره فمن قيد فقد سهى قوله يسمى نقضا مكسورا أه الكسر قيد الدليل مثلا اذا

استدل الحكيم بان الافلاك قديم لانها صادر عن المبدأ الاول بالايجاب وكل ما هو شانه كذا قديم وينقض

بالحوادث اليومية والموجودات الحادثة بانها صادرة من المبداء الاول متخلف عنه حكم مدعاه فهذا النقض

نقض مكسور بحذف قيد الايجاب ثم ان المحذوف ان كان له مدخل في ثبوت الحكم يجاب بان الاستدلال بالمجموع فلا نقض

كما في المثال المذكور في الشرح وان لم يكن له مدخل كما في مثالنا على التحقيق يكون النقض واردا له

قوله كما يقول الشارح فهي في نفي بيع الغائب أه نقل عنه والاولى نفي عقد الغائب ليظهر وجهه بالفكر الصائب

انتهى نقل وجهه ان العقد مشترك بين البايع والمشتري فناسب العاقدين والبيع من طرف البايع فيغير ملايم

وان مادة النقض عقد المرأة الغائبة فيكون الحذف في الدليل قيدين لا قيدا واحدا اذا كان مع الغائب

لو قوع موضوع الدعوى موضوعا في الصغرى في الاصل والتخلف فيكون قيدين بخلاف اذا كان عقد الغائب قوله

فانها مجهولة الصفة أه من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها فلا وجه لتانيث الصفة لاستنادها الى الفاعل الظاهر

فتأمل وجهه قوله ويجاب عنه بان العلة التامة أه حاصله ان اريد من جريان الدليل مجموع القيد و

المقيد لا يتم الجريان لانك حذفت القيد وان اريد بعض العلة يجري فلم يتم الجريان ليس بفاسد بل بعض الدليل

ولا يلزم من عدم علية البعض وبطلانه عدم علية المجموع فلا نقض يعني لا يرد النقض في الحقيقة وان ورد صورة

ونقل عنه وهذا المجموع لا يجري في تلك المادة وهو ظاهر وهذا الجواب في الحقيقة منع الجريان قوله الا ان يبين

بان العلة هي القيود أه يعني ان الناقض بعد الجواب اذا اثبت ان العلة هي القيود المذكورة فقط أه فورد النقض

هذا اثبات للمقدمة الممنوعة من طرف الناقض وهو جريان الدليل في مادة مع التخلف فان قيل بعد الاثبات بان العلة

هي القيود المذكورة يصير النقض المكسور نقضا باجراء خلاصة الدليل لا بحذف القيد قلنا لا بأس في هذا الاشتغال

لكن الاظهر والاوجه ان هذا نقض مكسور بالحذف ايضا لان النقض المكسور بالحذف عبارة عن ابطال الدليل

بالتخلف والجريان بحذف القيد بدون ملاحظة مدخلية القيد او عدم مدخليته سواء كان له مدخل في نفس الامر او لا

كما بيناه انفا فينبغي ان يكون نقضا بالحذف بعد بيان عدم مدخلية القيد قوله ومن الوظائف الموجهة أه

الواو اما اعتراضية اشارة الى سؤال وجواب او عطف على قوله والنقضة او على قوله منعه بناء على المذهبين لمناسبته

لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من

ام من النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجههما اي فبين وجه

كونها من المناقضة

بينهما والظاهر انه اشارة الى سؤال مقدر وجواب من حصر وظائف السائل الى ثلثة فيكون المنع والمورد

واحدا وهو عادة مألوفة حاصله ان انحصار وظيفة السائل في ثلثة باطل لان هذه الوظائف الموجهة المذكورة

من وظيفته انها خارجة من الاقسام الثلثة وحاصل الجواب تسليم كونها من وظيفته ومنع خروجها فان دخولها

والبعض الآخر الى انها من المناقضة على الاطلاق والبعض الآخر من النقض على الاطلاق ونحن نقول ان الدخل

في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة يحتمل على وجهين ان المقدمة المستدركة ان كان حشوا لغوا لكان ذلك

الدخل كلاما باطلا وليس نقضا او مناقضة بل تعيين الطريق وان كانت حشوا غير مفيد بل يزيل حسن الدليل

بل تعرض الى ما يتوقف عليه الدليل مادة وصورة لكان الدخل من قبيل تعيين الطريق لحصول المقصود

مع هذا الحشو ويكون مناقضة من جهة ان المستدل يدعي ضمنا خلوص دليله من المفاسد والقبائح فيكون

منعا الدعوى ضمنية فلا يكون نقضا وان الدخل الثاني بانه محتاج الى مقدمة اخرى يحتمل على وجهين ايضا

اذ الاحتياج ان كان من جهة حسن الدليل يكون من قبيل تعيين الطريق فلا يكون مناقضة ولا نقضا وان

كان من جهة الاستلزام للمدعى فمن حيث ان هذا الدخل راجع الى تقريب الدليل وهو سوق الدليل على وجه

يستلزم المطلوب يكون مناقضة لا نقضا ولا تعيين الطريق ومن حيث ان الدليل علة تامة وسبب موصل

الى المسبب والاحتياج يقتضي ان يكون الدليل علة ناقصة والجزء للعلة التامة وسببا ناقصا وجزء العلة لا يكون

علة وجزء السبب لا يكون سببا وهو من الخصوص فيكون الدخل نقضا باستلزام خصوص الفساد

لا مناقضة ولا تعيين الطريق والدخل الثالث بانه غير مستلزم للمدعى صريح بانه منع للتقريب وهو

مقدمة الدليل فيكون مناقضة ومن البيان علم الحكمة بين الاقوال والمذاهب فتفطن قوله لا طائل

تحته أه تفسير بالاخص وهو المراد هنا ان الاستدراك قد يكون بالنسبة الى الاستلزام ولا يكون استدراكا

بالنسبة الى افادته الحسن في الدليل قوله وهذه وظائف موجهة على الاصح أه عبارة الاصح مبني على

ذهابه الى خلاف الحكم المذكور الذي هو صحيح لكن الاصح هذا الحكم المذكور وذهب بعض الافاضل هذه الدخلات

من قبيل تعيين الطريق وهو غير مسموع واعترض عليه كيف يكون من التعيين قد استعملها الفحول وكثرت

في المحاورات فالاصح انها موجهة مقبولة سند الطرفين يعلم مما ذكرنا تفصيلا فالاصح في نفس الامر مقبولة بها او

ان صح ما ذهب ذلك البعض فلذا اختار الشارح لفظ الاصح دون الصحيح فلا يرد ما قاله الافكار فالصحيح

ان يقال اعني الصحيح دون الاصح لان مقابل الصحيح هو الفاسد كما ان مقابل الاصح هو الصحيح انتهى قوله

لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة أه في هذا التركيب مشاحة وهو من مباحث اكثر المحققين المولدين

وهي ان كلمة ام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام لا تستعمل بدونها لكن يليها احد المستويين والآخر يلي الهمزة بعد ثبوت احدهما عند المتكلم

كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل حفظ على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عليه والاولان راجعان
الى الدخل في الاستلزام ق اما كونها من النقض

لطلب التعيين فهي لا يكون الا الطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم وكلمة هل ليست الا لطلب التصديق فيهما
تدافع فيمتنع فان قيل التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قائم ام
عمرو قلت المخصوص التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على وجه غير
التصور الحق على التصديق لا اثر التصور بوجه ما فالوجه في اتيان ام المتصلة بكلمة هل اما ان يقال ان كلمة هل
بمعنى همزة الاستفهام او من محاق العقدم وعبارة المؤلفين مملوة بها قوله من المناقضة آه قد علم مما فصلنا
في الدخل الاول باعتبار الدعوى الضمنية وفي الدخل الثاني باعتبار رجوعه الى تقريب الدليل في الدخل الثالث صرح
بانه منع للتقريب ففي الاول يكون متعلق لدعوى الضمنية وفي الدخل الثالث فيكون مجازا وفي الثاني والثالث
يكون حقيقة ولو بالرجوع ويمكن ان يعتبر في مقابلة كل الدخلات دعاوى ضمنية فيكون المنع مجازا قوله اما كونها من
المناقضة آه اي كونها من المناقضة الحقيقة والاستدلال سوف عليها واما كونها مجازية فمعلوم بديهي لا احتاج
الى الاستدلال لانه باعتبار دعاوى ضمنية وهو ظاهر فلا يرد المنع على تقريب الدليل فلا بد في تحقيق
تصويره هكذا هذه الدخلات من المناقضة لان هذه الدخلات متعلقة بالاستلزام حالا وفرجا والاستلزام مما يتوقف
عليه الدليل وكل شيء متعلق بما يتوقف عليه الدليل فهو مناقضة فينتج المط قوله فلان الاستلزام مما يتوقف آه
قيل يرد عليه انه يلزم من صدق تعريف المقدمة على الاستلزام توقف الشيء على نفسه اذ صحة الدليل عبارة
عن الانتاج الذي هو عين استلزام الدليل للمدعى على ما نقله عبد الرحمن الامدي في التعليق على الميرابي
الفتح على ان صحته سبب لاستلزامه فكيف يتوقف عليه واجيب بان المراد من التوقف المأخوذ في التعريف
التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع لا بمعنى الاخص وهو لم يكن الشيء الموقوف موجودا الا بعد
وجود شيء موقوف عليه فيندفع السؤال ونحن نقول الجواب ليس بصحيح لان التوقف بمعنى الاخص كما
بينا في تعريف المقدمة والايراد المذكور يندفع بجواب اخر وهو ان يتوقف صحة الدليل على الاستلزام
باعتبار وجوده الذهني لا باعتبار وجوده الخارجي كما هو شان الغاية والغرض والاستلزام مقدم
على الصحة في الذهن ولو كان معا في الخارج كما اشار اليه الش بقوله على انا نحمل ان ورود المنع على
التقريب كثير شائع بين الفحول ولو لم يكن مقدمة فكيف يقع في المحاورات قوله والاولان راجعان
الى الدخل آه نقل عنه اما الثاني فلان احتياجه الى امر مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام
واما الاول فلان المعتبر في استلزام السبب المسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب
لا يكون سببا اذا كان السبب ناقصا واما اذا كان السبب تاما سيما مع غير السبب انا اقول المراد من
غير السبب ما يكون مضرا وهذا للسببية ليصح الدخل والاعتراض والا لم يكن الدخل موجها بل

والا كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بما يفيد معين للخصوصية اذ تصويره ان دليلك هذا اشتمل على مقدمة مستدركة او على محتاج
الى مقدمة اخرى فيه وهو غير مستلزم للمدعاه وكل دليل شانه كذا فهو فاسد ويؤيده الشارح تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى
مثلا فلا تخبط فما وقع في المحل ومعارضة وهي

من قبيل تعيين الطريق كما ينبه فتذكر قوله واما كونها من النقض الاجمالي آه يعني كونها فردا من النقض
الاجمالي كما يدل عليه كلمة من التبعيضية فلا يرد ان تقريب الدليل ليس تمام تصوير الدليل ظ لكن يرد عليه
ان الدخلين الاولين يحتملان ان يكونا ابطال الدليل من جهة ورا جعان الى الدخل في الاستلزام من جهة
كما بيناه اما الدخل الثالث فصريح انه منع الاستلزام وهو مما يتوقف عليه الدليل فيكون مقدمة فكيف يكون
الدخل فيه ابطال الدليل وما هذا الا تناف وتدافع نعم وجه لا تخبط اشارة الى هذا ويمكن الجواب بان
الاستلزام بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن الخارج يكون مقدمة الدليل والمنع المتعلق يكون مناقضة و
بالنظر بتعبير الدخل بعنوان الحكم والى كونه عدم تماميته في ذاته يكون نقضا فلكل وجهة هو موليها بعض الافاضل
اختار الوجه الاول والبعض الاخر الثاني ولم يرجح المصنف احدهما واحال الاختيار الى الناظر لكن رمز الى
ترجيح الاول بتقديمه وعبر بالقطع فيه والتاييد في الثاني قوله فلا تخبط آه نقل عنه وهو اشارة الى دفع
المنافاة بين قوله واما كونها من النقض فلانها ابطال وبين قوله فلان الاستلزام مما يتوقف مع جعله في مباحث
المناقضة من المناقضة ووجه الدفع يظهر بادنى تامل في قوله ويؤيده الشارح تعبير الدخل ولا يبعد ان يكون اشارة
الى كون الوظائف معارضة تقديرية لدعوى ضمنية في الدليل وتصويره غير خفي على من له مس الاداب حظ
ادنى انتهى وجه التامل ما ذكرنا فقال لكن كونها معارضة وان امكن واحتمل لكن لم يذهب اليه احد وكذا بين من
ذهب الى المناقضة والنقض دون المعارضة فمثال كونها معارضة تقديرية اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير
وستندا الى الفاعل المختار وكل شيء شانه كذا فهو حادث ينتج العالم حادث فللمعلل لانه ادعى دليله ان دليلنا غير
مشتمل على مقدمة مستدركة وهي الدعوى الضمنية فلو فقال الش انه يعارض بغرض دليل مفروض دلالته على الدعوى الضمنية
ويقول ان كان عندك دليل دال على دعواك فعندي دليل دال على خلاف مدعاك وهو ان في دليلك قيدا زائدا
هو قولك وهو مستند الى الفاعل المختار وكل دليل شانه كذا اشتمل على مقدمة مستدركة فدليلك مشتمل على مقدمة مستدركة
قوله ومعارضة آه عطف على قوله ونقضه اي علم فمنعه والجامع بينهما كونها وظيفة السائل المتعلقة بالدليل
واختلف في ان متعلق المعارضة مدعى الدليل او نفس الدليل والمفهوم من كلام بعض الافاضل ان التحقيق ان لا يعترض
للدليل ويستدل على ما ينافيه وهذا ظاهر في انها متعلق بالمدعى وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها المدعى في اداب العضد
وقال شارح الحنفية ان المعارضة ظ في الدليل دون المدعى وقال ابو الفتح في شرحه المتبادر بحسب العرف ان يكون
متعلقها الدليل الا يرى ان الدليل لا يوصفان بالمعارض دون المدلولين والمصنف رحمه الله بني على كلا القولين
وقال شارح الحنفي ان ترتيب الموجه على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي
على المعارضة فلو قدم النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع انتهى اقول ليس النقض مقدما بالطبع على المناقضة

وهو اى المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل فى ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين

وهو اى هذا التفسير

اذ ترتيب المنوع باعتبار طلوعها للعقل وخفائها اذا اردت التفصيل فاستمع لما نتلى عليك وعلم ان غرض
المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة
مقدماته لتصح الشهادة وسلامتها عن المعارضة لينفذ شهادتها فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة
الدليل يكون بالقدح وصحته بمنع مقدمة من مقدماته وعدم سلامته يكون بنفي شهادتها بما يقابلها وبمنع ثبوت
حكمها والحاصل ان قدح المعترض اما ان يكون بحسب القصد فى الدليل او فى المدلول فعلى الاول اما ان يكون بمنع شئ من
مقدمات الدليل وهو الممانعة والمنع اما مقدمة معينة مع ذكر السند او بدونه يسمى مناقضة واما مقدمة لا بعينها
وهو النقض يعنى انه لو صح الدليل بجميع مقدماته لا يتخلف الحكم عنه فى شئ من الصور واما ان يكون باقامة الدليل على نفى
مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيندرج
فى اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب وهو التغير الممنوع لاستلزامه الخبط فى البحث والثانى وهو القدح فى
المدلول من تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهى
المعارضة ويجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقض الحكم المط وفى علته بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله
والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانية المعارضة فى المقدمة فقد علم تحقيق منوع الثلثة وترتيبها وتقسيم المعارضة
وتقسيمها بوجه اخر يجئ تفصيلا كذا حققه السعد رحمه الله تعالى **قوله** وهى المقابلة على سبيل الممانعة اه هذا تعريف
بالمعنى اللغوى المشهور المقابلة لمشاركة بين الاثنين يتصف بها المعلل والسائل باعتبار تدافعهما بالكلام والدلائل
باعتبار تقضيهما التقضيض والدعوى باعتبار تناقض نفسهما والظاهر انها حقيقة فى كلها والممانعة كذلك والتمانع
بمعنى التناقض لان التمانع عبارة عن التدافع فى الثبوت والانتفاء فلا يتحقق ذلك الا بالتناقض كما قال السيد رحمه الله
فى بعض تصانيفه ان المتناقضين ان فسرا بالمتمانعين لذاتهما خص التناقض بالقضايا وان فسرا بالمتمانعين لما جاز فى المفهومات
ايضا فعلى هذا المراد من الممانعة ههنا الممانعة الذاتية اذا تمهد هذا فقد علم وجه التفسير بقوله ابطال المعلل من ان المقابلة
ههنا صفة السائل فيكون الحاصل ابطال دليل المعلل وجه كونها صفة للسائل ههنا لان الغرض بيان حال السائل من
المنوع الثلثة وحال الدليل والدعوى يعلم تبعا ويمكن ان يقال هذا التفسير اشارة الى الحاصل التعريف
حيث ذكر السبب واراد المسبب وهو ابطال دليل الاخر فحينئذ يكون المعارضة مقابلة بل يكون عبارة عن الابطال
بسبب المقابلة لكن هذا ضعيف لارتكاب المجاز فى التعريف مع قرينة خفية وتكلف بلا موجب قدم المص التعريف الاول
على الثانى مع ان لكل منهما وجه الرجحان لان الغرض من التعريف الثانى وهو هدم الكلام يتفرع على التعريف الاول
مع الاوفقية والانسبية لانه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى فان قيل المدعى لازم والدليل ملزوم ولا يلزم من بطلان
الملزوم بطلان اللازم لجواز ان يكون اعم بل بالعكس وهو فى التعريف الثانى واقع وثابت **قلت** نعم لكن فيما نحن فيه

وطلوع الفساد فى المنع ازيد بالنسبة الى النقض وكذلك فى النقض ازيد بالنسبة الى المعارضة كما لا يخفى مرتبه

اى المتناقضين

اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداول فى الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام
لان المقام بيان وظائف الدليل جزاءه او كلا حيث قلنا واما على دليلها او اقامة الدليل على خلاف ما ادعاه عليها الخصم الدليل عليها كما مر به

يلزم لان ابطال الدليل بابطال مدعاه وكفى ثبوت مقتضاه فيلزم ابطال اللازم والملزوم مع ما فات من
قوله اى هذا التفسير المقتضى لتعلق اه هذا بيان المرجع بملاحظة تفسير الش وان رجع الى التعريف المذكور فى
المتن لان تقسيم الشارح بيان المعنى المقصود من المشروح فيرادفها هذا التعريف تعلق المعارضة بالدليل
مع ان المقابلة على سبيل الممانعة كما تتعلق بالدليل تتعلق بالمدلول كما جاز معناه ان يكون مقابلة الدليل و
ممانعته كذلك جاز مقابلة المدلول ومما نعته فح يكون متعلقا بالمدعى انتهى فلعل الظ والمتبادر مقابلة
الدليل ومما نعته فيشهد السياق والسباق على ان الشرح بناء على هذا التفسير على ما فسرها بعض المحققين وهو شارح الحنفية
وذلك البعض صرح بهذا وش رحنا بين على مذهبه ومذاقه فلا يرد عليه شئ **قوله** لان المذكور
المتداول اه اى المتبادر بحسب العرف والاستعمالات تعلق المعارضة بالدليل كما يقال تعارض النصوص بالنصوص
والدلائل بالدلائل لا يقال تعارض المدلول بالمدلول فاذا عرف كل المعارضة بهذا التعريف يكون موافقا للعرف
والاستعمال **واعلم** ان هذا القول دليل على هذا الحكم مع ان قوله الانسب عطف على الاول ابطال الدليل اه دليل
اخر على هذا الحكم القائل على التعليل كما ان المراد ش رح فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد هو باطل
لانا نقول توارد علتين مستقلتين محمكن بل واقع مثلا وقوع الدليلين والادلة على حكم واحد متعارف و
مشهور فى المحاورات والاستعمالات وكذلك الحرارة على مستقلة متعددة كالشمس والنار والحركة فلا محذور **لانا نقول**
ان الادلة الموافقة على الحكم الواحد يؤتى بالواو العاطفة التى تفيد ان هذه الادلة على سبيل التبادل يثبت
هذا الحكم يعنى اذا لم يثبت هذا الحكم بعد يثبت بكل واحد منهما على الانفراد واما بعد الثبوت باحدهما لا يثبت بالاخر
وكذلك الحرارة يمكن ان يحصل بكل واحد منهما بالاستقلال واما بعد حصولها باحدها لا يمكن حصولها بالاخر **فيما نحن**
فيه ليس بواو عاطفة دالة على التبادل حتى يخلص عن المحذور ويمكن ان يجاب عن هذا المحذور بان هذا القول علة
لعلية العلة اصل الدليل المذكور فى المتن وهو قوله فهى اه وهو غير تام فيتم ذلك القول تصوير الدليل ان هذا التعريف
اوفق للمحاورات لان هذا التعريف بناء عليه يكون المعارضة ابطال الدليل بمقابلة الدليل فكلما كان كذا يكون دفعا
اوفق للمحاورات فالصغرى المذكورة فى المتن معلوم مما قررنا انفا والكبرى فطرية يثبت بقوله لان المذكور المتداول اه
تدبر ومن هذا البيان علم ان توصيف الش موضوع الدعوى بقوله المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل بملاحظة هذا
الدليل فلا يلزم وهم الاستدراك بان هذا الدليل ماخوذ من جانب موضوع المدعى فقط وقس قوله والانسب للمقام
وكذلك قوله وهو الانسب بالمقام بدليله وبدعواه بلا تفاوت **قوله** او اقامة الدليل على خلافه اه عطف
على قوله المقابلة هذا التقسيم للحجة بناء على المذهبين المراد من الخلاف ما يقتضى ثبوته نفى مدعى الخصم ونفى ثبوت مدعاه
وذلك قد يكون نقيضا للمدعى وقد يكون اخص من النقيض وقد يكون مباينا له فان الاخص والمباين يستلزم ثبوته ثبوت

الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب المرام لان المرام

تعميم الخلاف علىما ذهب اليه الجمهور لان التعليق بالحكم عندهم كما يتعلق بالدليل يتعلق بالمدعى ايضا فخصص الش بعض تعليق ...

وهو اى المقابلة على سبيل المخالفة الى الخطاء بطال دليل المعلل ...

لان المرام عدم الكلام وعدم المرام اعم منه اى المرام فهى اى المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهى على التفسير الثانى ابطال
المدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه هذا القول للاوفقية والانسبية ردنا ونا لانا ونقول تصويرا اى تصوير المعارضة اجمالا ان

دليلك هذا قام نقيض مدعاك لوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول فالملائم

النقيض للزوم ثبوت الاعم من ثبوت الاخص وثبوت المساوى من ثبوت مساو اخر ومن ثبوت احد النقيضين حرم
نفى الاخر وبالعكس وطريق المعارضة بان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت مدعاك لكن عندنا
دليل ينفيه ومما ينبغى ان يعلم ان دعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة الدليل مكابرة غير مسموعة اما احتمال بداهته
فبعيد اذ لو كان بديهيا لما اقام الخصم الدليل وانه يعلم ان غرض المعلل بتعليله مجرد ايقاع الشك لا اثبات المدعى
فى الواقع فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضى لان المستشكل لا يدعى حقيقة مقاله بل مجرد ايقاع الشك
والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة ويمكن ان يقال وان كان
المعلل المستشكل لالقاء الشبهة والشك ولو لم يدع حقيقة مقاله فى نفس الامر لكنه يدعيه بحسب الظن والكلام من حيث هو موضوع
للصدق والتحقيق لا للكذب والترديد فى الشك فيندفع بالمعارضة بالنظر الى الظاهر قوله لان المرام اه مصدر ميمى بمعنى
المفعول ماخوذ من رام يروم روما اى قصد فالمرام يكون بمعنى المقصود والمرام منه المرام المسند اليه لعدم الكلام مرام
المعارضة ومن المرام الثانى المضاف اليه للعدم مرام المعلل وهو المدعى المقصود دليله وكونه اعم فى المرام لان المناظرة
والمباحثة عبارة عن النظر فى النسبة بين الشيئين وتلك النسبة فى المدعى بابطاله يتم المناظرة ويحصل المقصود لا بالعرض
الى دليله سواء كان فاسدا او صحيحا اذ الغرض الاصلى هو المدعى والدليل مقصود تبعا لا ما قاله البعض من ان وجه الاعمية
نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم انتهى وبنى على هذا اعتراضا فاسدا فى نفسه وفى مبناه وخلاصة اعتراضه ان استلزام
نفى اللازم نفى الملزوم ثابت فى الدلائل العقلية للزوم بين الدليل والمدلول ولذلك قالوا المعارضة فى الدليل
كالنقض بان يقال لو صح دليلكم لما قام دليل على خلاف مدلوله مع انه قائم واما الدلائل النقلية فانها امارات على تحقق
المدلول ولا يلزم من تحقق امارة ذلك الشئ فلا تحصر الاعمية هذا فاقول اولا ان وجه الاعمية ليس ما ظنك
حتى يلزم هذا وثانيا ان بيان الوصاف بناء على الدليل العقلى كما مر غير مرة وثالثا ان الدلائل النقلية
ولو لم يعد الترتيب والنصب برلعيت لى رتبة يجزم افادتها ظنا قويا وعلى طمانينة ومن بطلانه مدلولها وان
لم يلزم بطلانه وصف الامارة والدلالة بالضرورة فهل حق التامل قوله ولما لم يتم عليه هذا القول اه
اشارة الى ان الفاء للسببية وداخلة على السبب ودليل على الدعاوى الثلثة الباقية باعتبار التفسير الاول على
الاوفقية للمعرت والانسبية للمقام وباعتبار الثانى على الانسبية للمرام لكن الدلالة ليست بينا فيقدم عجيب
الدعاوى بقوله لان مثنه وعدم تمامه باعتبار الكبرى ان رتب القياس على صورة الاقتران وباعتبار الملازمة ان
رتب على الاستثنائى كما قررنا فتفطن اعلم ان الفاء السببية مدخولها قد يكون سببا وقد يكون مسببا كما
فى فاء التفريعية وههنا حمل الشئ على الاول ويمكن حمله على الثانى بناء على ان الاوفقية للمعرت والتداول
فى الالسنة تقتضى ان يكون المعارضة عبارة عن ابطال الدليل اه والانسبية للمرام تقتضى ان تكون ابطال المدعى

وتطلق ... بالبينة ... النقض ازيد ... المعارضة لما

بيان النقيضين

فالملائم ان يقال فى التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هذا النكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعى دليلك
هذا قام نقيضه وليس هذا الا ناظرا على التفسير الثانى وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فهو فاسد ينتج انتاج ذلك الدليل القائم على نقيض

مدلوله دليل المعلل والا ... فيكون المعارضة مكابرة ... واما الوصف الموجبة ... من طرف المعلل فيهما ... التصويرين فمنع مقتضا...

الدليل اه فح يجوز ان يكون مدخول الفاء دليلا مبينا للاحكام الثلث وان يكون ما قبلها دليلا مبنيا على
مدخول الفاء فتامل قوله فالملائم ان يقال اه وجه الملائمة ان التعريف اخذ فيه المقابلة وسبب
الابطال بكذلك المقابلة والمخالفة الدليل فى ثبوت مقتضاه وان كان المذكور لا يلزم هذا المعنى
المعنى فالاولى ان يأخذ عين الشئ بل اخذ ضد المخالفة اشد ملائمة على ما لا يخفى قوله لم يقل هكذا النكتة
خفية اه نقل عنه هى ان المقابل فى علاقات او معقول لا يقع بالطرفين فيلزم ابطال المعارض دليل نفسه
انتهى يعنى يدخل فى الكبرى دليل المعارض فيلزم بطلانه يتوجه عليه ان التعبيرين لا تفاوت فى لزوم بطلانه
دليل المعارض لان لفظ النقض وان لم يكن باعتبار الهيئة من المشاركة بين الاثنين لكن باعتبار
مادته يقتضى المشاركة بين دليل المعلل وبين دليل المعارض فمن اى طرف بلا حظ يلزم قيام احدهما على
نقيض مدلول الاخر فيكون هذا التصوير جاريا على دليل المعارض ايضا فيلزم بطلانه لعل وجه التدبر هذا
السؤال فلهذا يقال تعارضا تساقطا يمكن ان يقال فرق بين التعبيرين لان التعبير المرجح يقتضى ان يقع
اولا دليل المعلل ثم قام على نقيضه دليل المعارض والتعبير الغير المرجح لا يقتضى هذا وبهذا الفرق يلزم بطلان دليل
المعلل دون دليل المعارض اذ لم يدخل فى الكبرى فان قيل وان لم يلزم بهذا الاعتبار لكن فى نفس الامر كان
لكل من الطرفين دليل ومدعى فيلزم التناقض والتقابل من الجانبين فصدق هذا التصوير جاريا من كلا الطرفين
فلا فائدة للتامل فى المعارضة قلت ان للمعارض غرضين من المعارضة اثبات نقيض المدعى والقاء الشك
والتردد الى مدعى المعلل وان بطل الغرض الاول بسبب تعارض الدليلين لا يبطل الغرض الثانى اذ ما دام
قيام الدليل على النقيض لا يخرج من الشك والتردد وهذه الحالة مقتضية للغرضين لخصوصيته بالمعارض دون المعلل
كما لا يخفى قوله وان مدعى دليلك هذا قام اه المناسب بالتوليف ان يقال قام على خلافه دليل كما قال
الشارح فيما سبق يمكن ان يقال اشارة الى ان الخلاف بمعنى النقيض او التمثيل او ان الخلاف وان كان اعم من
النقيض شاملا الى اخص من النقيض او مساو له لكن مرجع الكل الى النقيض كما بينا قوله انتاج ذلك الدليل
متعلق بالمقيس الاثم فى الدليل للعهد الخارجى اذ استغنى عنه اللام الاشارة وكذا افراد الشارح بهذا التفسير فيكون
المراد بالمدلول فى التفسير المدعى فلا يحتمل عموم الى المفهوم والمعنى والمدعى حتى يحتاج الى التاويل كما فعله
البعض قوله والا فيكون المعارضة مكابرة اه المكابرة عبارة عن المناظرة فى البديهيات والمنازعة
فى المسئلة العلمية مع عدم بطلانها وكلام الخصم دفعا للخصم ولاظهار الفضل وقد يطلق على مطلق
المنازعة لا لاظهار الصواب فان قيل هذا القول ليس صحيحا على اطلاقه لجواز ان يكون قيام ذلك
الدليل بديهيا او معلوما عند الخصم فح لا يكون عند قيام الدليل مكابرة قلت هذا الاحتمال من قبيل

بيان النقيض

فتمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلق والتغيير اى تغيير الدليل والتحرير اى تحرير المدعى
الدليل قد مر ان كيفية تحرير التحرير والنقضان التحقيقيان اى النقض الاجمالى الحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين

التجويز العقلى الذى يحتمل في علم اليقين لان المعارضة على سبيل اظهار الصواب لا يكون الا وقت عدم السائل
بعض المقدمات على التعيين فيكون دليل المعلل صحيحا واردا على مدعاه وان كان في نفس الامر فاسدا بدقة
المنفرد ان تأمل فكيف قيام الدليل على نقيض مدعاه بديهيا معلوما عند الخصم مع انه دليل المعلل قائم على
نقيض المدعى السائل وهو دعوى المعلل وان كان في نفسه بديهيا بدليل البديهية قيام دليل المعلل على نقيض
دعواه على انه لو لم يقم السائل دليلا يكون صواه في المقصود مقدمة كاذبة ولا يتم كبراه فيكون دليلا فاسدا فهو
عين المكابرة فان قيل قوله فتمنع مقدمة الدليل اه اللام في الدليل للعهد فيكون المراد الدليل القائم على النقيض
فح يكون السائل المعارض مستدلا لا يجرى الوظائف الثلث كما يجرى في المستدل الذى لم يكن معارضا ومن
جهة كونه معارضا يجرى التغيير والتحرير فالحق قيل لم لم يجمع المقدمة في المقصود مثلا اذا قيل اذا اريد في صغرى
من الدليل القائم على النقيض دليلا صحيحا لانه صغراك وان اريد مطلق الدليل اعم من الصحيح والفاسد لا يتم
كبراك فح يكون في الصغرى منعا مجازيا وفي الكبرى منعا حقيقيا قلت وان صح لكن الاظهر والتحقيق ان يناظر
في الدليل القائم فان لم يكن سالما من الاعتراضات يبطل مقدمات المقصود بلا قبول وقال وان لم يكن تلك المقدمات
بديهية فلا مجال للانكار فلا وجه ان يباحث في الدليل القائم هذا المقام ما وعده المص في مقابلة المنقض
التبعى والمقدرى فتذكر قوله والتغيير اى تغيير الدليل اه هذا تقييد الاخص بالاخص لان تغيير المدعى يعد من الاحتمالات
والقطاع البحث هذا عطف على قوله فتمنع مقدمة الدليل فيكون التغيير والتجويز في كلا المقصودين لكن فيه ان
معارضة السائل ان كانت في اصل مدعى الدليل فللمعلل التحرى المدعى بحيث تندفع به المعارضة يشترط ان
يكون مدعاه بعد التحرير لا ان في الدليل الذى سلفه لا اثباته والالكان سببا للتسليم وورود المنع على تقريبه
فح لا يندفع بتحرير الدليل وتغييره ان المعارض لم يتعرض لدليله وان كانت في الدليل او في مقدمة الدليل فيقع
تحرير دليله وتغييره لان اصل البحث فيه لكن لا يفيده ح تحرير المدعى وذلك ظاهر فتعميم المص التغيير والتحرير على
الاطلاق لكلا المقصودين ليس بمستحسن يمكن ان يقال ان بيان الوظائف يكون على وجه الاجمال والتوزيع
يعنى كانه يقال مثل جميع الوظائف الموجبة تلك الوظائف موجبة في كلا المقصودين او بعضها موجبة في بعض
دون بعض اخر قوله والنقضان التحقيقيان اه من باب التغليب لا نزاع في ورود النقض الاجمالى اما
في المعارضة قال الفاضل الفصال المعارضة لا تعارض لان معارضة السائل تعارض ما يعارضه ايضا انتهى
يعنى ان معنى معارضة المعلل لمعارضة السائل ان يستدل على دعواه بدليل اخر غير الدليل الاول فدليلا المعلل
مع تحدانه في الدعوى هو دليل السائل لما في ذلك الدعوى فهو يعارض كلا الدليلين وذلك ظ فلا تندفع
المعارضة الا بالقدح في دليل المعارض بان يمنع مقدماته وينقض ونحن نقول انه ادعى ذلك القائل

الفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل او ابطال اثبات
لا اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات حق بطلان المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال

الجزئية بمعنى بعض المعارضة لا يندفع بالمعارضة لاحتمال ان يكون معارضة السائل قويا ودليلا خاليا
عن الخلل فيتم وهم ينكر احد ان ادعى الكلية بمعنى لا شىء من المعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول
يعارض المذكور بعد ايراده اذ معنى مدلوله ايضا لان مدلوله عين مدلول الاول وكل ما يعارض ما يذكر له فهو
فلا يندفع به يمنع كبراه لاحتمال ان يكون دليل الثانى للمعلل خاليا عن الخلل جائزة وصورة ان يكتفى اختلال
دليل المعارضة منه بلا اخفاء فيتعرض بسببه بعين معارضة ولجواز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض
فلا يكون السبب الكلى على ما ينبغى فتفطن قوله والفرق بين تغيير اه هذا دفع لتوهم اشتراك ان التغيير والمعارضة
متحد ان لان كلا منهما عبارتان عن اتيان الدليل اخر على مدعاه فقيل تخصيص بيان الفرق بينهما دون النقض تحكم وترجيح
بلا مرجح وقال بعض اخر قوله على النقض الاجمالى ليس بمناسب اذ ليس في محله انتهى وانا اقول عن الاول وجه تخصيص
الفرق بين التغيير والمعارضة ان التغيير عبارة عن اتيان دليل مغاير للاول بدله وكذا المعارضة الثانية عبارة
عن اتيان دليل مغاير للدليل الاول فالفرق خفى بين فاحتاج الى البيان واما النقض الاجمالى ابطال الدليل بتخلف
والاستلزام فان الفرق بينه وبين التغيير ظاهر لم يمس الحاجة الى بيانه وعن الثانى ان التغيير والنقضان التحقيقيان في
مقابلة النقض الاجمالى قد سبق ولم يتعرض فيه الى بيان الفرق بينهما حتى يتبين هناك بالجملة اختصاص الملازمة
بينهما قوله ان الثانى اه اى المعارضة التحقيقية حاصل الفرق ان المعارضة باعتبار التقسيم الاول ابطال دليل
المعلل الذى هو المعارض الاول باثبات خلاف مدلوله وباعتبار التقسيم الثانى ابطال مدعاه بواسطة اثبات خلافه
في يا ما كالتنبيه لا خطر في المعارضة التحقيقية ابطال كلام الخصم وان التغيير عبارة عن اتيان الدليل على دعواه
بلا تعرض ولا ملاحظة الى كلام الخصم وعلم ان الفرق بين الشيئين اما باعتبار المفهوم واما باعتبار المسمى وما صدق
وههنا الظاهر بيان الفرق باعتبار المفهوم لا باعتبار ما صدق لان الدليل الواقع في مقابلة المعارضة
يمكن ان يقال هذا من قبيل التغيير لاثبات مدعاه وان يقال معارضة لابطال دليل المعلل او مدعاه
باثبات خلافه فان اكتفى التغاير والفرق بحسب المفهوم فقط في عدمها وظيفة مستقلة فيها ونعم وان لم
يكتف فلا وجه لعدها فتفطن قوله مع ان المعلل اه متعلق بقوله ابطال دليل اه اشارة الى فرق
اخر وهو ان المعلل في صورة التغيير لم ينتقل ما نفاه فيبقى فيما كان وفي صورة المعارضة ينتقل ما نفاه فيعدل
عما كان قوله بقى النقض اه لكن استدراك عن الفرق كانه اعترض بما ورتين الاولى عدم الفرق بين التغيير
والمعارضة الثانية تعلق المعارضة على المعارضة اجاب عن الاول ولم يجب عن الثانية فاستدرك في الجواب
ما قررنا القاف اما ورود النقض على النقض فبنى على القدم فلا وجه لايراده في هذا المقام وكذا لم يذكر الفرق
بين التغيير وبين النقض الاجمالى قد ظهر ما بينا فلا وجه لحمل الكلام على ما وهمه الكفوى لكن الشارح لم يجب

مدعى المعارض ولا الدليل
وان لزمه ابطال مع
المعلل بنفس ذلك في
المعارضة وفي تغيير الدليل
لم يتغير لكن يبقى النقض
النقض وهما ينبغى

ينبغي ان يعلم هاهنا ان الدليلين المتعارضين ضربان الخ اي في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحد ايضا في بعض المادة
الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل هو الكبرى هذا في القياس الاقتراني والجزء المتكرر والظاهر انه بالجر عطف

عن هذا النقض لعدم اختيار ما قاله العصام ولم يتركه بيانه كليا حيث في المتن لوقوعه في كلام الفحول كالمحقق
الطوسي والسيد الشريف وميرابو الفتح وامثالهم قوله ومما ينبغي ان يعلم الخ عطف على قوله ومعارضة
من قبيل عطف بيان التقسيم على بيان التعريف فهذا شروع الى تقسيم المعارضة فقد علم المعارضة في الحكم
وقد تكون المعارضة معارضة في المقدمة وهو ان يقيم السائل دليلا على نفي مقدمة من مقدمات الدليل بعد
اقامة المعلل الدليل على اثباتها وهذه تسمى معارضة في المقدمة فهذه اذا كانت قبل اقامة المعلل الدليل على
اثباتها تكون مكابرة غير مسموعة وكل من المعارضة في الحكم والمعارضة في المقدمة ينقسم الى ثلثة اقسام لان
دليل المعارضة ان كان عين دليل المعلل صورة وفي بعض مادة كما في اغلاط العامة الوارد يسمى قلبا على
سبيل المبالغة فانما يسمى به لتقلب الدليل من السائل الى المعلل بمعنى قد استعمل ذلك والا انقلاب حالته بالنسبة
المدعي المعلل من حيث انه كان مثبتا له ثم صار مبطلا له ثم اعلم ان المغالطات العامة على ما بينه بعض الافاضل   ثم اعلم
هي التي ان يكون يستدل بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين
للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال
الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما
والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب غير ذلك وحلها انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة مستندا
بانه انما يتم ان كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوم لجواز
ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وبانتفاء تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط فاحفظ هذه المغالطة
المشهورة فلا تخبط وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل لتشاركهما
في الهيئة التي هي نوع واحد والاشتراك في النوع يسمى مماثلة مثاله في الشرح وان كان دليل المعارض غير دليل
المعلل صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا او لا فان قيل يفهم من هذا ان المتحد مادة دون
صورة يسمى معارضة بالغير وان المتحد صورة دون مادة يسمى معارضة بالمثل مع انه لا رجحان ومزية لاتحاد الصورة
واتحاد المادة قلنا الصورة يكون معها بالفعل والمادة يكون معها الشيء بالقوة على انه اصطلاح لا مشاحة فيه
ولا اطراد في التسمية اذ وجه التسمية للترجيح لا للصحة كما عرفت قوله ان اتحد في بعض المادة الخ لم يقل مادة وصورة
كما فعله القوم اذ لا اتحاد فيهما من جميع الوجوه والا لم يتصور التعارض الا ضرورة ان اختلاف المدعي يستلزم
اختلاف الدليل في الجملة بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط لان مدار الانتاج هو الحد
الاوسط اذ هو واسطة لثبوت الاكبر للاصغر واختلف القوم في ان بعض المادة ما هي فذهب الاكثرون الى انه الحد الاوسط
وبعضهم انه الكبرى الظاهر قول الاول اصح لان اتحاد الكبرى يستلزم اتحاد الحد الاوسط واتحاد الاوسط يستلزم

بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي الاذهان البصيرة نفيا واثباتا اي من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمى هذه المعا
رضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلة برؤيته الله غير جائز لانها امر نفاه الله تعالى بقوله الكريم لا تدركه

اتحاد الصغرى اذ موضوع فيهما متحد اذ التناقض بين مدعى الدليلين يستلزم اتحاد الموضوع والمحمول
وموضوع الدعوى موضوع في الصغرى في كلا الدليلين فيتحد الدليلان من جميع الوجوه واما اتحاد الاوسط
لا يستلزم اتحاد الكبرى وان اتحدت في بعض المادة انفا تتفاوت الحد الاكبر في الكبرى نفيا واثباتا في الجملة
لا بد ان يتغاير الصغرى او الكبرى فيهما نفيا واثباتا وعدم ولا يختص نتيجة الدليلين النقيضين واما الحد الاوسط
لا يتغاير البتة قال السعد العلامة رحمه الله في التلويح ان كان زيادة في الدليل المعارض يفيد تقريرا وتفسيرا
لا تبديلا ولا تغييرا لا يضر كونه الدليل قلبا انتهى قوله والظاهر انه بالجر عطف الخ كلمة الظاهر تفيد احتمال الآخر
غير متبادر وهو عطف على قوله الحد الاوسط فح يكون الحاصل اتحاد الصورة الاستثنائية في الدليلين معتبرا
في القلب مع انه لم يصرح على هذا الفن بل صرحوا الاتحاد في الاشكال الاربعة والاقترانية وان امكن
ان يعتبر ان هذه الصورة من صورة الاقترانية بناء على ما بينها المنطقيون في بحث الصورة مقابل لبحث المادة
لكن لم يصرحوا عدم اعتبارها بل يوهم عبارتهم اعتبارها وكذلك قال الشارح الظاهر اشارة الى امكان اعتبارها
قوله نفيا واثباتا الخ اي ان كان الجزء المتكرر نفيا في احدهما يكون في الآخر كذلك كما في القياس الخلف وكذا ان
كان الجزء المتكرر اثباتا في احدهما يكون في الآخر كذلك كما في القياس المستقيم الاستثنائي يكون بالوضع والرفع
والاثبات اشارة الى الوضع والنفي اشارة الى الرفع قوله يسمى معارضة بالقلب لقلب الدليل الخ القلب ماخوذ
من قلب الشيء اذا اظهر البطن كقلب الجوارب تسمى المعارضة بذلك لان المعترض جعل العلامة هذا الجيد ما كان
ثم هذا عليه وجه التسمية ما ذكرنا اقتفاء الشارح الاول اتباع العلامة المعارضة بالقلب فيها معنى النقض
اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض المدعى على الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا
يقوم على النقيضين فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي النقض انكاره فكيف هذا قلت يكفي في
المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض الانكار قصدا واما المعارضة بالغير والمثل فليس فيهما معنى
النقض وان استلزم نفي حكم الخصم وابطاله نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم لاحتمال
ان يكون الباطل دليل المعارض عند تغاير الدليلين بخلاف ما اذا اتحد الدليل فان قلت بعد ما ظهر تأثير
الدليل في ثبوت المدعى كيف صح معارضته خصوصا بطريق القلب الذي هو جعل الدليل بعينه دليلا لنقيض الحكم
قلت ربما يظن الظان التأثير ولا تأثير وربما يورد على الدليل الظني انه معارضة بالقلب وكيف كذلك
والمنافاة انما هي بين التأثير في نفس الامر وتمام المعارضة على القطع ولا قائل بذلك كذا حققه العلامة
التفتازاني رحمه الله قوله كما قال المعتزلة الخ هذا التمثيل على ما اختلف فيه اهل السنة وجميع الفرق وهو
امكان رؤية الله تعالى فاستدل المعتزلة بهذه الآية على عدم امكانه حمل اللام في قوله الابصار للجنس والقضية على السلب

الابصار وكل امر نفاه الله
العظيم فهو غير جائز وعلى
الاشعري فقال هي جائزة
امر نفاه الله تعالى العظيم
وكل ما شانه فهو جائز
واما في الاستثنائية
ايضا هي غير جائزة لانها
لما نفاه الله تعالى الحكيم
نفاها بقوله الشريف
الاشعري فقال هي جائزة
لو امتنعت لما نفاه

لو امتنعت ... ففيه تنبيها لانتفاء الله تعالى للطف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما المنفي بطريق التمدح
... على مذهب المعقوليين

الكلي وعارضه الاشعري بناء على ان النفي يقتضي امكان الرؤية والا للنفي فلا يكون فيه فائدة وكذلك
يدفع دليل المعتزلة بوجوه ان اللام للاستغراق لان الاصل في اللام العهد ثم الاستغراق سيما في الجمع المحلى باللام وحمل
على الجنس مجاز لا يذهب عليه عند وجود الاول فاحمل على الاستغراق يكون القضية رفعا للايجاب الكلي فلا يدل
على دعويهم ولو سلم للجنس فنفى الرؤية بالفعل في الدنيا لمانع وهو عدم تحمل البصر وصاحب الحجر والدعوى هو امكان
الرؤية فلا تدل الآية على امتناع الرؤية وغير ذلك يعني دعويهم غير مثبت بهذا الدليل وغيره قوله لانها لو امتنعت آه
دليل على الملازمة في الشرطية هكذا لو امتنعت لم يفد النفي وكلما لم يفد النفي لم ينف فينتج لو امتنعت لم ينف وهو
المطلوب وقيل دليل على نقيض المقدمة الاستثنائية نقيض التالي يعني لو امتنعت مع نفيها لم يفد نفيها والاول باطل والملزوم
مثله فثبت لزوم عدم الامتناع للنفي انتهى لكن فيه ان القياس الاستثنائي بديهي الانتاج ولا يمنع تقريبه
لانه فيه لزوم بين مقدمة الشرطية ان تحقق اللزوم في نفس الامر استثناء عين المقدم عين التالي
والالزم انفكاك الملزوم عن اللازم وهو باطل واستثناء نقيض التالي يستلزم نقيض المقدم والالزم
عدم انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم وهو باطل فالنظرية في القياس الاستثنائي يكون في الملازمة والمقدمة
الاستثنائية الاخرى فاذا سيق الدليل يسوق الى احدهما او كلتيهما هذا والكبرى التي هي كليها لم يفد نفيه
واثباته مبني على ما قال الاشعري من ان امر الممتنع ونهيه ونفيه غير واقع بل غير جائز من الملك المجيد لان
الاول تكليف بالاطاق والثاني عبث والثالث غير مفيد كذا نقل عنه قوله سيما المنفي بطريق التمدح
آه ما بعد سيما الترقي في حكم ما قبلها يعني نفي الرؤية في هذه الآية للتمدح بجلال ذاته وعظمة كبريائه وهو يقتضي
امكان رؤيته اقتضاء كاملا لان التمدح يقتضي ان يكون ما به التمدح مختصا بالممدوح ولا يوجد في غيره
فلو امتنعت رؤيته تعالى لا يكون نفي الرؤية سببا للتمدح ولم يختص به تعالى لان كل ممتنع ينفي عنه الرؤية مع انه
ليس سببا للتمدح ومختصا بالله تعالى وان امكن رؤيته فلا يرى للتمنع والتعزيز بخلاف كبريائه وعدم تحمل الرائي
الى الرؤية كما في قصة موسى عليه السلام كان سببا للتمدح ومختصا بالله تعالى كلمة سيما مراد به النفي اعرابه كافتوه
النحاة لا لنفي الجنس وسي مثل مثل وزنا ومعنى اصله سوي او سيء والواقع بعدها اذا كان مفردا اما مجرور
على انه مضاف اليه وما زائدة لما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت او بدل من ما وهي نكرة غير موصوفة اي لا مثل
شيء النفي بطريق التمدح او مرفوع خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ان جعلت ما موصولة او صفة ان جعلت
ما موصوفة والجر اولى من هذا الوجه لعدم حذف صدر الجملة الواقعة صلة او صفة صرح به الرضي وعلى الوجهين
فتحة سي اعراب لانه مضاف او منصوب على تقدير اعني او تمييزا ان كان نكرة فههنا ليس كذلك لان ما
بتقدير التنوين وهي كافة عن الاضافة والفتحة بنائية مثلها لا رجل وقيل على الاستثناء في الوجهين لعدم

هذا على مذهب المعقوليين وبعض محققي الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلي ان
الله تعالى غير جائزة رؤيته تعالى لقوله الاعلى وعارضه الاشعري فقال جائزة رؤيته تعالى لقوله وان اتحد الى المعارضان في الصورة فقط

تجويز البعث اي الكائن معرفة وهم الاندلسي وعلى التقادير خبر لا محذوف عند غير الاخفش الى الاشعر نفي طريق
التمدح موجود اي اقتضاء جواز الرؤية وقد يحذف منه كلمة لا تخفيفا مع انه مرادة ولهذا الاتفاق ت
المعنى وقد يخفف الياء مع وجود لا وحذفها والواو التي تدخل عليها في بعض المواضع يكون اعتراضية ذكره
الرضي وقيل حالية ثم عدها من كلمة الاستثناء لكون ما بعدها مخرجا عما قبلها من حيث اولويته بالحكم المتقدم
والا فليس منها حقيقة وقد يحذف ما بعد لا سيما وتنقل من معناها الاصلي الى معنى خصوصا فيكون منصوب
المحل على انه مفعول مطلق مثل اذا قلت زيد شجاع لا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا في الحال من مفعول
الفعل المقدر اي واخصه خصوصا فاخصص قوله هذا على مذهب المعقوليين آه اشارة الى المثال لان محققي
الاصوليين وجمهورهم لا يعتبرون الهيئة في الدليل فلا يصح مثالا لمذهبهم باعتبار الهيئة والمثال مبني على اعتبار
الهيئة وان لاحظ خروج الهيئة يصلح لمن قال انه مقدمات مرتبة وان لاحظ خروج الترتيب يصلح
لمن قال انه مقدمات متفرقة وهما بعض محققيهم واما طريق المشهور وبعض محققيهم فهو كون مفرد او مثاله
الآتي يصلح له اعلم ان هذا ليوهم ان اقسام المعارضة يجري في الدليل الاصولي فيه نظر لان مدار التقسيم
الصورة في الاقسام الثلثة والمادة في القلب فقط والصورة ليست معتبرة في الدليل الاصولي سواء كان
تحقيقا او مشهورا فالتقسيم باعتبار الصورة بل باعتبار المادة فقط فينحصر في القلب اذ انحصار المادة
فقط فلا يجري فيه المعارضة بالمثل وبالغير يمكن ان يجاب بانه وان يعتبر الهيئة في الدليل الاصولي لكن بملاحظة
الهيئة لم يمتنع ولذلك فسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب فيعتبر الهيئة في الاستنتاج وبهذا
يمكن بالتقسيم المذكور ثلثة على ان ما به الاتحاد والتغاير لا يلزم ان يكون داخلا في المتحدين لجواز ان يكون خارجا
عارضا وسبب الخارج يقسم حينئذ فيسهل صعبه الشبهة هذا قوله وان اتحد في الصورة آه المراد من الاتحاد في الصورة
الاتحاد في الشكل فقط دون الضروب فاي ضرب كان من شكل واحد بعد الحاج مثلا اذ ادعى الحكيم بان
العالم قديم واستدل به لانه اثر القديم القديم وكل ما هو اثر القديم قديم وعارضه المعارض بان العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فينتج ان العالم حادث فالدليلان متحدان في الصورة متغايران في المادة قوله يسمى
معارضة بالمثل آه وجه التسمية ووجه ترجيح هذه التسمية ظاهر لما كان اتحاده بالمادة دون الصورة قد علم
مما سبق القا فتذكر قوله سواء تغير في المادة اولا آه هذا التقسيم يرد لمن قال ان المعارضة بالغير ان يتغاير
الدليلان بالمادة والصورة معا والصواب ما قاله المصنف لانه بناء على قول هذا القائل ثبت واسطة بين الاقسام
ولا قائل بها اذ الكانت المعارضة بالغير عبارة عن هذا ليدخل فيها قسمان فعارض الدليلين المتغايرين صورة
متحدين مادة مثال الاول بان يقال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم قديم

ن تمثيل المثل على المشهور الاصوليين او بعض محققيهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على مذهبي المذهبين غير موافق لما شتر
قلب هنا تدبر و يجب على المناظرين ان يعلم ههنا

فالعالم قديم و يعارض الدليل بان العالم ليس بقديم لانه متغير و لا شيء من القديم بمتغير فالعالم ليس بقديم
فهذا الدليلان متغايران مادة و صورة و مثال الثاني بان يقال الحكيم دليل الاول بعينه يعارض الدليل بان
العالم ليس بقديم لان العالم مستند الى القديم و لا شيء من المستند الى القديم بقديم فينتج العالم ليس بقديم فهذا الدليلان
متغايران صورة و متحدان مادة قوله الا ان تمثيل المثل اه فتمثيل المثل مع ان الاولى تمثيل المثل و الغير الصعوبة
بمثل كليهما اما حملا على المقايسة او تنبيها على ظهور الصعوبة في المثل لان التغاير بالصورة يمكن بعد الصورة
اذ التغاير لا يمكن ان يراد به عدم الاتحاد فيها و هو اعم من ان يوجد صورة فتغايرا او لم يوجد صورة
وجه الصعوبة ان الدليل الاصولي على مشهورهم و بعض محققيهم مجرد و المفرد لا صورة فيه و المعارضة
بالمثل لا يمكن الا بوجود الصورة لاخذها في تعريفها فكيف يمثل التمثيل قوله مع ان تمثيل القلب على مذهبي
المذهبين اه وجه عدم موافقته ان تمثيل القلب على مشهور الاصوليين و بعض محققيهم بقوله كقول المعتزلة
البصارية الله غير جائزة لنفسه تعالى بقوله الاعتاه فيما سبق لانه لم يدخل في تعريف القلب اذ الاتحاد في
الصورة ماخوذ في تعريفه و الصورة و الشكل انما يستعملان في دليل اهل المعقول و بعض محققي الاصوليين بملاحظة
خروج الهيئة واما في مشهورهم و بعض محققيهم فلا صورة و لا شكل فكيف يوافق تفسير القلب قوله تدبر اه
لعل وجه التدبر اشارة الى ان الاولى ان يبني هذا التقسيم على الدليل المعقولي و ان عمم من الدليل الاصولي
و المعقولي ان يقتصر في تعريف القلب باتحاد الدليلين في المادة فقط و تقصر الاقسام الى قسمين القلب
و الغير و يخرج المثل من البين ليتم التقسيم و يحتمل ان يكون وجه التدبر ما قلنا من الحق الحقيق بالقبول
و التشييد على ذلك ان القوم كلهم قسموا مطلق المعارضة الى هذه الاقسام سواء كانت في الدليل الاصولي او
المعقولي قوله و يجب ان يعلم اه عطف على قوله فجميع مقدمته مع ملاحظة ما عطف عليه من النقض و المعارضة
لانه مربوط بجميعها او بتقدير معطوف عليه بملاحظة سابقه تقديره يجب ان يعلم المناظرون هذه الوظائف
المذكورة من الطرفين لا يعطف على قوله و مما ينبغي اذ لو عطف لاحتمل اختصاصه بالمعارضة مع انه
ليس كذلك و هو من قبيل عطف القصة على القصة و هو عطف جمل متعددة على جمل متعددة لمناسبة مرعية
بينهما على الاجمال و حق ههنا كون المعطوف و المعطوف عليه مما يجب على المناظرين و من احوالهم عند المناظرة
الظاهر انه يقال ان تعلم بصيغة الجمع ليطابق المناظرين لكن اشار به الى الالف و اللام في المناظرين للاستغراق
اذ الجمع المحلى باللام من الفاظ العموم على قواعد الاصول و ههنا فالرجوع باعتبار كل واحد لان الغرض
علم كل واحد فافهم قيل هذا من قبيل الاستدراك لان مآل هذا الكلام معلوم و ملحوظ و لا فيه قوله و اذا قلت
بكلام فان كنت ناقلا او مدعيا حتى حمل هذه القضايا على الاهمال ليصح الملازمات الواقعة في الشرطيات كما

ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات و الابطالات الصادرة من الطرفين اي المعلل و السائل انما يصح و يليق المنوع اذا لم يكن صحة
بديهية جلية اي غير محتاج الى التنبيه و لا مسلمة و لا غير ملتزمة صحتها و لا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية و البديهية تختلف بالاختلاف

الاشخاص بل باختلاف ... كذا حققه الدواني

لتصحيح

عرف غير مرة قلنا فرق بين ملاحظة الشيء بقرينة الاساليب لتصحيح الكلام فلا يستدرك قوله ههنا اه اسم اشارة
موضوع للاشارة الى المكان خاصة و في هذا الموضع اشارة الى المقام و المقام ليس بمكان فيكون مستعملا في
غير ما وضع له و يحمل على الاستعارة حيث شبه المقام بالمكان في قوام المتمكن و حصوله فيه استعارة تصريحية
و اراد المشبه قوله ان مطلق المنوع اه قال في الحاشية فيه من التكرار الضمني لا الكل المتوسط و اغنى ما لا يخفى على
الزكي انتهى اما التكرار فلان ما ذكر ههنا قد ذكرنا في باب المناقضة سواء كان التكرار بمعنى ذكر الشيء مرة بعد
اخرى او الذكر اجزاء او مجموع الذكرين و اما كونه ضمنيا فلان المذكور فيما سبق هو المطالبة لا الابطال و لا
المذكور فيه ما عدا الاخير من الاربعة المذكورة ههنا قوله اي غير محتاجة اه هذا تفاضل للبديهية الخفية
الموجهة بالتنبيه لانها بعد كونها معلومة بالتنبيه غير محتاجة الى التنبيه كذا قيل قوله اي المطالبات و الابطالات
المناقضات الموجهة سواء كانت حقيقية او مجازية و سواء كانت بالسند او لا و النقوض و المعارضات الموجهة
فح يكون المنوع باعتبار المعنى اللغوي و اللام للعهد الخارجي الصادرة بتقدير متعلق متوجه حين حذف الموصول
مع بعض صلته تدبر وجهه قوله بديهية جلية اه البديهية الخفية تتوجه على المطالبة و هذه الامور الاربعة
عدمها شرط في وروده المنوع و وجود احدها مانع لورودها ان وجد احدها فلا يكون المنوع جميعها
لا اطلاقا لظهور اه قوله عند من تلقى اليه اه متعلق لكل واحد من الامور الاربعة سواء تعلق باعتبار النفي او
المنفي هذا التقييد احتراز عن كون هذه الامور عند من يلقي الكلام و عن كونها في نفس الامر اما الاول فلان
من يلقي الكلام يدعي البتة صحته و قد يدعي بداهته و قد يدعي كونه مسلما عند من يلقي اليه فهو غير لكنه
غير معتبر لان الغرض من الكلام افادة المتكلم و استفادة المخاطب و حركة و الافادة و الاستفادة مربوط
بحال المخاطب فان وجد احد هذه الامور لا يقبل منعه و ان لم يوجد هذه يقبل رده حتى يظهر الحق و الشفاء
و اما الثاني فلان الحق واحد في نفس الامر صادقا كان او كاذبا في الظاهر و المباحثة تنشأ من عدم
الوصلة الى الحق و بداهته و مسلمته في نفس الامر غير مفيد ما لم يحصل عند الخصم قوله لان النظرية اه اذ
الاشخاص متفاوتة بالذكاوة و البلادة و من له الذكاوة و البعيدة و الحدة في نفس الامر يعلم و
يتيقن النسبة بلا دقة و تأمل بل لا احتياج الى الفكر و هو من له قوة قدسية كما في الانبياء و الاولياء و لعل
المتوصلين الى الحق اليقين و من له البلادة في نفسه لا يعلم النسبة البديهية الخفية بكمال دقته و تأمله
و متوسط بينهما و هو ما بين الافراط و التفريط و المعتبر هو المتوسط الحالي و حاله بعد من تهذيب الاخلاق فكما
ان هذا بهذه الحالة المذكورة في وجداننا و كذلك هذه الاحوال في الاطراف الثلثة قد يختلف باختلاف
الازمان و الاوقات و من هذه الحالة النفس المدركة و سائر المدارك قد يختلف في وقت ما من الرطوبة

معلومة بالعلم المناسب للمطلوب يعني لو كان المطلوب يقينيا لا بد ان لا يحصل للمطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتعارض
فلا يصح في البعض كما لا يليق من المناظرين من حيث انهم

والكدورة فقد يكون على مدار فطنته وحذقته وقد يكون مملوا بالرطوبة والكدورة فلا تقدر على ادراك ما ادركه في وقت وهذه الحالة كذلك متفاوتة الكدورة قوله معلومة بالعلم المناسب اه قيد العلم بالمناسب للمطلوب لان المراد من العلم ههنا عبارة عن مطلق تصور مع الحكم سواء كان يقينيا او ظنيا او جهليا او تقليديا لان الدليل المباحث فيه اعم مما يفيد هذه العلوم الاربعة والتصور مع الحكم اما ان يحتمل خلاف الحكم او لا فان احتمل على طريق المرجوحية فهو الظن وان لم يحتمل فاما ان يطابق الواقع او لا وان لم يطابق فهو الجهل المركب وان طابق فاما ان يزول بتشكيك المشكك او لا فان زال فهو التقليد وان لم يزل فهو اليقين فلو لم يقيد بالعلم المناسب فيحتمل ان يكون نظرية معلومة بالظن فيطلب بالعلم اليقيني فح يكون المطالبة موجهة فلا يصح قوله والا فلا يصح ولا يليق وكذلك في الجهلي مثلا اذا قال الحكيم صفات الله تعالى عين ذاته لانه لو كانت غير ذاته لزم تعدد القدماء والتالي باطل وهذا المطلوب جهلي وغير مطابق للواقع فلا بد للطالب والمناظرة ان لا يعتقد ان صفات الله تعالى عين ذاته تعالى حتى يصح منعه ومعارضته وابطاله مثلا واما من اعتقد هذا المطلوب فلا يصح له المطالبة والابطال قوله والا فلا يصح اه والا نقيض قوله انما يصح يكون فلا يصح نقيض قوله انما يصح ويليق فاذا كان قوله اذا لم يكن سالبة كلية يكون حاصل والا ايجابا جزئيا وح يحصل تحققه في ضمن الايجاب الكلي واذا كان قوله انما يصح ويليق موجبة كلية يكون حاصله قوله فلا يصح سلبا جزئيا وان تحقق في ضمن السلب الكلية فحاصل القول الاول كل الصحة واللياقة ثابتة اذا لم يكن شيئا من هذه الامور الاربعة وحاصل القول الثاني انه اذا كان بعض الامور الاربعة موجودا لا يصح بعضه ولا يليق بعضه و خلاصة القول الاول فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي وان احتمل قوله والا للايجاب الجزئي المتحقق في ضمن الايجاب الكلي يكون الحاصل ان كان كل الامور الاربعة موجودا فح ان حمل قوله فلا يصح على السلب الجزئي المتحقق في ضمن السلب الكلي يكون الحاصل لا يصح منهم مطلقا على اعتبار ولا يليق منهم مطلقا باعتبار وهذه خلاصة قوله الآتي فعلى هذا الايجاب الكلي للسلب الكلي ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي لكن الظاهر انه يقول السلب الكلي للايجاب الكلي لعل الشارح اعتبر السلب الجزئي بملاحظة قوله اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة وقوله واذا كان لهم اذ بملاحظة هذا يكون عدم الصحة وعدم اللياقة في بعض الاوقات وهو مآل الجزئية قوله في البعض كما لا يليق في عدم اللياقة لازم لعدم الصحة اه والمراد من البعض كونه بديهية جلية او مسلمة وغير ملتزم صحتها ووجه عدم الصحة في هذه الصور ففي الاولى يكون الطلب طلبا للحاصل في المطالبة وفي الابطال الدلائل تصادم البداهة وكلاهما باطل وفي الثانية يلزم اجتماع النقيضين لان التسليم يقتضي علمه بالنسبة والمطالبة والابطال يقتضيان عدم علمه وجو

من حيث انهم مناظرون او لا يليق منهم في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي للسلب والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون الم
لا يصح منهم مطلق اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب

الكلي للسلب الكلي لكن
الجزئي للايجاب الكلي كذا
ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء
بالدليل فيها بنا
على ان من لم يجوز

اجتماع النقيضين وفي الثالث ايضا يلزم اجتماع النقيضين لانهما يقتضيان الالتزام مع انه فرض غير ملتزم واما في الصورة الرابعة يصح المطالبة فيه وان لم يصح الابطال لان المعلوم بطريق واحد وبدليل واحد يصح طلبه لتحصيل العلم بطريق متعددة وادلة متعددة لكمال اليقين ولذا احتج في البعض قوله من حيث انهم مناظرون اه هذا القيد يستفاد من تعليق الحكم بالمشتق اذ التعليق يفيد علية مأخذ الاشتقاق وفائدة هذا القيد ان المناظر من غير جهة كونه مناظرا يصح مطالبته وابطاله الغرض من الاغراض كالامتحان والاختبار وغير ذلك واما من جهة كونه مناظرا ليحقق الغرض باظهار الصواب بناء لا يصح قوله او لا يليق منهم في البعض اه هذا البعض الصورة الرابعة فيها الرابعة وان كانت صحيحة لما بينا غير لائق لغرض المناظرة لحصول الغرض الاصلي في كونه معلومة بعلم مناسب للمطلوب قوله فالايجاب الكلي للسلب الكلي الايجاب الكلي كل واللياقة ثابتة مآل قوله انما يصح والسلب الكلي لا شيء من الامور بموجود وهو مآل قوله اذا لم يكن احد فالسلب الجزئي للايجاب الجزئي اي الايجاب الجزئي مآل قوله والا لانه نقيض السالبة الكلية والسلب الجزئي مآل قوله لا يصح لانه نقيض الموجبة الكلية كما عرفت قوله لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي مآل والاعلى تقدير ايجاب الجزئي متحققا في ضمن الايجاب الكلي والسلب الجزئي مثال قوله لا يصح او لا يليق قيل عليه التعبير بالسلب الجزئي باعتبار ما كان والا فهو قد صار هنا سلبا كليا للايجاب الكلي انتهى اقول نعم بناء على المعنى الثاني كان الحاصل على تقدير ثبوت الامور الاربعة كلها لا يصح منهم مطلقا باعتبار فينبغي ان يكون السلب الكلي للايجاب الجزئي لكن تعبير بالسلب الجزئي بناء على ان الاعتبار المأخوذ في السلب الكلي يجعل الكلية جزئية في المآل وقد يمكن ان يقال ان التعبير بالسلب الجزئي باعتبار في ضمن السلب الكلي كما بينا وقال البعض من المحشي الايجاب الكلي والسلب الكلي والايجاب الجزئي والسلب الجزئي بمعنى الايجاب المنسوب الى الكل اي المجموع المركب من الصحة واللياقة والسلب المنسوب الى الكل اي المجموع المركب من الامرين وكذا الثالث والرابع فوجه بعض التوجيهات الغريبة كلها فاسدة فنقول في حقه وهل يصلح العطار ما افسد الدهر تأمل واجتنب قوله وكذا ينبغي ان يعلم اه اشارة الى جواب عن سؤال مقدر يعني المص باعتبار قصر بيانه الى الدليل وكذا بيان المنوع الثلثة المتعلقة بالدليل حاصل الجواب ان بيان المبنى او حمل الدليل على الاعم او من قبيل الاكتفاء بالاصل وكذا الشيء وبيان حاله وحمل الشيء الآخر عليه في جميع الاحوال لحصوله بالمقايسة لكن هذه الاجوبة بناء على حمل الدليل على ما عرفه المنطقيون بما تركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري واما على ما عرفه الجمهور بانه قول يكون عنه قول آخر فلا حاجة الى هذا التكليف في الجواب لان التنبيه يدخل في الدليل ويجري عليه الوصف

على ان من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل على الاعلام منه وحمل في صورة او من قبيل الاكتفاء بالاصرف مما ينبغي
ان يعلم ههنا ان ما جئنا من الوظائف الى هنا بيان لها من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى
ينتهي المناظرة فنقول
حكايته على الاول فالمعلل
انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت وذلك هو الافحام
ويعجز السائل عن التعرض للمعلل
بشيء من الوظائف المذكورة
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية القبول او الى مقدمة
مسلمة عند السائل فيضطر
الى القبول وذلك هو
الالزام ومنتهى المناظرة
وان كنت عطف على قوله
فان كنت ناقلا معرفا فيه
اي صاحب التعريف

المبنية قوله بناء على من لم يجوز المناظرة اه اعلم ان الدليل والتنبيه لا يتفاوتان شكلا وصورة بل يتفاوتان باعتبار الانتاج لانه لو حصل البيان كان بديهيا خفيا فهو التنبيه وان كان نظريا مجهولا فهو الدليل فالتنبيه يوصل الى المقدمة البديهية الخفية فالظاهر ان من لم يجوز المناظرة في التنبيهات لانها ان كان نتيجتها دعوى بديهية خفية يكون مقدماتها بديهية جلية البتة حتى ينتج البديهية والا لزم ان يحصل العلم من الاخفى بالاجلى ان كانت مقدماته نظرية او من المساوي في الظهور بالمساوي ان كانت بديهية خفية وكلاهما باطل فثبت ان مقدماتها بديهية جلية فح لا يتوجه المنوع الثلثة فلا يجوز المناظرة واما من جوزه المناظرة فيها فالظاهر انه يذهب الى ان المقدمة البديهية وان لم يمنع بلا شاهد يمكن منعها مع الشاهد كما عرف جوازه ومنع جلية المقدمات وغير ذلك ولكل وجهة هو موليها قوله مما ينبغي ان يعلم ههنا اه عطف على قوله وكذا ينبغي اه والغرض منه ايضا جواب عن سؤال مقدر بان المص بين احوال الابحاث المتعلقة بالمعلل والسائل في المرتبة الواحدة الاولى واما في المرتبة الثانية فقد اهمل مع انه لا بد من بيانه و حاصل الجواب بين الاحوال في المرتبة الاولى وحمل علم الاحوال في المرتبة الثانية فيها عندنا على المقايسة يعني ان هذه الاحوال لا يتفاوت في المرتبة الثانية فيها عند الاخر بين ان الخصمين اذا كان احدهما معللا والاخر سائلا يكون وظيفتهما هذا فالحال في المرتبة الثانية والثالثة انقطاع البحث يكون احدهما معللا والاخر سائلا البتة فيكون وظيفتهما هكذا فقط قوله فاعلم انه لا يخفى اه اشارة الى انتهاء المباحثة وبيان اصطلاح يطلق على المعلل والسائل عند ارباب هذا الفن وجه الانتهاء ان الحق واحد البتة اما ان يظهر في يد المعلل او في يد السائل والا لدار او تسلسل فان ظهر في يد المعلل بالانتهاء الى مقدمة بديهية ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند الخصم فيعجز السائل ويضطر الى القبول وذلك العجز والاضطرار يسمى بالالزام لحمل المعلل قبول كلامه لانه حال السائل وان ظهر في يد السائل ويعجز المعلل عن اقامة الدليل على اثبات مدعاه ويسكت بالضرورة وذلك العجز والسكوت بظهور فساد دليله او مقدمة من مقدمات دليله فلا مجال للاثبات ويسمى ذلك العجز والسكوت افحاما و حبط لجعل السائل مدعاه ساكتا والافحام في اللغة بمعنى الاسكات قوله الى مقدمة ضرورية القبول اه وهي مقدمة بديهية جلية قبولها ضروري والمسلمة اعم من البديهي سواء كان بديهيا او نظريا ان كان مسلما عند الخصم يقطع البحث والتقابل من قبيل تقابل العام بالخاص فان قيل يكفي قوله ضرورية القبول لشمولها على البديهية والمسلمة قلت ولو سلم شموله لكن الغرض بيان انتهاء البحث والانقطاع عنه وذلك بوجهين فمست الحاجة الى بيان الوجهين قوله وان كنت معرفا اه معطوف على قوله فان كنت ناقلا او مدعيا

وهو الشق الثاني من شقوق المنفصلة الملحوظة في قوله واذا قلت بكلام اه اعلم اولا ان لفظ التعريف يطلق بالاشتراك على تعريف لفظي وعلى تعريف حقيقي فالتعريف اللفظي هو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ آخر اوضح الدلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فآله الى التصديق وهو طريق اهل اللغة وخارج عن التعريف الحقيقي واقسامه الاربعة هذا ما ذهب اليه السيد الشريف او يقال ان التصورات مرتبة او حاصلة ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا تصور طلبا كما اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى العالم بالوضع فيفهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب فان حصل الاستحضار بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك تصور الطلب كما اذا قيل الغضنفر فيقال ما الغضنفر فيجاب بانه ... موهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند من طلب ما وراءها ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واتمها التصور بالكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية هذا التحقيق ما ذهب اليه العلامة التفتازاني والتعريف الحقيقي ينقسم الى قسمين احدهما تعريف بحسب الاسم وهو ان يقصد به تصور مفهوم الاسم وذلك يكون في مفهوم اسم غير معلوم الوجود في الخارج كالعنقاء واذا علم وجوده وبرهن عليه يكون التعريف الاسمي تعريفا حقيقيا وقد يكون في معلوم الوجود في الخارج باعتبار قطع النظر عن حقائقه كالانسان مثلا تعريفه بالحيوان الناطق يكون تعريفا حقيقيا باعتبار حقائقه الموجودة في الخارج وتعريفا اسميا باعتبار قطع النظر عن حقيقته وبملاحظة مفهوم ذلك الاسم اصطلاحا وثانيهما تعريف بحسب الحقيقة وهو ان يقصد به تصور حقائق موجودة وكل من هذين القسمين ان كان بالذاتيات كان حدا وان كان بالعرضيات كان رسما ولا يتوجه عليهما منع لان المتصدي لهما بمنزلة نقاش ذلك في ذهنك صورة معهودة او موجودة فانه اذا قال الانسان الحيوان الناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا والا لكان مصدقا لا مصورا فيلتبس بين الحد والحكم وحتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم انك تكتب لكن في التعاريف لوازم كثيرة مثل كون التعريف مساويا للمعرف لا اعم ولا اخص وكونه حدا او رسما وكونه اجلى لا اخفى وغير ذلك وهذه اللوازم تكون دعاوى صادرة من المعرف ضمنا وقابلة للمنع وبهذا الاعتبار يتوجه المؤاخذة

اى صاحب التعريف فى الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اى التعريف اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره التفتازانى
فى تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ

الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق

كذا حققه بعض المحققين فقد علم من هذا ان التعريف اللفظى مقابل للتعريف الحقيقى المنقسم الى التعريف
بحسب الاسم والى التعريف بحسب الحقيقة هذا قول السيد الشريف فى شرح المواقف وقول السعد العلامة فى تهذيب المنطق
وبنى المص كلامه على هذا لكن قد يطلق التعريف الاسمى على التعريف اللفظى كما فى عبارة التلويح فى بحث تعريف
الاصول قوله اى صاحب تعريف فى الكلام آه هذا التفسير بناء على ان باب التفعيل لصيرورة ذا كذا كقوله
ورق الشجر اذا كان ذا ورق او على ان الصيغة للفاعل تكون للنسبة كتامر ولابن بمعنى ذى تمر وذى
لبن كذا قيل ونحن نقول ان صيغة المعرف قد تشتق من التعريف بمعنى الاصطلاح او بمعنى اللغوى ان كان
الاول يطلق على صاحب التعريف لانه فاعله وان كان الثانى يطلق على نفس التعريف لكونه سببا الى معرفة
المعرف ولفظ المعرف يطلق عليهما اشتراكا لفظيا وههنا يراد صاحب التعريف لدلالة السباق والسياق
قوله تعريفا لفظيا آه قد علم من هذا ان لفظ التعريف اعم من قول الشارح لشموله على التعريف اللفظى والتنبيهى و
الحقيقى والقول الشارح يختص بالحقيقى الشامل للحقيقى والاسمى سواء تركب من الذاتيات كما فى الحدود او العرضيات
كما فى الرسوم والتعريف اللفظى والتنبيهى متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار بناء على تفريق بعض المحققين لان باعتبار
لا ينبى هذا التعريف على ما قاله السعد لان فيما قاله وجلال الدوانى فى التهذيب لم يطلق لفظ التنبيه عليه وفيما وجد
من المواقف والتلويح وغيرهم فرق المص جعل تعريفا لفظيا باعتبار ان يقصد به تفسير مدلول اللفظ وعرف هكذا
وجعل تعريفا تنبيهيا باعتبار كونه احضار صورة مخزونة وعرف هكذا فيكون حاصل الفرق ان كان احضار صورة
حاصلة من حيث يعلم به حال اللفظ وعضاه يكون تعريفا لفظيا وان كان من حيث يزيل غفلة المخاطب
عن الصورة الحاصلة يكون تعريفا تنبيهيا مثلا تعريف الغضنفر بالاسد ان قصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم
يعلم وضعه معناه كان تعريفا لفظيا وان قصد تنبيه المخاطب على هذا المعنى الحاصل فى ذهنه غير ملتفت اليه كان
تعريفا تنبيهيا قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول آه اى ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم وضعه
له سواء كان ببيان انه موضوع له او بتصويره من حيث انه موضوع له او بوجه اخر اما بلفظ مرادف له كقولنا
الغضنفر الاسد او بلفظ اشهر منه معنى كقولنا سعدانة نبت واما ما يقصد توضيح مدلول اللفظ لمن ان يعلم
انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما ويراد تصويره بوجه اخر تفصيلا او اجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما
الى الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع فى كون التعريف الاسمى بهذا المعنى من المطالب التصورية كما يشهد به
تتبع كلام القوم وقد فرقوا بين التعريف اللفظى والاسمى بوجوه الاول ان التعريف اللفظى توضيح لمن لا يعلم
والاسمى توضيح لمن يعلم والثانى ان اللفظى توضيحه لمن لا يعلم من غير تصوره مدلول اللفظ بوجه ما بخلاف
الاسمى والثالث ان اللفظى فيه نزاع فى كونه من المطالب التصورية بخلاف الاسمى قوله وليس هو تعريفا حقيقيا آه

اى له الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى ذكرت فى موضعه وحقه ان يكون بالمفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا فى شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهى

احضار صورة

اعلم اولا ان هذا البحث مبنى على ما قاله السيد الشريف كما اشار اليه والمخالفة فى هذا البحث الى ما قاله الاخر فى
تحقيق التعريف اللفظى غير معروف فلا يرد ما توهمه البعض من مخالفته للتوضيح والتلويح وغير ذلك توصيف الحقيقى
بقوله يراد به افادة تصوره آه اشارة الى دليل الحكم بناء على ان تعليق الحكم بالموصوف بصفة علية الصفة
كما كان فى تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية المأخذ حاصله ان التعريف اللفظى يراد به افادة صورة حاصلة عند
المخاطب لكنه جاهل فى تعيين الموضوع له من بين سائر المعانى اذ المخاطب يعلم الاسد معنى من المعانى و
حاصل عنده لكن لا يعلم ان هذا المعنى مدلول لفظ الغضنفر واذا عرف بالاسد يعلم ويقابل ما وضع له وهذا
ليس تعريفا حقيقيا لانه يراد به افادة صورة غير حاصلة تصويره فهذا لا شئ من التعريف اللفظى بحقيقى اذ
لا شئ من التعريف اللفظى يراد به افادة صورة غير حاصلة وكل تعريف حقيقى يراد به افادة فينتج المطلوب اعلم
ان لفظ الحقيقى يطلق فى مقام التعريف على ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا
وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وبهذا المعنى يقابل اللفظى والتنبيهى والرسمى وعلى ما يفيد صورة
غير حاصلة بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وبهذا المعنى يقابل اللفظى والتنبيهى والرسمى
وعلى ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وبهذا المعنى يقابل
اللفظى والتنبيهى والاسمى فاذا عرفت مقابلاته فاعرف مشمولاته قوله فماله الى التصديق فهو طريق
اهل اللغة آه الفاء الاولى للتفريع والثانية سببية داخلة على السبب وقد تدخل على المسبب ويحتمل ههنا
فى حاصله ان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى فهو بحث لغوى يعنى راجع الى اللفظ
دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل بهذا المعنى الذى فصل او بغيره واللغة علم يعرف به مدلولات
جواهر الالفاظ وقد يطلق على جميع العلوم العربية كالنحو والصرف وسائرهما الظاهر ان يراد فيما نحن فيه
المعنى الاول ويمكن ان يراد جميع العلوم العربية لان المدلول فيما يقصد به مدلول اللفظ شامل للمدلول
اللغوى والاصطلاحى فيكون البحث باعتبار معنى الاصطلاحى راجعا الى اللفظ كذلك فيكون ماله التصديق
فيلزم ان يكون التعاريف المذكورة فى العلوم العربية تعاريفا لفظية باعتبار وحقيقية باعتبار لكن هذا
الاحتمال لا يلائم عبارة المتن فى الآتى وحقه ان يكون لان المعانى الاصطلاحية العربية اكثرها مركبات بل
يجب المعنى الاول اذ النحو مثلا يعرف به مدلولات الالفاظ باعتبار الهيئات التركيبية والصرف يعرف
به مدلولات الالفاظ باعتبار هيئات المفردات وهذا يقتضى ان يكون المعانى الاصطلاحية مركبات
قوله وخارج عن المعرف آه عطف على قوله فماله التصديق هذا من قبيل عطف اللازم على الملزوم
او عطف على قوله فهو طريق اهل اللغة من قبيل عطف العلة على المعلول ويمكن ان يقال هذا الرد لمن قال

فيه صورة حاصلة مخزونة في الجزئية بل تجشم الى كسب جديد وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصديقية بهذه جملة
معترضة من المبادى التصديقية كان قولنا وهوان من المبادى التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني على

قوله الشريف تدبره وعن
التفتازانى من التصورية
واستجير بانه اذا كان الغرض
من التعريف اللفظي معرفة
حال اللفظ بانه موضوع
لذلك المعنى كان بحثا لغويا
خارجا عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه
تصوير معنى اللفظ فليس كذلك
كذا حكم الدوانى وهذا

انه من مبادى التصورية قوله وحقه ان يكون بالفاظ مفردة اه لان المعانى اللغوى مفردات لكون البحث
في اللغة من جواهر اللفظ وقد يكون مركبا لكن لا يقصد بها تقابل المعنى لا تفصيله وقد يقال ان المعرف في
التعريف في التعريف اللفظي مترادفان والترادف يكون في المفردات وان كان في المركب يكون باعتبار مفرداته
ووجه عدم قصد التفصيل انه يكون باعتبار مفرداته ووجه عدم قصد التفصيل انه يكون صورة غير حاصلة
فيكون من قبيل التعريف الحقيقي كما قال الشارح في الحاشية والا فلا يكون من هذا القبيل بل من الحقيقي
او الاسمي اذ ح افاد صورة غير حاصلة انتهى قوله احضار صورة مخزونة اه لا تحصيل صورة الشيء في
الخزانة كالخيال والحافظة ثم يذهل الانسان عن هذه الصورة لكن اذا تأمل تعيف عليه فيحتاج
الى التنبيه وهذا التعريف يحضر تلك الصورة في المدركة فيحصل العلم بلا احتياج الى كسب جديد وهذا التعريف
بالنسبة التعريف الحقيقي كالدليل التنبيهي بالنسبة الى الدليل الحقيقي فيزيل كل واحد منهما الخفاء
قوله وهما من المطالب التصديقية اه اعلم ان حقيقة كل علم مسائله واجزائه ثلثة الموضوعات والمسائل
والمبادى تصورية او تصديقية باعتبار شدة الاحتياج الى الموضوعات والمبادى عدا من اجزاء العلوم
ثم ان علوم المدونة مقاصدها التي يطلب تصديقاتها وتلك المسائل نظرية يحتاج ادراكاتها الى تصورات
الاطراف واثبات النسبة النظرية الى تصديقات ومع الادلة وتسمى تلك التصورات والتصديقات مبادى لتوقف
المسائل عليها فيتوقف اولا المسائل ثم تصورات الاطراف ثم دليلها وفيما نحن فيه المسئلة قوله ان كنت
معرفا تعريفا لفظيا او تنبيها فالوظائف الموجهة كذا وان كان بحسب المرجع اذا الشرطيات لا يقع مسئلة
بل المسئلة موجبة كلية حملية فالمآل كل التعريف اللفظي فالوظائف الموجهة فيه كذا فاذا عرفت هذا
فالتعريف بقوله وهو ما يقصد به اه من المبادى التصورية قوله وهما من المطالب التصديقية من المبادى
التصديقية لكونه دليلا على تلك المسئلة قوله وانت خبير اذ الكاف الموضوع هذا البيان من قبيل التوفيق
بين كلامي السعد والسيد رحمهما الله تعالى واتفق جلال الدوانى حيث قال اذا كان الغرض منه معرفة حال
اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض
تصوير معنى اللفظ فليس كذلك انتهى فالاول ان الغرض راجع الى اللفظ دون المعنى فيكون من قبيل
التصديق والثاني ان الغرض راجع الى تفصيل المعنى وتصويره يكون من قبيل التصورات اذ يكون
احضار صورة الغير حاصلة ثم رجح كونه من المبادى التصورية حيث قال كما اذا قلت الغضنفر موجود
لم يفهم السامع من الغضنفر معنى فسرناه بالاسد ليحصل تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن

في هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب منه حواشى التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلق الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى المدعى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين

التصديق الخ كما لا يخفى انتهى ويفهم منه لا بد من ان يكون من المبادى التصورية ان المطالب بما الاسمية يكون
تعريفا فاعترض على الجلال بعض الفضلاء ان احضار الصورة المخزونة لا يسمى كسبا فكيف يكون التعريف
اللفظي تعريفا حقيقة وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه فقط وهو مباين للمعنى واللفظ
الاول فلا يتصور هناك تعريف حقيقي اصلا فاجاب عن هذا الاعتراض مير ابو الفتح بان مراد الجلال وتحرير
كلامه ان التعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بيناه لكن ليس من المطالب التصورية ايضا
على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطلب
ما الاسمية انما وقع على ضرب من المجاز وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك
الاحضار مسبوقا باللفظ لم يحصل احضار صورة معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد
منه انه جمع كونه ما ويلا بعيد التحقيق ان يكون النزاع بين الفريقين من كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية
والتصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية
مجازا او تشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية صرح بان المقصود منه هو التصديق والا
يكونه من المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه احضار صورة تصورية تشبيها بصورة حاصلة دون التصديق
كما عرفت وهما متنافيان قطعا قوله وفي هذا المقام مباحث نفيسة اه لعل هذا المباحث خلاصتها ما ذكرنا انفا
وقال بعض الافاضل يمكن توجيه كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بان المخاطب في التعريف اللفظي
يعلم ان اللفظ المعروف بالغضنفر معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه ما او اعم وتصور كونه معنى لفظ الغضنفر
ويطلب ان يتصوره بوجه اخر فالتعريف بالمرادف مثلا لتحصيل تصوره بوجه اخر هو تصور خصوص معناه
اعني مفهوم الاسد وهذا لا ينافي حصول تصور معناه بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم
بعنوان خصوص معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل فيها ان تصور المعرف مطلقا سبق
تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر في الحد التام بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغي ان
يتحقق قوله فالوظائف الموجهة اه الفاء جواب الشرط الملازمة كما في الرابع مبنى على حمل الشرطية على الاهمال
فلا يرد بما اذا كان التعريف بديهيا او مسلما عند الخصم وكذلك كون الجميع تاليا مبني على المختار اذ يرد احد هذه
الوظائف البتة دون جميعها معا فالتقدير ان كنت معرفا فاحدى من هذه الوظائف الموجهة ودليل هذه
المسئلة هو الجملة المعترضة بين الشرط والجزاء وتصويره هذا التعريف اللفظي والتنبيهي يتوجه عليهما احدى تلك الوظائف
لان هذين التعريفين من المبادى التصديقية وكل من المبادى التصديقية يتضمن النسبة الخبرية وكل ما يشتمل النسبة
الخبرية يتوجه عليه احدى هذه الوظائف فينتج المطلوب قوله الاحسن ان هذين الاطلاقين اه كون المناقضة مجازا

لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض الاجمالي فشهادة فساد من اكثر الفساد

المبين فيما يجيء تدبر فتشبيهما بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط او تحقيقا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال

بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصور كل من هذه المنوع الثلثة

اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

فالوضائف المعروفة اي من جانب صاحب التعريف

فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من النقض الشاق واما المعارضة الحقيقية

والمعارضة تقديرا بناء على انها واردان على مدعى غير مدلل وكونهما مدعى على المذهبين صحيح وثابت على

مذهب السيد الشريف صريحا وعلى مذهب السعد رحمه الله تعالى ضمنا باعتبار الاثر فالتعريف يلاحظ الدعاوى

كما بينا والاطلاق اما ان ينصرف الى المنع باعتبار كونه مجردا او مستندا لسند والى المعارضة باعتبار كونهما واردا

على المدعى او على الدليل واما ان ينصرف الى كون الدعوى صريحة او ضمنا رجح الشيء وحسن الاحتمال

الثاني بناء على افادته فائدة جديدة وتطبيق على المذهبين والاحتمال الاول يفهم بلا حاجة الى قيد الاطلاق

لسابق ذكره لكن يعتبران الاحسن يقتضي جواز الاحتمال الاول بل حسنه اذ لو امكن بالنسبة الى المنع

لا يمكن بالنسبة الى المعارضة اذ لا دليل فلا وجه ان يعتبر الدليل ليعارض على ذلك الدليل المقدر

قوله لان هذين التعريفين اه اما متعلق بالنسبة الملحوظة في الشرطية ودليل عليها او متعلق

بالنسبة الى الدعوى الصريحة غير المبادي التصديقية وفي المتن عبر بالمطالب اشارة الى ان هذه

التعبيرات ليس باعتبار كونهما مطلبا بالفعل او مباديا بالفعل كما كان مسئلة في العلم او دليلا

لمسئلة في العلم بل باعتبار الصلاحية لهذه التعبيرات وفيما نحن فيه ليس مطلبا ولا مباديا

لان التعريف اللفظي بقوله وهو ما يقصد له اه تعريف حقيقي للتعريف اللفظي وكذا تعريف

التنبيهي وما يكون من المطالب التصديقية ما صدق عليه هذين التعريفين وهو لقصد الاسد

قوله من اكثر فساد المبني اه يعني ليس بكل الفساد المبني على ما جوز السعد

التفتازاني رحمه الله من التعريف بالاعم في التعريف اللفظي وحين يرد لا يرد بادم الجامعية

والبعضهم جوز بالاخص فحينئذ لا يرد بعدم الجامعية والتحقيق حكم التعريف اللفظي حكم

التعريف الحقيقي في الشرائط واللوازم فحينئذ يتوجه بكل من المفاسد المبنية لعل وجه

التدبر اشارة الى هذا التحقيق قوله تشبيها او تحقيقا اه كونه تشبيها ظاهر سواء كان من المبادي

التصورية او التصديقية لانه الدليل ماخوذ في تعريفه وكونه تحقيقا ظاهر على تقدير كونه من المبادي التصورية

واما على كونه من المبادي التصديقية يكون دعوى مجردا فكيف يكون النقض تحقيقا الان يقال لفظ

النقض من الالفاظ المشتركة بين النقض على الدليل وبين النقض على التعريف مطلقا سواء كان لفظيا

او حقيقيا وسواء كان اللفظي تصديقيا او تصوريا قوله فمعلوم من اللاحق والسابق اه لان المعرف بتعريف

اللفظي يكون كالمدعي بلا دليل على المذهبين والوضائف مقابلة المدعي المجرد بلا نقل وشبه فيعلم التصوير

مثلا اذا عرف المعرف الموجود بالكون في الاعيان يمكن ان المانع بانه لا نم وينقض بانه مستلزم للدور ويعارض

بانه فرض دليل دال على ثبوته عندي دليل دال على انتفائه وفي مقابلة هذه المنوع يأتي بما هو مقابل

ذكره ابو الفتح في حاشية تهذيب

واما المعارضة الحقيقية مطلق حال المنع الحقيقي والمجازي العقلي والخدفي مطلق فلا اطلاق فلذلك الاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي هذان

التعريفان عقليين لحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية تصلحان للعلية والمعللية فحينئذ اي حين كونهما عقليين او معللين

يجري عليه اي على صاحب التعريف ما اي الوضائف التي يجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم التعريف وان كنت تعرفها تعريفا حقيقيا او سببا وهو ما قصد به

لهذه المنوع كما عرفت قوله واما المعارضة الحقيقية اه عطف على قوله والنقض تشبيها او فسادا او

على قوله المناقضة مجاز اللغوية اه وجه عدم تعلق هذه الوضائف ان كل واحدة منها تقتضي دليلا مع انه

لا دليل في التعريف سواء كان فيه دعوى صريحة او ضمنية واما اذا كان علة او معللا بعلة يجري هذه الوضائف

اذ حين كونه علة يجري المنع الحقيقي بنفس المعارضة الحقيقية والمنع المجازي العقلي والخدفي باعتبار معلوله

اذ يصير العلة دليلا والمعلول دعوى وحين كونه معلولا يجري المعارضة الحقيقية والمنع المجازي والخدفي

باعتبار نفسه والمنع الحقيقي باعتبار دليله او مقدمة دليله فمثلا الفساد بحيث يشار به لان الفساد الخمر وكذلك

الفساد لانه ماء العنب الذي عصر وجسر في الدق ففي صورة الاولى يكون دليلا وفي صورة الثانية يكون مدعى

مدللا قوله ولما كانا مشتملين على النسبة اه دليل الحكم المستفاد من الاستثناء اذ المستثنى منه في المآل سالبة كلية

والاستثناء موجبة جزئية وجه التعريفين المذكورين قد يتوجه عليهما الوضائف المذكورة ودليل هذه الموجبة

الجزئية لما كانا علتين او معللين بعضا يجري عليهما ما يجري على المعللين والعقليين لكن المقدم حق والتالي مثله

فينتج المطلوب هذا خلاصة عبارة المتن حقية المقدم نظرية فاثبت بقوله ولما كانا مستقلين وهو ايضا على صورة

الاستثناء ودليل الملازمة ظاهر لانه حينئذ يكونان في صورة المدعى والدليل قوله وان كنت معرفا التعريف حقيقيا اه

عطف على قوله ان كنت معرفا تعريفا لفظيا والجامع بينهما التعريف المطلق فقد علم مما قررنا تفصيل ان الحد

الحقيقي قول دال على تفصيل ماهية الشيء وحقيقته على تقدير كون الماهية موجودة في الخارج والحد

بحسب الاسم قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات بالاعتبار والرسم

بحسب الحقيقة تعريف الشيء ببعض عوارضه الخارجية على تقدير كونها موجودة في الخارج والرسم بحسب

الاسم تعريف ببعض الخارجية عن مفهومه وهو يعم الموجود والمعدوم ايضا باعتبار ونسبة التعريف الى

الحقيقي باعتبار الدالية والمدلولية اعلم ان معنى الحقيقة والماهية والتعريف والفرق بينهما قال العصام

الديمي الحقيقة ما به الشيء هو هو اي ما به الشيء يكون نفسه كحقيقة الانسان مثل الحيوانية والنطق

الثابتين في الواقع وماهيته هو الصورة الذهنية المأخوذة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهوم الحيوان

والناطق والتعريف دال ذلك الحقيقة والماهية وهو عبارة عن القول وعلى هذا يثبت الفرق بين

الكل قال السيد الشريف في المواقف حقيقة الشيء هو بها هو والحقيقة الجزئية تسمى هوية والحقيقة الجنسية

الكلية تسمى ماهية انتهى فعلى هذا يكون الحقيقة اعم من الماهية لتحققها في الهوية لكن المشهور لا فرق

بينهما الا باعتبار من حيث كونه محققا وثابتا في الواقع تسمى حقيقة ومن حيث كونه جوابا لما هو تسمى ماهية

واعلم انه في التعريف شرائط بعضها شرط صحته وبعضها شرط حسنه الاول هو ثلثة امور الاول ما ...

وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها لذي الصورة كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم
ان كان علما بالقصد فالتعريف اما لماهية علم وجوده في الخارج اى في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي

باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره اى الماهية

للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع والثاني خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه اجلى من المعرف الشرط الثاني وهو خلوه عن الاغلاط اللفظية
وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة
المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المراد ولا يكفي فيه القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة والالفاظ الدالة على المعنى بالالتزام اذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي
هو في مقام التعريف الا انه اذا وجد القرينة المعينة للمراد باعتبار هذه الشروط يتوجه الوظائف
المتعددة الاتية فاحفظ قوله وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة آه يعني الالفاظ دالة على معنى
وذلك المعنى صورة غير حاصلة وتلك الصورة صورة المعرف المجهول اذ المعرف مجهول نظري يطلب علمه على
وتصوره والتعريف من قبيل الفكر الذي يتادى به الى المجهول نظري فيحصل صورة غير حاصلة فيكون المعرف
من المطالب التصورية اعلم ان المطالب اربعة مطلب ما بحسب الاسم كقولنا ما العنقاء اى ما مفهوم اللفظ ومدلوله
ثم مطلب هل البسيط كقولنا هل العنقاء موجود او معدوم ثم مطلب ما بحسب الحقيقة كقولنا ما حقيقة
العنقاء ثم مطلب هل المركبة كقولنا هل العنقاء في البلد او في السند الى غير ذلك فمطلب ما الاسمية مقدم على
هل البسيط وهل البسيط مقدم على ما بحسب الحقيقة وما بحسب الحقيقة على هل المركبة فقد علم ان المطالب التصورية
اسمية او حقيقية تكون مجهولة غير حاصلة والفكر الذي يتادى الى ذلك المجهول يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة
ويمتاز بهذا عن التعريف اللفظي ولذلك انقسم هذا التعريف الى الحقيقي والاسمي والقصد في التعريف
مع انه يكفي ان يقال ما يحصل آه اشارة الى ان التحصيل بالفعل غير لازم بل القصد يكفي حتى اذا لم يوجد
القصد في التعريف لكان غير جامع لخروج التعريف الذي قصد به التحصيل لكنه لم يحصل اذ التعريف فعل العبد
والتحصيل اثر مترتب على الفعل وهو تخلف الصدق غير لازم على الفعل على المذهب المنصور قوله سواء كان ما به
القصد آه الظاهر ان يقال ما به قصد التحصيل لكنه لم يقل اشارة الى ان ما به القصد اعم وما به التحصيل
اخص من قبيل التخصيص بعد التعميم او الى ان التعبيرين واحد على المذهب القائل بتلازم الاثر والمؤثر كما قال
المعتزلة والحكماء قوله كنهها لذي الصورة آه اى ذاتيات المعرف كنه الشيء ما به الشيء هو هو كاجزاء المعجون
بالنسبة الى المعجون وان كان جامعا لجميع ذاتياته يكون حدا تاما وبعض ذاتياته يكون حدا ناقصا وكذلك
الرسوم قال الشريف واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعني يتناول الاقسام
الاربعة وهي الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص والمعقوليون يخصصون الحد بالذاتيات
والرسم بالعرضيات قوله لماهية علم وجوده آه الماهية على ما قاله القطب هو الصور العقلية وعلى ما قاله السيد الشريف

التي في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرض وان كان لغيره اى الماهية
غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعرف

لكن لو علم وجوده في الخارج انقلب الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه هما اى هذان التعريفان

هي الحقيقة الكلية وعلى كل المذهبين من المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج فكيف يعلم وجودها
حتى يرددونه بين الوجود الخارجي والعدم الخارجي يقال ان الترديد مبني على اعتبار ما صدق عليها وان كان
الماهية بعينها غير موجودة في الخارج لكن افرادها موجودة في الخارج كما يقال في وجود الكلي الطبيعي ان
وجوده في الخارج باعتبار افراده وان لم يحكم بوجود الكلي الطبيعي مع كل موجود في الخارج فهو متعين ومتشخص
قوله اى في الاعيان آه هذا التفسير لتخصيص الخارج والا يمكن ان يراد من الخارج خارج الذهن الذي هو عالم الاعيان
ولما في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون التعريف لماهية يعلم وجودها في نفس الامر تعريفا حقيقيا مع انه لم يكن
كذلك فحينئذ يدخل في التعريف الاسمي لكونه نقيض الحقيقي باعتبار المعلومية وعدمها قوله وان كان لغيره آه
لماهية غير معلومة آه هذا التفسير بناء على تسلط النفي على القيد مع ابقاء المقيد كما هو الارجح اذ النفي الوارد
على المقيد اما لنفي القيد وابقاء المقيد او لنفيهما معا او لنفي القيد مع السكوت عن المقيد والارجح هو الاول
مع ان السياق يدل على ان محط التقسيم المعلومية وعدم المعلومية قوله فذلك التعريف اسمي آه يفهم
من هذا الترديد تعريفا للحقيقي والاسمي والحقيقي ما يكون لماهية علم وجودها في الخارج والاسمي ما يكون لماهية
لم يعلم وجودها في الخارج سواء علم عدمها اولا هذا هو المشهور والسعد الدين التفتازاني جوز التعريف
الاسمي في الماهية المعلومة الوجود حيث قال في التلويح ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون
ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشيء او وجوها واعتبارات
منه فتعريف الماهية الحقيقية بمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقي تفيد تصوير الماهية
في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله
الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي تفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر او بلفظ يشتمل على
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاسد ما يبنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق
لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت
الظاهر ان تعريف الماهية الحقيقية حقيقي البتة لانه جواب ما الحقيقية كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي
البتة قلت التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة
في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لانه جواب ما التي لطلب الحقيقة وهي متأخرة عن هل
البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من
حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب
عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون

اجمالا بهذا ان التعريفات من المطالب التصورية وفاقا فالوظائف الموجهة من الخصم النقض الاجمالي شبيهيا او تحقيقيا
بشهادة فساد من عدم جامعيته اي عدم كون التعريف جامعا لافراده او مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا

الالفاظ المجازية والغريبة
او استلزام فساد اخر
غير الثلثة من الخصوصيات
كالتسلسل مثلا وكذا الدور

متعقر الواضع لنفس الماهية الحقيقية وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بانه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي الا
انه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا وقد اطنبنا الكلام لانه
مزالق الاقدام وواجب الحفظ لكل طالب الحق قوله وهما من المطالب التصورية آه يعني مطلب ما الشارحة
الاسمي وما الحقيقية قد علم مما قررنا ان المطالب اربعة مطلب تصوري ومطلب تصديقي كل واحد منهما
ينقسم الى قسمين وسمي الشيخ بالمطالب التصديقية والمطالب التصورية هذا يعني اذا طلب بما الاستفهامية
تصور الشيء سواء كان بحسب الاسم فالطالب بما الشارحة للاسم وان كان بحسب الحقيقة فالطالب بما الحقيقة
واذا طلب بهل الاستفهامية بسيطة كانت او مركبة يسمى مطلبا تصديقيا واذا طلب التصديق بوجود
الشيء يسمى مطلبه هل البسيطة وان طلب التصديق بثبوته لغيره يسمى مطلب هل المركبة فاعرف وجه التسمية
قوله فالوظائف الموجهة آه جواب لقوله ان كنت معرفا تعريفا آه وبيان الملازمة معلوم مما قررنا
فيما سبق شبيهيا او تحقيقيا يعني اذا خص النقض بالدليل يكون شبيهيا وان كان مشتركا بين النقض في
الدليل والنقض في التعريف يكون حقيقيا وشهادة فساد عدم الجامعية وعدم المانعية مبني على كون
كلا التعريفين المذكورين مشروطا بالطرد والعكس اما الطرد فهو صدق الحد وعلى ما صدق عليه الحد
مطردا كليا اي كل ما صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود وبالاطراد يصير
الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف
وهو جعل الموضوع محمولا مع رعاية الكمية بعينها كما قال كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك
انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسان فلهذا يقال كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه
الحد عكسه كون كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد و
العكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذ من ان عكس الاثبات نفي فيفسر بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود
اي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد و
الحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود وكلها قوله او اشتماله على اللفظ آه عطف على قوله او عدم
مانعيته بدخول افراد الالفاظ الغريبة وهي الكلمات الوحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى المراد
لعدم انوسية الاستعمال فيقتضي سوق العبارة ان يكون اشتمال اللفظ والمجاز الغريب من المفاسد فيه
بحث من وجهين الاول ان ليس هذه الامور الثلثة على الاطلاق يجتنب عنها في التعريف بل اذا لم يقم
قرينة معينة على تعيين المعنى المراد من المشترك والمجاز وموضحة للغريب كان تعاريف القوم مملوة
بالمشترك والمجاز الثاني ان خلو التعريف من هذه الامور الثلثة من شرط حسن التعريف لا من شرط

وكذا الدور وكذا التعريف بالامر المساوي معرفة وجهالة والاخفى وبالجملة تصويره اي النقض الاجمالي احتمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير
جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد فتعريفك فاسد وبين المفاسد

بين عدم الجامعية والمانعية
والاستلزام والاشتمال و...
لم تبين المفاسد فيكون
المكابرة غير مسموعة الا...
كان الغالب بيانا...
اما الوظائف الموجهة
من طرف المعرف فمنع الـ...

لا من شرط صحته فيلزم من اشتمال التعريف اياها الحكم ببطلانه اللهم الا ان يقال المراد من المشترك و
المجاز بلا قرينة معينة ولا موضحة حتى يتيسر المعنى المراد فيكون التعريف اخفى من المعرف او يقال ان اطلاق النقض
يكون مجازا على مطلق الاعتراض لشيء ما لان هذه الامور يزيل الحسن كما يزيل عدم الجمع وعدم المنع الصحة
فيشترك الجميع في مطلق الازالة وان لم يناسب عبارة المصنف لهذا التوجيه يمكن ان يحمل على التغليب قوله
وكذا الدور آه الدور على قسمين احدهما التقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه الاخر اما بمرتبة او بمراتب
ومعنى توقف الشيء على الاخر ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر الدور المعي وهو كون الشيء
مع الاخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن الا مع الاخر و
الدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب انه يكون الشيء مع نفسه والقسم الاول باطل بنفسه فبطل التعريف
باستلزامه له سواء كان بطريق توقف الشيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اعتبار التعريف توقف شيء
على شيء اخر يتوقف عليه القسم الاخر غير باطل فلا يبطل التعريف قال بعض المدققين احد المتضايفين لا يجوز
اخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب ان يتعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا قوله وكذا التعريف
بالمساوي جهالة آه جهالة تمييز من النسبة في المساوي في الجهالة والخفي في الاخفى لان التعريف يعد من الفن لان
التعريف يكون علة وسببا للعلم بالمعرف والسبب مقدم على المسبب البتة فيجب ان يكون التعريف اعرف واجلى من
المعرف والا لم يكتسب المعرف منه ولا يكون سببا له قوله وبالجملة تصويره هكذا آه يعني على سبيل الاجمال لا يكون
هذا التصوير في كل نقض لكن لطوي كثيرا او يذكر دليل الصغرى المشتمل على مادة النقض في التعريفات
ولذلك في التقسيمات الاستقرائية لا بد ان يكون محققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها فللمعرف
ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع او غير ذلك مستندا بانه انما
يصح ما ذكرته اذ لو كان مادة النقض محققة فلا نسلم تحققها وجه كونها محققة ان الاحتمال العقلي الغير الناشئ
عن دليل لا يمكن القطع اذ يجوز العقل مثلا ان يكون للتعريف دور او تسلسل او افراد لم يشملها المعرف
عليه افراد لم يشمل التعريف عليه وغير ذلك واذا لم ينقطع عرق الاحتمال وتجويز العقل لا يخلو تعريفا من
التعاريف من الفساد الذي يجوزه العقل فلم يصح تعريف اصلا وهو باطل قوله وتبيين المفاسد آه يعني
يثبت الفساد المخصوصة التي هي شواهد النقض وتلك الفسادات تقع في الصغرى كما في التصوير فيكون نظرية
فيثبتها بالدليل المشتمل على مادة النقض فان لم يثبت الصغرى يكون شواهد النقض غير مبين فيكون
من قبيل الاحتمال الناشئ بلا دليل وذلك غير مسموع في النقض اذ كانه بلا شاهد والنقض بلا شاهد غير مسموع مثلا
اذا قيل تعريفك فاسد لانه غير جامع لافراده وغير مانع لاغياره لان تعريفك غير شامل للمادة الفلانية

فمنع الصغرى لقياس الاول اى قياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثانى اى قياس عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا
ومجازا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز فى الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليليهما اى الصغرى لان الناقض على ما جوزناه مستدل

مع انه ليس من الافراد وكل شئ شانه كذلك فاسد فينتج المطلوب فاذا لم يثبت الصغرى بقوله لان تعريفك اه
يكون هذا النقض مكابرة وقد علمت ان بعض الى نعم ان كان بديهيا لا يحتاج لكن البداهة بعيدة جدا اذ لو كان بديهيا
لعلم التعريف قوله فمنع صغراه منعا حقيقيا اه اعلم ان هذه الصغرى باشكالها لازم اثباتها بالدليل المشتمل
لمادة النقض كما عرفت فح يكون لها جهتان جهة كونه مقدمة اصل الدليل وجهة كونه مدعى مثبتا بدليل اخر
لكن الجهة الاولى ليست معتبرة فى اجراء الوظيفة من طرف المعرف لانه لازم الاثبات والا لكان مكابرة
فيكون المعتبر جهة كونه مدعا فح المنع الوارد عليه اما حقيقة لغوية والاسناد مجاز واما الاسناد حقيقة
والمجاز فى الحذف لان المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة والصغرى ليست مقدمة فى هذا المقام فان
اريد المنع الحقيقى يكون اسناده الى المدعى بملابسة دليله ومقدمة دليله فيكون المنع حقيقة والاسناد مجازا
وان اريد من المدعى مقدمة دليله بالحذف والتقدير هكذا مقدمة دليل مدعاك فح يكون الاسناد حقيقيا
والمجاز فى الحذف فمن هذا علم ان قول المص حقيقيا يحتمل على كلا الاحتمالين وان كان احتمال اخر لكن
غير معتبر فتامل قوله لان الناقض على ما صورناه اه دليل لقوله فالوظائف من طرف المعرف
فمنع صغراه بملاحظة قيد حقيقيا وباعتبار دليليها لان مدار كون ذلك حقيقة لغوية واسنادا مجازيا
او الاسناد حقيقيا والمجاز فى الحذف كون الناقض مستدلا وبيان ذلك ان المقصود دليل صغرى دليل
الناقض فح يلزم ان يكون الصغرى مدللا والصغرى المدلل قد يمنع باعتبار دليله اما منعا حقيقيا
او اسنادا مجازيا واما اسنادا حقيقيا ومجازا فى الحذف او بتمكين التقدير والحذف كما بيناه مرة بعد مرة
قال وهو المشهور الاحرى اشارة الى جواز كون الناقض مناقضا كما سيأتى باعتبار الدعاوى الضمنية فى
التعاريف كما فعله السيد الشريف رحمه الله تعالى قوله ويجوز تعلق المنعين لصغراهما اه انه اريد من الصغرى
صغرى دليل الصغرى يكون المنع حقيقيا والاسناد مجازيا او الاسناد حقيقيا والمجاز فى الحذف مثلا يقال
لا نسلم صغراك وهى ان تعريفك غير جامع لعدم صدقه على مادة فلانية مع انها من افراد المعرف باعتبار
رجوعه الى دليله وان اريد صغرى الدليل الباطن فيكون المنع حقيقة لغوية ولا حقيقة قوله مباشرة الى مقدمتى
اه سواء كان المقدمة قضية حقيقة او حكما فيكون القيد مقدمة وتلك المقدمتان لازمتان فى الدليل
والا لم يتم وحصر شانه فى الصغرى فالكبرى بديهية لا يمنع عند من شرط المساواة الا لعرض من التعريف و
المعرف فان اراد منع كليهما بحسب تسليم احديهما والا لزم اعتراف فساد التعريف من غير شعور وذلك ان فى
عدم الجامعية حين توجه عدم المانعية وعدم المانعية حين توجه عدم الجامعية مثلا اذا عرف الانسان
بحيوان متنفس فنقض انه هذا التعريف غير مانع لاغياره لصدقه على افراد الفرس مع انه ليس من افراد

ثم هو المشهور الاحرى وان بين المدلول دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون صغريهما مباشرة الى مقدمتين لا دوال ونسلم ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا فانه ليس من افراد المعرف وان تعريفك هذا صادق على مادة كذا وان الثانية انه ليس من افراد المعرف فمنع الاول متعلق بالاول و الاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاول ويجوز منع كبراهما

ويجوز منع كبراهما اى القياس الاولى والثانية على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال لا نسلم ان كل تعريف غير جامع
او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف تعريفا جامعا ومانعا بل يكفى معنى يميز هذا المعنى

المعرف ولو منع المعرف كليهما بدون تسليم احديهما فمن منع صدقه يلزم اعترافه ان هذا الافراد ليس من
افراد المعرف ومن قوله مع انه ليس من افراد المعرف يلزم اعتراف ان هذا الافراد من افراد المعرف
فيلزم اعتراف كون التعريف غير جامع بلا اعتراف التناقض فنقض عليه صورة غير الجامعية قوله ويجوز
منع كبراهما اه عطف على قوله فمنع صغرى القياس اه لكن المناسب ان يترك لفظ يجوز ولم يترك اشارة
الى ضعف هذه الوظيفة ووجه ضعفها ان من شرط المساواة قصد التمييز التام الحاصل من التعريف
ففى هذه الصورة لم يحصل التام فلا فائدة فى شرط المساواة قوله ببيان الغرض من التعريف اه يعنى يكون
منع الكبرى مستندا بسند هو بيان الغرض من التعريف والا لم يكن المنع مسموعا لاشتهار بداهة
الكبرى على تقدير الشروط ومنع البديهى لا بد من شاهد قوله لنفى معنى غير هذا المعنى اه يعنى يعرف
الخصم مثلا شيئا بتعريف يفيد معنى مخصوصا لا معنى غير ذلك المعنى لغرض النفى بان معنى ذلك الشئ هذا
المعنى الذى بيننا لا المعنى الذى بينت مثلا عرف شخص الانسان بانه ما تركب من العناصر الاربعة و
عرف شخص اخر بانه حيوان ماش لغرض نفى ان ما تركب اه ليس معنى الانسان بل معناه الحيوان الماشى
فلا يقتضى هذا التعريف الجامعية والمانعية وكذلك ليس جامعيته مقصودة للمعرف فاذا اعترض
بان هذا التعريف غير مانع لاغياره لصدقه على الفرس وكل شئ شانه كذلك باطل فللمعرف يجوز ان يمنع
كبراه باستناد بان الغرض من هذا النفى معنى الذى بينه الخصم لا غرض الجامعية والمانعية فيكون الماٰل
رفع النقض بانه وارد على شئ من التعريف لم يدع وجوده ولا عدمه ولا يضر بها هذا النقض فقس عليه
تصوير الاغراض الباقية وبين الشارح فى الحاشية هذا العنوان اشارة الى ما قاله مير ابو الفتح فى حاشية
التهذيب انتهى واما انا اقول ان هذا وان ساعده عبارة المير بناء على ما نحن فيه واهماله لا يخلو عن تدافع
وتناقض لان الشرط ما يتوقف على وجوده وجود المشروط وان لم يستلزم وجود الشرط وجود
المشروط لكن يستلزم وجود المشروط وجود الشرط فاذا شرط المتاخرون التساوى بين التعريف
والمعرف يلزم الجامعية والمانعية وبعد ذلك الشرط جواز منع الكبرى وعدم اقتضاء الجامعية
والمانعية لاغراض سائرة ما هو الا تدافع وتناقض الا ان يقال النزاع بين المتقدمين والمتاخرين
فى الشروط من قبيل اللفظ قوله او تمييز معرف مخصوص عن معرف اخر مخصوص اه عطف على قوله لنفى
معنى اه اى ايراد التعريفات متعلق بالتمييز او متعلق بكل ما يختص بل على سبيل التنازع مثلا اذا اريد
تمييز حيوان عن حجر فقط وكذلك تمييز حجر عن حيوان فقط يعرف الحيوان بانه حساس ابيض ويعرف الحجر بانه
غير نام ابيض فتعريف الحيوان بهذا يميز الحيوان الابيض من الابيض الحجر فقط وان لم يكن جامعا لافراده

الماٰل او التوطئة للبحث الاتى او التقسيم الاتى او تمييز معرف الى مخصوص عن معرف اخر مخصوص فى ايراد تعريفاتهم حد ليتميز معرفات مخصوصة وهذا الاغراض لا تقتضى الجامعية ولا المانعية كذا فى فتح الباب بعون الله الملك الوهاب بل على مذهب

بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك وما يستفاد
ويظهر من المنع المردد المنع بالترديد في صغراه اي يمنع باعتبار ذكرها باخرى بان ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله

ومانع الاغيار وكذا التعريف بغير الحيوان الابيض الحيوان فقط وان لم يكن جامعا لافراده ومانعا للاغيار
كما لا يخفى لحصول الغرض من التعريف فلا يقتضي الجامعية والمانعية لعدم الاحتياج اليهما في حصول
الغرض منه قوله بل على مذهب المتقدمين اه كلمة بل حرف عطف للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم عنه
الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم وان
لا يلابسه نحو جاءني زيد بل عمرو ويحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه حرر في كلام ابن الحاجب يقتضي عدم المجيء قطعا
وفيما نحن فيه يصرف جواز منع الكبرى من المذهب المتاخرين الى مذهب المتقدمين ويبقى على مذهب
المتاخرين في حكم المسكوت عنه وبناء على ما قاله ابن الحاجب يقتضي عدم الجواز وهو الظاهر والاوجح
للزوم ما ذكرنا من لزوم التدافع والتناقض بناء على مذهب المتاخرين وعلى مذهب المتقدمين يجوز
منع الكبرى بلا مرية لانهم لا يشترطوا التساوي بين التعريف والمعرف لجاز ان لا يكون التعريف جامعا
ولا مانعا ولما جاز لم يبطل بعدم الجامعية وبعدم المانعية فمنع الكبرى وجه عدم اشتراطهم التساوي
انهم قالوا التمييز في الجملة كاف في التعريفات فلو كان اخص او اعم من المعرف يحصل التمييز في الجملة
فلا يشترطوا التساوي قوله ومنع كبرى القياس الثالث اه عطف على قوله فمنع الصغرى ولم يتعرض
الى منع الصغرى بلا ترديد وبلا قيد بلا قرينة لان الصغرى اي اشتمل التعريف المشترك مع بيان الاشتراك كما
ذكره فيكون الصغرى بديهية وفي صورة الترديد والتقييد بلا قرينة يكون نظرية قوله والمستند يستفاد
السند في التقرير الاول في الشرح في قوله لانم ان كل تعريف مشتمل عليه بجواز ان يكون مشتملا على
مشترك الذي دل على تعيين المعنى المراد منه انما يكون باطلا اذا كان مشتملا على مشترك ليس فيه قرينة دالة
على المعنى المراد منه وليس كذلك وفي التقرير الثاني يجوز ان يكون اللفظ المشترك مما يجوز ارادة كل واحد
من معانيه على حدة وهذان السندان يقويان المنع لان سبب الاجتناب عن اللفظ المشترك وكذلك
عن المجاز عدم تعين المعنى المراد بسبب تزاحم المعنى الاخر في الاشتراك والمعنى الحقيقي في المجاز وهذا
التزاحم يوجب الخفاء في التعريف مع ان المقصود منه التوضيح وبشرط ان لا يكون اخفى من المعرف ولا مساويا
في الظهور بل اوضح قوله فلانم الصغرى اه فاذا ردد هكذا يفهم السند للمنع وهو يجوز ان يكون
قرينة دالة على المعنى المراد او يقال ان هذا القيد او ذاك القيد قرينة دالة عليه قوله لانم ان كل تعريف
مشتمل عليه فهو فاسد اه اذ يحتمل ان يكون التعريف المشتمل على المشترك مع قرينة وذلك الاحتمال
يزيل بداهة الكبرى فيحتاج الى البيان والاثبات قوله على مشترك غير جائز ارادة كل واحد اه اعلم
اللفظ المشترك ما وضع لمعنى متعدد بوضع متعدد فقد يطلق ويراد به معنى واحد دون غيره وقد يطلق

عليه بلا قرينة فلانم الصغرى
او ان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن لانم
ان كل تعريف مشتمل عليه
فاسد او يقال ان اردت
اشتماله على مشترك غير جائز
الارادة لكل واحد من
معانيه على حدة فالصغرى
فمم وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوع
لوقوع الاشتمال على المجاز
فتامل

فتامل هذا اي كون الوظائف في الثالثة منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اي وان قيد
بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه الخ

ويراد به كل واحد من معانيه على سبيل البدل يعني انه واختلف في انه اذا اريد به معنيين او اكثر باطلاق واحد يعني
ام لا فالحنفية لا يجوزون والشافعية يجوزون ويسمى بعموم المشترك لكن في المعنى الثاني لا اختلاف
في جوازه فلذلك قيد الشارح بقوله على حدة وواقع في المجازات كالعلم الواقع في تعاريف العلوم مثل الصرف
علم باصول تعرف بها احوال ابنية الكلم والنحو علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم فلفظ العلم
بالاشتراك يطلق على المسائل وعلى التصديق وعلى الملكة وغير ذلك ويراد كل واحد منها على سبيل البدل
ان اريد به المعنى العلوم المسائل يراد من الحكم العلم كذلك وان اريد به التصديق يراد بالعلم كذلك وقس عليه
وكذلك المجاز قد يطلق ويراد به المعنى المجازي دون الحقيقي وقد يطلق ويراد المعنى المجازي والمعنى
الحقيقي على سبيل البدل واختلف في انه اريد منه المعنى الحقيقي والمجازي باطلاق واحد ام لا فالحنفية ايضا
لا يجوزون والشافعية يجوزون ويسمى بجمع الحقيقة والمجاز فالمعنى الثاني لا اختلاف فيه وهو واقع
في المجازات كذلك كلفظ القول الواقع في تعريف القضية بانه قول يصح ان يقال لقائله صادق فيه
او كاذب بناء على قول من قال ان القول حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول فحين اريد من القضية
الملفوظة يراد من القول ايضا الملفوظ وان اريد المعقول كذا من اد اخرف هذا فاعلم انه اعترض
على تعريف النحو مثلا بان التعريف مشتمل لفظ مشترك وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد يقال المعرف ان
اريد اشتماله مطلق فلانم الكبرى لجواز ان يراد كل واحد من معانيه على حدة وقس الشارح في تعريف
القضية قوله فتامل اه وجه التامل اشارة الى السؤال والجواب تقرير السؤال انه يفهم من هذا
ان التعريف المشتمل على المجاز كالتعريف المشتمل على المشترك في جميع الاحوال المذكورة فبعض منها ان
كان قرينة دالة على المعنى المراد في لفظ مشترك يقع في التعريف ولا يبطل الاشتمال وان لم يكن قرينة يبطل
الاشتمال وكذلك المجاز وفيه نظر لان المجاز لا بد له من قرينة مانعة وقرينة معينة في اي مكان وقع
ولا يستعمل بدونها سواء كانت حالية او مقالية فلزم ان لا يجتنب من المجاز اصلا في التعاريف بخلاف
اللفظ المشترك لان كل واحد من معانيه حقيقة والمعنى الحقيقي لا يحتاج في دلالة اللفظ عليه الى قرينة
بل رفع المزاحم وتقرير الجواب ان المجاز نعم لا بد له من قرينتين ولا ينفك عنهما الكلام لكن القرينة و
دلالتها متفاوتة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية فاذا كانت ظاهرة لا يجتنب عنه في التعاريف سيما
اذا كان مشهورا واذا كانت خفية يوجب الخفاء في التعريف كاللفظ المشترك بعينه فيجتنب عنه فيها حتى
يقوم قرينة ظاهرة دلالتها قوله اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة اه تخصيص عدم التقييد بلا قرينة من
قبيل التمثيل يعني اذا لم يقيد الصغرى بقيد ما يوجب بداهة الكبرى مثلا اذا قيد بقولنا غير جائز ارادة

يمنع صغراه الضا اى كما يمنع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فى عدم التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندها معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله

كل واحد من معانيه بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك الذى هو غير جائز ارادة كل واحد من
معانيه ولم يتعين ارادة معنى واحد وكذلك المجاز اذا لم يعتبر بلا قرينة او بغير جائز ارادة كل واحد من
المعنى الحقيقى والمجازى او كونه غير مشهور ففى كل هذه الصور يمنع الصغرى باعتبار قيدها وان لم يعتبر نوع
منها يمنع الكبرى ويمنع الصغرى بالترديد قوله فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع اه فيرجع قيد بلا قرينة فيتحصل
الصغرى على مقدمتين احديهما انه مشتمل على اللفظ المشترك وثانيتهما مستعمل بلا قرينة فيرد المنعان على الصغرى
انتهى اقول الصغرى بديهية فى الاصل كما عرفت فلذلك لم تمنع اولا بلا ترديد واذا قيد بلا قرينة كانت
نظرية باعتبار القيد فيمنع باعتبار القيد دون المقيد بلا ملاحظة القيد لبداهته كما فى الاصل فيوجه منع واحد
دون المنعين فتعقل قوله ومنع صغرى القياس الرابع اه عطف على قوله ومنع كبرى الثالثة او على
البعيد والمنع فى صغرى القياس هكذا مثلا لا نسلم ان تعريفنا مستلزم للدور انما يكون اذا كان المراد من التعريف
ما فهمه ولكن ذلك والمنع فى الكبرى هكذا انا لا نسلم ان كل تعريف مستلزم للدور فهو باطل لم لا يجوز ان يكون الدور
معيا فلم ليس بباطل وكذا سائر خصوصيات المفاسد ومستندها معلوم مما سبق بالمقايسة مثل تحرير صاحب
التعريف تعريفه او المعرف او مادة النقض فيجوز لك التحرير سندا للمنع سواء كان للصغرى او الكبرى
قوله لكن الاولى اه يعنى ان منع الصغرى والكبرى قد يكون بالانفراد وقد يكون بالاجتماع لا باس فى صورة
الانفراد فى التسليم لاحدى المقدمتين وعدم التسليم لكن فى صورة الاجتماع تسليم الاولى ثم المنع
للثانية اولى وارجح لان عدم التسليم يكون المنع غير مفيد لكونه واردا على الاجنبية كما تقدم مثلا اذا
منع الصغرى بانا لا نسلم ان التعريف مستلزم للدور ثم منع بانا لا نسلم كل مستلزم للدور باطل يكون المنع الثانى
واردا على الاجنبية لانه بمنع الصغرى لم يدخل التعريف فى الحد الاوسط فلا يدخل فى الكبرى فيكون الكبرى اجنبية
بل يكون الدليل بتمامه اجنبية ولم يقبل لوجوب التسليم كما فى صورة التخلف فى النقض لان فيها يلزم على
عدم التسليم اعتراف فى دليله من غير شعور كما عرفت لكن فى هذا المقام لم يلزم على عدم تقدير التسليم
اعتراف فى التعريف بل يلزم كون التعريف المنع غير مفيد وترك غير المفيد اختيار المفيد ارجح واولى
قوله والمنع بالترديد اه مثل اذا كان خصوص الفرض التسلسل يقال ان اردت بالتسلسل المحال لا نسلم صغراه
وهو تعريفك مستلزم للتسلسل وان اردت مطلق التسلسل لا نسلم كبراه وهى كل مستلزم للتسلسل محال لم لا يجوز ان
يكون ذلك التسلسل من الامور الاعتبارية او فى المعدومات او فى غير المجتمعة المجتمعة فى الوجود او فى غير ذلك
المرتبة فيه كذلك سائر خصوصيات الفرض وان اردت مزيد تفصيل فتذكر ما سبق قوله والنقضان التحقيقان
اه اى ابطال الدليل المستنبط من الاستلزام بالتخلف او باستلزام خصوص الفرض او المعارضة ففيه

تذكر والنقضان التحقيقان
تدبر فى الكلام فيه فتذكر
الاحسن انه معطوف

الدور

والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها الى تغيير اجزاء التعريف بعضها
او كلها وتحرير المعرف واما تغيير

تنبيه قد علم من هذا التقرير فرق بين النقضان هنا وبين النقضان فيما سبق ان النقض فى التعريف
لا يكون بشهادة التخلف كما عرفت بخلاف الدليل فان النقضان النقض فى ما ورد ان على النقض بشهادة الاستلزام
فقط فلا يرد هنا ما يرد هناك من ان فى تعلق النقض كلاما فى مثل ان مدار الدور النقض التخلف
لا يتوقف على النقض بالتخلف وهنا لم يوجد واما النقض بالتخلف وبالاستلزام على النقض بالاستلزام
فلا اعتبار فيه ولا كلام فيه وهنا وجد هذا النقض فلا وجود ولا اعتبار لعدم الشرائط لقوله قد مر كلام
فيه دون قد مر تفصيله كما قال فيما قبل هذا قوله والاحسن انه اه وجه الاحسنية اصالته فى كونه معطوفا
عليه وكونه نوعا احرى من الوظيفة وعدم توهم الاختصاص بدليل رابع او بغيره لكن توهم عبارة
الاحسن حسن المفضل عليه وهو عطفه على الرابع وفيه كلام قيل فى وجهه ان المراد من الاحسن هنا بمعنى البالغ
فى الحسن لا باعتبار افعل التفضيل لانه قد يستعمل فى هذا المعنى كما فى المستعمل فى صفات الله تعالى نحو الله اكبر
واعلم ونحوه ولا يقتضى المفضل عليه انتهى انا اقول نعم قد يوجد اسم التفضيل الذى يوجد المفضل عليه
المشترك فى اصل الفعل لكن الوجه لا حاجة اليه فى هذا المقام لان المفضل عليه هنا عطفه على المنع الرابع
والعطف على القريب حسن فى نفسه ولا خلل فى اصل الحسن اذا ترك هذا العطف باعتبار مرجح لتقتضى الاحسنية
واما توهم الاختصاص فغير ناشئ عن دليله فان العطف بناء على القرينة على المنع الرابع فيفيد اصل
المعنى بلا تفاوت فلا يكون التوهم فان العطف بل يرجح العطف الاول قوله وتحرير اجزاء التعريف
اه يعنى هذا التحرير يجعل وظيفة مستقلة بلا كونها سندا للمنع وتحرير الاجزاء بيان المعنى المراد منه الذى
يخفى ارادته فى ذلك يحتاج الى القرينة الدالة عليه والسؤال ان توجه الظاهر فان قيل ان لم يكن جزء او
التعريف كيف يحرر وما معنى اجزاء التعريف قلت المقام فى الهوية تعريف الحقيقى والاسمى وهى لا يكون
الا مركبا من الاجزاء الجنسية والفصلية فى الحدود او الاعراض العامة والخواص فى الرسوم ومعنى
الاجزاء هو الذى يتركب منها التعريف باعتبار وجوده الذهنى لا باعتبار وجوده الخارجى لان الاجزاء
الخارجية لا يحمل على الكل والاجزاء الذهنية يحمل على الكل واجزاء التعريف مثل يحمل على المعرف كالجنس
والفصل مثلا لان المعرف اجزاء خارجية واجزاء ذهنية واجزاء الخارجية هى العناصر الاربعة
واجزائها الذهنية هو الحيوان والناطق والتعريف يحصل بالاجزاء الذهنية دون الخارجية فلذلك يقال
ان الحدود والرسوم موصلة الى الصورة الذهنية ومن الصور الذهنية ينكشف صور الخارجية قوله
يجب حملها على المتبادر اه لان الغرض من التعريف الايضاح والبيان والحمل على غير المتبادر ينافى الغرض
ويوجب الخفاء المهروب عنه فى التعريفات قوله وتغييرها اه تغيير بعض اجزاء التعريف وان لم يكن مستلزما لانقطاع البحث

واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد لمجموع منوع المقدمات
الخفية وفي الحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا لمجرد الكل منها او
لمنع السند او المعارضة ولخروج من الافحام لانه يؤدي الى طول البحث الذي يؤدي الى عدم ظهور الحق بل الى ما لا يتناهى لان التغيير
يمكن مرة بعد اخرى يمكن ان يقال ان التعريف من قبيل الفكر وهو ترتيب امور معلومة وهذا الفكر عبارة عن
الانتقال من المطالب المشعور بها الى مبادي معلومة مناسبة للمط لا اعم من المناسبة وغير المناسبة في منتهى البحث
البتة لكن تطول البحث وطول البحث غير مضر لان الغرض من البحث في التعريف تحصيل صورة غير حاصلة كما ان الغرض
من البحث في التصديقات بيان ثبوت النسبة الواقعة في الدعوى فتحصيل الصورة يمكن باي تعريف كان وحيث
الغرض من البحث كما تحصيل الغرض من البحث في ثبوت النسبة الواقعة في الدعوى باي دليل كان فلا يضر تغيير
التعريف كما لا يضر تغيير الدليل فلا يعتبر الانقطاع البحث قوله واما تغييره فغير جيد اه هذا جواب عن سؤال
مقدر تقريره ما وجه القصر تحرير المعرف دون التغيير ووجه عدم جودته انه من انقطاع البحث اذ المناظرة
في تحصيل صورة هذا المعرف والنقض عليه والتغيير يقتضي عجز المعرف عن تحصيله فتحصل غرض الناقض فينقطع
البحث فينفي الجودة يقتضي صحة التغيير مع عدم جودته ووجه الصحة انه من قبيل الانتقال من بحث الى بحث اخر
لغرض من الاغراض وجوزه بعض الفضلاء قوله والاحسن ان يجعل مجموع اه هذا من قبيل ركب القوم دوابهم
يعني من قبيل انقسام الاحاد الى الاحاد ووجه الاحسنية انه اذا جعل سندا للمنع بكون المعرف متعرضا الى
دليل الناقض اما بمنع الصغرى او الكبرى او غيرهما واذا لم يجعل سندا له وجعل مستقلا وظيفة وان
رجع في المال الى منع احدى مقدمات لكن لم يتعرض ظاهرا الى دليل الناقض والتعرض ظاهرا او باطنا
اولى من التعرض باطنا فقط قوله فقيه وفي الحسن تغليب اه فقيه خبر مقدم وما لا يخفى مبتدأ مؤخر
من التغليب بيان لما قدم على المبتدا لتحصيل الاستقراء اولا وضمير فقيه راجع الى الجعل المذكور وفي الحسن
يعني في اسناد الجعل الى الاحسن او في الحسن الواقع في كون التحريرات وظيفة مستقلة الذي دل عليه
صيغة الاحسن وجه التغليب ان التحريرات الثلث ولو على سبيل التقسيم لا يجري كلها على وجه السندية في
كل المشنوع فاذا لم يجر فكيف يكون الجعل احسن مثلا يجري في منع صغرى القياسين الاولين كل التحريرات
على وجه السندية وفي منع كبراهما لا يجري تحرير المعرف ولا تحرير بعض اجزاء التعريف مثلا بل تحرير
مبنى التعريف فقط فتفق عليه المنوع الباقية والدليلين الباقيين ففي الجعل المذكور تغليب ما كان سندا
على ما لم يكن من باب تغليبنا وصفة الغالب الى المغلوب وكذلك غلب الاحسن على غير الاحسن من ذلك
الباب واما في الحسن الواقع في التحريرات فوجه التغليب ان تحرير كل اجزاء التعريف قد يجيء من انقطاع
البحث كما بينا انفا فح لا يكون حسنا فغلب التحرير عليه قوله واما المنع مطلقا اه جواب سؤال
مقدر ناشئ من قصر وظيفة الخصم الى النقض حاصله اما بالاختصاص بانه لم قصر بالنقض او بالابطال بانه

والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدي لها بمنزلة

تخصيص بلا مخصص وحاصل الجواب على الاول بيان وجه القصر وهو عدم توجه المنع والمعارضة
وعلى الثاني منع كونه تخصيصا بلا مخصص لسند عدم توجههما ويحتمل ان يكون جملة وان معطوفا على مقدر
ملحوظ وهو اما النقض فيتوجه كما بينا واما المنع والمعارضة فلا يتوجه وجه عدم توجه المنع على الاطلاق
ان جميع ما يطلق عليه المنع يقتضي الحكم وليس في التعريف حكم كما بينه الش اما المنع الحقيقي فظاهر انه وارد
على مقدمة وهي قضية حقيقة او حكما والمنع المجازي العقلي والحذفي واردان على المدعى المدلل بلا
المقدمة او الدليل او بتقدير مقدمة الدليل والمنع المجازي اللغوي وارد على المدعى المجرد والنقل وجميع
موارد هذه المنوع لا بد فيه الحكم كما عرفت قوله والمعارضة مط اه وجه عدم توجيهها ان المعارضة
الحقيقية بلا التعريف المذكورين واردة على المدعى المدلل سواء كانت متعلقة الى المدعى او الدليل
فيقتضي المدعى المدلل ولكن في التوليف منهما فلا يتوجه عليهما وكذا المعارضة التقديرية واردة على
المدعى المجرد فيقتضي الحكم في موردها ولا حكم في التعريف فلا يتوجه عليه فعلم ان المعارضة المبنية
في هذا الكتاب لا تتوجه في هذا الكتاب فتوجه على التعريف لكن قال الشريف في شرح المواقف يجري
في الحد المعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل فيقال التعريف معارض
بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فان سلم الى الحد الثاني بطل حده اذ لا يكون للشيء واحد
حدان حقيقيان مختلفان والا فلا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة
انتهى فيفهم من هذا ان المعارضة ليست بمعنى المشهور بل عبارة عن تعارض التعريف بالتعريف كما
كانت في المشهورة عبارة عن تعارض الدليل بالدليل فيكون تعارض الحدين في الحدية والصحة و
تعارض سائر التعريفات في الصحة لانه لا يكون لشيء واحد حدان تامان والا لتعدد الجنس والفصل
القريبان وهو باطل وكذلك لا يعرف شيء واحد بتعريفين متباينين بحسب الحقيقة وان كانا رسميين
ناقصين واما اذا كانا التعريفان المتباينان للفظ واحد فاما ان يكونا بحسب الاسم او يكون احدهما
بحسب الاسم والاخر بحسب الحقيقة اذ يجوز ان يكون للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه
كالعين فح يجوز ان يكونا حدين تامين بحسب الاسم فاما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم
الغير المتباينة لشيء واحد فلا مانع من تعددها اذا عرفت الان فمثلا الحيوان الناطق
واذا قال خصم المعارض حدك هذا معارض بانه متنفس ضاحك فهو باطل او معارض بانه جسم غير
ناطق فهو باطل لكون الاول معارضة في الحدية والثاني معارضة في الصحة فصغرى الاول نعم
على ثلثة مقدمات كون المعرف متحدا وكون ما ذكره المعارض حدا وكونه معارضا للتعريف الاول

ان المقصدى لهما بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان الناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان
بانه حيوان الناطق والالكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه

كمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال
لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان
يطالب النقاش بكتبه واما
اذا اعتبر الانسان حيوان ناطق
واريد هذا مدلوله لغة
او عرفا كان حكما فيمنع و
يطلب

وكذا صغرى الثاني في الكون الاول والكون الثالث وكون ما ذكره المعارض صحيحا فالمعرف في مقابلة
المعارضة الاول اما ان يزعم حدية تعريفه اولا فان زعم اما ان يسلم حدية تعريف الخصم اولا فان سلم بطل كون
تعريفه حدا فانقطع البحث وان لم يسلم يمنع مقدمات الثلث المذكورة مثلا لا نسلم كونه معرف تعريفي معرف تعريفك
ولو سلم لا نسلم كونه حدا تاما ولو سلم لا نسلم التعارض ويستند بانه انما ثبت لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة لم
لا يجوز ان يكون حدا ناقصا او رسما او يكون بحسب الاسم واما اذا لم يزعم حدية تعريفه فلا يصح معارضة حدية
وفي مقابلة المعارضة الثانية اما ان يباين تعريف المعارض التعريف المعرف الاول اولا فان يباين فلا يصح
دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان آخر متباينين وان كانا متباينين وزعم المعرف بكون
تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا بطل تعريفه اذ لا يكون لشيء واحد تعريفان
وان كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم نقول لا نسلم كون اتحاد المعرف ولو سلم لا نسلم صحة تعريفك وغير ذلك
واما اذا لم يزعم المعرف كذلك لا يصح معارضته صحيحة وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لقلة وجوده في كتب
مختصرة مع انه لازم للمحصلين كذا حققه بعض المحققين قوله لان المقصدى لهما آه اي للتعريف الحقيقي و
والاسمي بمنزلة المنقاش على طريق تشبيه النقش المعقول بالنقش الحسي وجه كونه كالنقش الحسي ان المعرف
لا يقصد بهما الحكم بثبوت التعريف على المعرف بل يقصد ان يصور صورة غير حاصلة تفصيلا في ذهن السامع
فح لا يكون بين الحد والمحدود والحكم حتى يتوجه عليه المنع فان قيل عرف السعد في تهذيب الجلال الدواني بلفظ المعرف
بان معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره وفسر الجلال الدواني بقوله اي يحمل عليه لافادة تصوره واحد القيد
الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور انتهى يفهم من هذا ان يكون بين الحد والمحدود
حكما قلنا نعم لكن يشكل فيه بان التعريف تصور محض فلا يكون حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه فاجيب ان
المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المعقول في جواب ما هو واي شيء
المقصود منها التصور ضرورة انها من المبادي التصورية مع انها تحمل على المسئول عنه في الجواب هذا هو التحقيق حاصل
جوابه وان كان الحكم في التعريف والمعرف لكنه ليس بمقصود بالذات بل التسهيل التصوير فلا يعد من الحكم فلا يجري
عليه ما يجري على الحكم من الوجوب والجواز وغيرهما قوله فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع آه يفهم من
هذا مدعاه عدم توجه المعارضة مطلقا والمنع فقط عدم وجود الحكم حتى يلزم لو وجد لتوجه على ما يشم
تقريبه حتى يمنع فيه نظر وان التكلف في المنع والمعارضة التقديرية لكن لا يسع في المعارضة الحقيقية فمدار عدم
توجهها عدم وجود الحكم فقط بل الحكم ودليل الحكم كذلك حين وجود الحكم لا يتوجه اذ تتوجه حين وجوده
ودليله في لفظه ان يقال فليس بين الحد والمحدود حكم ولا دليل حتى يمنع ويعارض ليطابق الدليل للمدعى

يمنع ويطلب عليه الدليل من حيله والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش غير الحاصل نفس فعلا يجري فيه المخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا اذا
يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا احد وجزئه هذا الجنس وجزئه ذاك فصل مثلا هذا جامع وجه جواز منع الرسمية

والكروهيا في الرسوم
الحقيقة ان ... وان
تعريفي هذا جامع اي
لجميع افراده وان تعريفي
هذا مانع عن دخول
فيه وعلا عن المقا...
كما يستلزام التسلسل
الاشتراك مثلا فيجوز
الا يمنع احدى ما هذه الدعاوي
الضمنية او كلها لو ...
مجلد الكوبا

بهذه العبارة ماخوذ من شرح المواقف لكنه فيه المدعى عدم توجه المنع فقط لا المعارضة فح يطابق
الدليل للمدعى وههنا ليس كذلك الا ان يقال بناء على طريق تسامح في العبارة او لا يمنع ويطلب عليه
الدليل آه لانه اذا اريد مدلوله لغة واصطلاحا كان تعريفا لفظيا فاذا كان كذلك يجري عليه ما يجري
على التعريف اللفظي من المنع والنقض التنبيهي والمعارضة التقديرية كما عرفت قوله فلا يتوجه المناقشة آه
المناقشة اعم من المنع والنقض والمعارضة فح يخالف ما قاله السيد الشريف في شرح المواقف اذ جوز فيه
تعلق النقض والمعارضة وجوابه يعلم مما قررنا ان نفي الشيء مبني على كون المعرف بمنزلة النقاش الذي
لم يتصور مطابقة نقشه الصورة شيء واما ما قاله السيد الشريف مبني على مطابقة صورة الذهنية للصورة
الخارجية كما في الرسوم والحدود والرسوم الاسمية لان المطابقة وعدمها كما يطلق على المطابقة الحكم
للواقع وعدم مطابقته له كذلك يطلق على مطابقة الصورة الذي الصورة وعدم مطابقته له من غير احتياج
الى الحكم ونظير هذا في النقض مثلا انه اذا اراد النقاش لنقاش نقشا ان يوافق ويطابق لنقش آخر فح يتصور
المطابقة وعدم المطابقة لذلك النقش فح يتوجه المناقشة واما اذا اراد النقاش نقشا فقط من غير
قصد المطابقة فلا يتصور المطابقة فلا يتوجه عليه المناقشة فتامل قوله الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف آه
الاعتبار على وجهين اعتبار محض في حوض الوجهيات الصرفة كانيات الاغوال واعتبار غير محض وهو ان
لم يكن موجودا في الخارج لكن هو موجود في نفس الامر فباعتبار الاول لا يتوجه المناقشة لانه لا يفيد فائدة
وباعتبار الثاني يتوجه وباعتبار الدعاوي المذكورة عن المعرف موجود في نفس الامر لان الحدود
المذكورة للمحدود لا بد لها من وجود مضمون تلك الدعاوي والا لم يكن حدا وحدا قوله قيل هذا ابتناه آه
هذا بيان وجه التقييد لقوله مثلا اذ لو لم يكن منع الرسمية فلا يمس الحاجة الى التقييد قبل الاول ان يقال
هذا مبني على من جوز ترك لفظ قيد انتهى انه لا فائدة من غير المص فلا وجه للفظ قيد اقول الوهم
منشؤه من جهل بما ذكر المص واما اذا احصل مفهوم الله لفظ قيد لا يتوهم اذ فح يكون القائل المص فقط
فقطعي وجه تجويز الرسمية ناقصة كانت او تامة انها من العرضيات اللازمة والمختلطة بالذاتيات والعرضيات
اللازمة فان اعتبر الدعاوي بالعرضيات اللازمة والذاتيات والعرضيات اللازمة يمنع لكن عندي ليس فيه كثير
فائدة لان الغرض منها تحصيل صورة الوجه فيحصل اي وجه كان قوله وتعريفي جامع آه هذه الدعاوي
لاخذ مما يتوقف عليه صحة التعريف ويمكن ان يؤخذ مما يتوقف عليه حسنه كالجلي والمنع وغيره من
المقاصد التي قوله بمنع احدى ما هذه الدعاوي آه سواء كان التعريف حدا او رسما لان الرسم وان لم يوجد
فيه دعاوي تلك او ان يوجد الدعاوي الاخيرة قوله لو كان حدا تاما آه قد يكون حدا تاما اذ لو كان رسما

مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والعرا عن شائبة الدور لا بد حتى ان يكون لها فادة المفقود
من المحققات فاي فرق اما الوظائف الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية الى التعريفات غير الحقيقية اثبات تلك الدعوى

لم يوجد الدعاوى كلها حتى يمنع كلها لكن لو كان حدا ناقصا هل يمنع كلها ام لا اول كلامه يقتضي منع كلها لو
اذا اطلق فيه الحد فقد يتناول لاخراج الرسم المطلق المقابل للحد المطلق وآخر كلامه يقتضي عدم منع كلها
لتقييده الحد بالتام فالظاهر القول الاول والقول الثاني محمول على التمثيل او للاحتراز من الرسم المطلق فقط
يمكن ان يقال ان المراد من قوله لو كان حدا تاما يعني لو كان الدعوى حدا تاما بان يقال ان التعريف حد
حد تام اما لو كان الدعوى حدا تاما يتضمن كل الدعاوى الضمنية فالمنع يلزم منع كل الدعاوى لكن هذا
الوجه بعيد قوله مجاز لغوي مطلق آه سواء كان مع السند او بدونه هذا اذا عمم ذلك الدعوى فقط بدون
اثبات الدليل فلذلك لا يرد المنع الحقيقي والمجاز العقلي والظاهر الاقتضاء دليلا مع انه لم يعتبر
قوله ما قيل لا بد من ان يكون آه قيل لا بد من مادة النقض المحقق حتى يسمع النقض لان التعريف الموصل
الى العلم التصوري والاحتمال العقلي الغير الناشي عن دليل لا يقطع في رتبة الجزم فلو كفى الاحتمال
العقلي في النقض لا يوصل التعريف من التعريف الى المط فهو فاسد لان الناقض لو ذكره مادة لا يعلم
وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع مستندا بانه انما
يصح ما ذكره اذ لو كانت مادة النقض محققة فلا يلزم تحققها قوله فاسد آه نقل عنه وجهه انه ليس يلزم
ان يصدق على كلامه بل اذا لم يكن من البديهيات الجلية انتهى يمكن ان يقال وجه الفساد انه فرق بين النقض
وبين المنع ان النقض الحكم بالبطلان وان لم يحقق المادة يمنع مقدمات دليل المعفى فلا بد من النقض المحقق
والمنع طلب الصحة باعتراف جهله عن مطلوبه وذلك لا يقتضي الشاهد واما اذا كان المط بديهيا جليا
فلا يسمع جهله فيحتاج الى ان يشهد المدعي لبداهة مطلوبه قوله في المفهومات الاعتبارية آه المفهومات الاعتبارية
ما يكون بفرض الفارض وباعتبار المعتبر مع قطع النظر عن وجوده في نفس الامر سواء كان له وجود الخارجي
او لا فهذه مفهومات الاصطلاحية واللغوية كمفهوم العنقاء ومفهوم الانسان مع قطع النظر عن حقيقته
وافراده مثلا وضع الواضع لفظ الانسان على مفهوم هو الحيوان الناطق فاثبات الحدية والجنسية
سهل لان العالم بالوضع يعلم ان هذا اللفظ موضوع لهذا المفهوم فيكون المفهوم حدا وان كان ما ذكر
في ذلك المفهوم يكون ذاتيا والخارج يكون عرضيا والذاتي ان كان الاعم فهو جنس الجنس وان
كان مساويا فهو الفصل فيثبت الدعاوى الثلث الاول بالسهولة قوله لان دفع المحذورات في الاعتباريات
آه نقل عنه يعني لا يمكن اقامة الدليل لان اقامة الدليل في التعريفات الحقيقية متعسر بل متعذر
انتهى يفهم منه ان هذا الدليل بالنظر الى الدعاوى الثلثة الاول اذ الدعاوى الاخيرة يمكن في
التعريفات الاعتبارية الحقيقية بداهة وفي الاعتبارية بطريق الاولوية فلا حاجة الى اثبات الامكان بالدليل

الضمنية باقي من الدليل عليها
اي على صحة تلك الدعاوى
لان دفع المحذورات في
الاعتباريات سهل عند من هو
الموجه اهل لان حاصل
يرجع الى الاصطلاح فيصح
تعريفه بما هو عليه الاصطلاح
وتغييره اي التعريف اجزاء او
كلا في الكل اي في الممنوع
الستة واثباتها اي تلك
الدعاوى بابطال الشاهد

في الكل اي في الممنوع الستة واثباتها اي تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطف على الاثبات وان يحمل تحرير قد مر غيره
وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة النقض اي التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تغليب تبني لتظهر بالتامل الآخر وهو في المفهومات

فعلم من هذا البيان ان تلك الدعاوى الستة لانه يثبت باقامة الدليل على كل واحد منها فلا يتوهم ان
فيها تغليب لكن بطريق الاولوية يتوهم بناء على ما بينه الشارح في منهوا انه يمكن المنع بلا شاهد في الثلثة
الاخيرة فحينئذ كيف يثبت الدعاوى باقامة الدليل فتأمل قوله في الكل اي آخره متعلق بالاثبات و
التغيير على سبيل التنازع قوله بابطال الشاهد وتحرير الممنوع المعرف آه قد علم مما سبق ان الشاهد قد يطلق
على السند وههنا المراد السند لكونه شاهد المنع فالسند اعم من المدعي للممنوعة فان لكان ربما يثبت الدعوى
بابطاله وان كان غيره فلا فالجواب بالتغليب وكذلك تحرير المعرف يفيد في دعوى الجامعية والمانعية
دون العري عن المفاسد لان استلزام التعريف الدور والتسلسل والاشتراك لا يدفع تحرير التعريف ففيه تغليب آخر
قوله ويجوز عطف على الاثبات آه يعني انه معطوف على ابطال الشاهد ويجوز عطفه الى آخره لكن الاول
هو حسن لانه على الثاني يكون التحريرات وظيفة مستقلة وهو غير احسن كما بين في البقية قوله ففيه تغليبات
حتى آه واحد في ضمير اثباتها الراجعة الى الدعاوى الستة مع انه في الثلثة الاخيرة وواحد في ابطال الشاهد
وواحد في تحرير المعرف كما بينا وواحد في لفظ الاخيرة فتأمل ونقل عنه اذ كون الاثبات بابطال الشاهد
من الوظائف الموجهة بالنظر الى الثلثة الاخيرة صحيح لكن كونه تحرير المعرف منها بالنظر الى منع الجامعية
والمانعية وبالنظر مع العراء عن الدور فقط وكذا كون تحرير الاجزاء منها بالنظر الى منع العري على الدور
والتسلسل واما بالنظر الى منع العري عن اشتمال المشترك والمجاز والغريب فلا وكذا تحرير مادة النقض
منها بالنظر الى الجامعية والمانعية فقط اذ لا يوجد مادة النقض في غيرهما من الثلثة الاخيرة انتهى
قوله في المفهومات الحقيقية آه يعني في التعريفات الحقيقية التي لا يكون بفرض فارض وباعتبار معتبر بل يكون
تعريفا للاشياء بما هو هو في نفس الامر كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان على تقدير حديته فان
فالوظائف الموجهة في التعريفات الاعتبارية في مقابلة الممنوع التي هي منع الجامعية والمانعية و
العري عن المفاسد اذ لا تفاوت بين الحقيقية والاعتبارية باعتبار ورود هذه الممنوع ودفعها قوله
دونه خرط القتاد آه هذا التفسير اشارة الى تقدير معنى لفظ دون لتجنب الاشتراك اللفظي وكل واحد منها يصح
ارادته في هذا المقام هذا من ضرب الامثال يمثلون به لصعوبة كل امر بهذا العنوان سواء كان معقولا او معقولا
او محسوسا وما نحن فيه من قبيل الاول او بطريق تشبيه المعقول بالمحسوس قيل ان معنى دون في الاصل ادنى
مكانا من الشيء يقال هذا دون ذلك اذا كان احط قليلا ثم استعير للتفاوت في الرتبة فقيل زيد دون
من عمرو اي في الرتبة ثم اتسع فيه واستعمل في كل متجاوز حده الى حد انتهى وفي التفسير الاخيرين اشارة الى
الحذف والايصال القتاد شجر ذو شوك الخرط ان يقبض باليد على اعلاه ثم يمر بها الى الاسفل قوله فيكون اصعب منه آه

الحقيقية كما ان الوظائف
الجارية في المفهومات الاعتبارية
في مقابلة الممنوع الثلثة
الاخيرة فتنحصر واما الحال
في اجزاء الممنوع الثلثة
وهي منع الحدية والجنسية
والفصلية فدفعها صعب
اي مشكل جدا ودونه اي
عند دفعها او قريب عند
دفعها او ادنى منه خرط
القتاد فيكون اصعب
منه اذ لا بد حركه

بل لا مدخل له فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفريق بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص

لهذا متعسر بل متعذر كذا قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى وتقدير الدليل عليها لجواز ان يعارض الخصم ويقول وان كان

هذا التفريع على المتعين الاخيرين او محمول على التغليب فتأمل قوله اذ لا مدخل له آه تعليل على قوله فدفعه

صعب حاصله ان المنوع التي هي منع الحدية والجنسية والفصلية في التعريف الحقيقي لا بد في دفع الابيات الحدية

والجنسية والفصلية وبيانها يتوقف على العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بينهما وهو العلم متعسر بل متعذر

اذ لم يعلم حقيقة الشيء وكنهه على ما هي الا العزيز الحكيم والمنطقيون يحكمون بالذاتيات والعرضيات بقاعدة الا وهما

ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والضاحك والمتعجب فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم وذلك

توجيه لا تحقيق فاذا لم يعلم حقيقة الشيء فكيف يحكم بان هذا الشيء داخل في حقيقته وذلك الشيء خارج عن حقيقته

مثلا الحيوان المتنفس والناطق والضاحك بالنسبة الى الانسان يحتملان الجنسية والفصلية ولا يقتضي الحكم

بجنسية الحيوان وعرضية المتنفس وفصلية الناطق وخاصية الضاحك وقول بعض من الحكماء ان الجنسية ماخوذة

من صورة الجسمية والفصلية ماخوذة من صورة النوعية ليس بتحقيق كلام لان الجنس والفصل من المعقولات

الثانية ومن الاجزاء الثانية المحمولة للمعرف والصورة الجسمية والنوعية من الاجزاء الخارجية الغير

المحمولة والحاصل معرفة ذاتيات الشيء وعرضياته عسير بل متعذر نعم لعلة تقدم الاثر المترتبة على الفصل على المترتب

على الخاصة الظن ان المترتب مؤثر الاثر المتقدم مقدم على مؤثر الاثر المتاخر والمقدم يكون ذاتيا و

المتاخر يكون عرضيا وبذلك الظن يحكمون بجنسية الحيوان الناطق وبجنسية الحيوان وبفصلية الناطق وعرضية

غيرهما فبذلك الظن دفع هذه المنوع صعب بل غير مفيد قوله او يعتبر الخصم آه عطف على قوله يعتبر في الاول

يعتبره آه يعني اذا لم يعتبر الدعاوى لم يتوجه المعارضة وان اعتبر فيتوجه المعارضة التقديرية اذ المعارضة

التقديرية ابطال المدعى بواسطة اثبات نقيضها وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينها وهذه

تقتضي الدعوى وتقدير الدليل قوله تلك الدعاوى اشارة الى الدعوى الى الحق وهو اعم الى الدعاوى الست

وكذا قوله صحة دعواك على الاطلاق تقتضي عموم الدعوى وتصويره بقوله وهو ان تعريفك آه تقتضي

تخصيصها او تقتضي تخصيصها بالدعاوى الثلثة الاخيرة والاحرى انه يطابق الكلامين يمكن ان يجاب ان

التصوير من قبيل التمثيل او لاطراد هذه الدعاوى في جميع التعاريف خصصها بالذكر كما قاله قوله لخروج الفرد

الفلاني آه هذا وامثاله الاتية من قبيل بيان المقاصد فيكون دليلا للصغرى النظرية في التصوير المذكور وهو

الصغرى قوله لتوقفه هذا الجزء من التعريف آه هذا بيان للتنافي لكن يتوهم ان هذا البيان يقتضي الدور فلا يتم

التقريب وهو مدفوع لانه في محل لزم التنافي لزم الدور وكذلك بسبب بطلان الدور اما التنافي او تقدم الشيء

على نفسه فالدور والتنافي مثلا منه اشارة في التصوير التنافي وفي بيان المقاصد الدور لجميع امثاله فان الفاسد ان

قوله بيني المقاصد آه وان لم يبين المقاصد لم يكن المعارضة مسموعة كما عرفت اذ مدار المعارضة تلك المقاصد

لكن عموم الدلالة على صحته

دعواك وتحرير الدليل الدال

على بطلانها وهو ان تعريفك

هذا غير جامع لخروج الفرد

الفلاني منه مع انه من افراد

او غير مانع لدخول الفرد

الفلاني فيه مع انه ليس من

افراده على المعرف او مستلزم

للتنافي مثل لتوقف هذا الجزء

من التعريف على المعرف او

هو مشتمل على اللفظ المشترك

مثلا وكل تعريف شانه كذا

هذا فتعريفك هذا باطل وتبيني

المقاصد على ما اشرنا اليه

لكن في هذا التصوير

مسامحة

وفي هذا المحل بحث لا يخفى على من له فطنة قوية وهو ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل تعريفات والاخرى

باعتبار الثلثة الاولى ايضا في بعض التعريفات فلا تفصيل في الوظائف الموجهة من طرف المعرف نعم مهملا وتفصيل المناقضة

فلو لم يبين يكون الصغرى نظرية غير مثبتة فلا يسمع قوله وفي هذا التصوير مسامحة آه وجه المسامحة ان هذا

التصوير يقتضي النقض لا المعارضة اذ الدعاوى الضمنية حد جامع ومانع وعار عن المفاسد والمعارضة

ابطالها واثبات نقيضها فيكون دعوى المعارض هذا التعريف غير جامع وغير مانع مع انه جعلها في التصوير

صغرى الدليل فالتصوير العاري عن المسامحة هكذا ان تعريفك ليس مانعا للفرد الفلاني مع انه ليس من

افراد المعرف او خارج عنه الفرد الفلاني مع انه من افراد المعرف ونحو ذلك قوله والاخرى باعتبار

قوله فيجري علة للملازمة بين المقدم والتالي المحذوف فاقيم مقام التالي ومثل هذا كثير الوقوع فالتقدير

وان لم يكن للاطراد فلا يصح التخصيص لان التصوير يجري باعتبار الثلثة الاول في بعض التعريفات يعني

في الحدود وسواء كان حقيقيا او اسميا كما في الحق في الحدود الاسمية والمفهومات الاعتبارية المعارضة

ورفعها سهل لبنائه على الاصطلاح او اللغة والاعتبار واما في الحدود الحقيقية ان كان يعارضها

بحدود واخر فصعب ودفع تلك المعارضة صعب لتوقفه على بيان الذاتيات والعرضيات ان قصد المعرف اثبات

تلك الدعوى وان لم يتعرض لاثباته بل تعرض لدليل المعارض لوظائف موجهة كما في مقابلة النقض

فيكون دفعها اسهل قوله وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف آه هذا عطف على قوله والمعارضة

مطلقا فلا يتوجه قال السيد الشريف في شرح المواقف وفي حاشية مختصر الاصول يتجه على الحد المعارضة والنقض بلا اعتبار

دعاء وتقدير لان الظاهر ان هذا التجويز مبني على ان الدليل الموصل الى المجهول التصديقي كما يعارض بالدليل

ويعارض ايضا فالمعارضة المعرفة بتعريفين سابقين هي المعارضة بالدليل ومتعلقها اما مدعي مدلل

او دليل ومدعى مجرد وكذلك النقض المعرف بابطال الدليل بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد النقض

الذي يرد على الدليل في المعارضة والنقض الوارد على تعريفه نقيضان متعلقا اخر وتعريفا اخر فيكون

من قبيل الالفاظ المشتركة حقيقة في ذلك المعنى كما صرح بعض الفضلاء فالمعارضة هي مقابلة التعريف

بالتعريف على سبيل التخالف فيكون متعلقها المعرف التعريف على سبيل والنقض ابطال التعريف باستلزام خصوص

الفساد فيكون متعلقه التعريف فلا احتياج الى اعتبار الدعوى وتقدير الدليل فلذلك قال من غير الاعتبار

والتقدير قوله وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة آه قيل لا يخفى عليك ان قول المص من غير الاعتبار و

التقدير صريح ان هذه المعارضة غير المعارضة التي فيها الشيء تلك المعارضة لقوله وينبغي آه فتنبه الحدوى

انتهى اقول هذا وهم ناشئ من قلة التدبر اذ الغرض من قوله تتبع بيان ان تلك المعارضة غير المعارضة المبينة

المذكورة تحقيقا او تقديرا لكونه غير تحقيقي ط وكونه غير تقديري خفي اظهر ما اخفى واخفى ما ظهر يعني المعارضة

النقض واردة على الدعوى او على الدليل وههنا ليس كذلك بل هي واردة على التعريف بطريق الحقيقة لا المجاز

مطلقا والتفصيل التحقيقي

ووجوه التحرير والتقرير يجوز

بعض المحققين وهو السيد الشريف

قد عرفت ان يعارض الخصم

من غير الاعتبار اي الاعتبار

والدعوى من المعرف و

التقدير اي فرض الدليل

المفروض دلالته عليها و

يقول ان ما ذكرت من التعريف

معارض بذلك التعريف و

كل ما كان تعريف هذا شانه

فبط وينبغي ان يعلم ان هذه

المعارضة غير المعارضة التي

هي بتقدير الدليل فهذه المعارضة

مثل النقض الاجمالي الوارد على

التعريف مطلقا على راي

بعض الافاضل واما المعارضة

من طرف المعرف فيمنع تعلقه

التعريف مستندا بالاسمية

اي جواز كون التعريف المعارض

رسما مثلا يعرف المعرف

العلم بما يميز من الموصوف

الاحكام العقلية

لقول الخصم المعارض

ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول الموف لانم تعارض تعريفك وانما التعارض لو كان حدا او حدية
تم لجواز كونه رسما لانه اذا اسلم حديته يبطل حدية حد نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين

والتقدير كما قال بعض الافاضل في النقض على التعريف انه حقيقة لا شبهة بطريق الاشتراك اللفظي
سواء كان واردا على المحكم التعريف الحقيقي او الاعتباري او اللفظي واما الوظائف من طرف
المعرف اه عطف على قوله وجوز بعض المحققين او لتقدير بحذف لاقتضاء كلمة اما عديلا في التقدير
اما وظيفة السائل على المعرف على ما جوزه بعض المحققين التعارض بكذا واما وظيفة المعرف فكذا
واعلم ان التعارض اما ان يكون المعارضة في الحدية واما ان يكون في الصحة تعرض الش الى بيان الاول
وسكت عن بيان الثاني وهو وصورته فعلم ان صغراه مشتملة على مقدمتين احديهما عين الصغرى و
اخريهما ايراد التعريف الذي يعارض به فللمعرف منع انهما شيء واحد والمعارضة في الصحة يكون التقرير
هكذا الكن التعريف يعارض به يكون مباينا لاصل التعريف والا لم تتعارضا في الصحة لجواز ان يكون
لشيء واحد تعريفان غير متباينان وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وتعريفين متباينين
بحسب الحقيقة اذ لا يكون لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين والوظيفة
من المعرف منع احدى المقدمتين مع استناده على كونه غير مباين او على انه ليس بحسب الحقيقة ان اريدت
التفصيل فارجعوا الى ما ذكرنا انفا فتخصيص منع تعارض التعريف ليس للحصر بل للتمثيل والا لم يصح لان
الصغرى مشتمل على مقدمتين بل مقدمات كثيرة لان التعريف المعارض به في الحدية يستلزم دعوى الحدية
والجنسية والفصلية واشار الى هذا بقوله وهو الاظهر فلا يرد ما قيل الحصر ليس بجيد قوله ويقول
الخصم المعارض بانه اه هذا اشارة الى تصوير الاعتراض على وجه الاجمال اذ مثال هذا تعارض
بتعريف اخر وهو ان العلم هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس وكل تعريف شانه كذا بط فللمعرف ان
يمنع الصغرى على ما بينه وان يمنع بالترديد بانه ان اريد بهذا التعريف كونه حدا لانم حديته وان
اريد التعريف المطلق لانم التعارض او لانم الكبرى لجواز ان يكون رسما ولا تعاند بين مفهوميهما
انما التعاند في حديتهما قوله انما التعارض اه هذا بيان منشأ الغلط للسائل والسند قوله
لجواز كونه رسما وهو من الحل من نوع المناقضة كما عرفت قوله اذا سلم اه يعني المعرف لا يخلو من تسليم
حدية تعريف الخصم اولا فان سلم بطل حدية تعريف نفسه فينقطع البحث والا لزم ان يكون لشيء
واحد حقيقتان مختلفتان وهو بط ووجه بطلانه ان يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان انهما يتركب
كل واحد منهما من جنس وفصل قريبين فيلزم ان يكون لشيء واحد جنسين قريبين وفصلين قريبين و
هو بط وان تعدد الجنس البعيد والفصل البعيد لانهم اتفقوا على ان الفصول علل لتحصيل الاجناس و
تعينها واذا تعدد الفصول اذ الكل لها علة للجنس لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد

بين مفهومي الحدين
لجواز كون احدهما حدا
والاخر رسما وانما التعارض
بين حديتهما شيء وهو
اي الاسناد بالرسمية
الاظهر

وهو اي الاسناد بالرسمية الاظهر لجوازه بالاسانيد الاخر ويجوز ان يكون المراد الرسمية تعريف الموف فتبصر قال بعض الفضلاء
في تعليقاته على الاداب المسعودي والصواب احمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقة

واذا كان احدهما علة لاحد الجنسين لزم ان يكون لشيء واحد هو ماهيتين خارجتين مع انه شيء واحد
في الخارج فيلزم وحدة اثنين فكل منهما بط وان لم يسلم فلا يبطل لجواز ان يكون احدهما رسما
فيصدقان على شيء واحد اذ لا تعاند بين مفهوميهما الا في حديتهما والتعريفين على ان السائل تعارض بالمعارضة
في الحدية دون الصحة قوله وهو اي الاسناد اه هذا دفع المتوهم من الحصر على ذلك الاسناد
لسكوته في موضع البيان قوله لجواز الاستثناء اه علة للحكم المنفي المستفاد من الحصر الذي يدل عليه
تعريف السند وهو الاسناد المقصود بالاظهرية دون الاختصاص او علة لظهور الاسناد الاخر المستفاد
من صيغة اسم التفضيل الى البعض كعدم جامعية تعريف المعارض وعدم مانعيته واستلزام خصوصه
الفساد وغير ذلك قوله ويجوز ان يكون المراد اه هذا معطوف على قوله اي جواز كون تعريف المعارض
اه هذا الاحتمال وان ساعده عبارة المتن لكنه بعيد من جهة المعنى لان هذا يبتني على عجز المعرف وتسليم
دعوى الخصم فيه من انقطاع البحث فلا فائدة في منع التعارض لعل وجه التبصر هذا فلا يلائم على
هذه الارادة قول المص وهو الاظهر فتبصر قوله قال بعض الفضلاء اه الغرض من نقل كلام البعض المحققين
وبعض الفضلاء ان مذهب جمهور الآدابيين في المباحثة في التعريف الحقيقي والاسمي النقض الاجمالي
باستلزام خصوص الفساد اي تشبيها على تخصيصه بالدليل او تحقيقا على اشتراكه بين الدليل والتعريف
واما المعارضة والمنع مطلقا فلا يتوجه الا اذا اعتبر الدعاوي من الخصم تخالف السيد الشريف للجمهور
فيجوز تعلق المعارضة بلا اعتبار الدعاوي قياسا على النقض باعتبار تحوله على التعريف والدليل على
وجه التحقيق الحقيقة فكذلك خالف بعض الفضلاء الجمهور والسيد الشريف حيث جوز ورود الاعتراضات
سوى منع الحدية والجنسية والفصلية بالحمل على وضع السائل دعوى برأسه على وجه يستلزم القدح
في التعريف بلا ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها بالنظر الى المنع ولا بملاحظة الدعوى مع الدليل بالنظر
الى المعارضة ولا بناء على القول المرجوح الذي ذهب اليه السيد الشريف رحمه الله ولا باعتبار الشبه بالنظر
الى النقض لكن فيما ذهب اليه بعض الفضلاء محذورات فليرتقب الى البيان قوله جميع الاعتراضات الموردة
اي هذه الاعتراضات من المنع والنقض والمعارضة بدليل استثناء الممنوع الثلثة الاول والا لم يصح
الاستثناء فكيف يوضع الدعوى في صورة المنع وان خصص وضع للنقض والمعارضة فلا يستقيم قوله
حمل جميع الاعتراضات لقطعية لفظ الجمع في الاستغراق والعموم وان خصص الاعتراضات بهما فلا يصح الاستثناء
فلا يخلو من كدر لعل وجه التأمل هذا قوله من النقض والمعارضة اه النقض اعم من الاجمالي والتفصيلي
نقل عنه واعلم ان قيد الاطلاق متعلق بالمعارضة والنقض لكن تعلقه بالمعارضة من وجه واحد اعني

والممنوع الثلثة الاول
منع حدية التعريف و
جنسيته وفصليته
مثلا لان متعلقاتها

متعلقاتها صادرة عن المعرف المبتة بخلاف الثلثة الاخيرة لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعاء برأسه يجمع وجه استلزام القدح في التعريف اى على كونه الناقض او المعارض مطلق مدعيا ابتداء في التعريف ومستدلا عليه

التجويزية والتقديرية وبالنقض باعتبار الشبهي والحقيقي فلا يرد خروج بعض الاعتراضات من الباب انتهى يشعر هذا دخول المنع في جملة الاعتراضات قوله لانه متعلقاتها صادرة اه هذا تعليل للاستثناء ومعوله الحكم المستفاد من الاستثناء وهو ان الممنوع الثلثة لا يحمل على وضع الدعوى برأسه لانها متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة ولا شئ مما يصدر متعلقاته من المعرف يحمل على وضع الدعوى برأسه فينتج المط الصغرى نظرية بيانها ان المحدية والجنسية والفصلية ليست من شرط التعريف المطلق ولا منه لازمه ولا يضر عدمها للتعريف بل من شرط الحد ولا يخفى اذا ادعى المعرف هذه الثلثة يتوجه المنع واذا لم يدع ولم يلتزم فلا بخلاف الممنوع الثلثة الاخيرة لان الجامعية والمانعية والعراء من المصادرة من شرط صحة التعريف ولازمه على الاصح سواء ادعى المعرف والتزم اولا فيتوجه الاعتراض فلا يلزم ان يكون متعلقاتها صادرة عن المعرف فيوضع الدعوى برأسه دون الممنوع الثلثة الاول قوله اى كونه الناقض او المعارض اه هذا تفسير للازم واشارة الى الدعوى من جانب السائل لا من جانب الخصم سواء اعترض النقض حقيقيا او شبهيا والمعارضة تجويزيا او تقديريا بكون الناقض او المعارض مدعيا في التعريف ومستدلا عليه مثلا يقال ان تعريفك هذا فاسد لانه غير جامع او غير مانع او غير عار عن الكف وتبين المصادرة وكل تعريف هذا شأنه فاسد فينتج المط فحينئذ يكون صاحب التعريف سائلا جارحا على الدليل بممنوع ثلثة التي هي وظائف السائل حين الاستدلال لكن يرد عليه هذا فلا يفرق بين النقض والمعارضة قطعا الا انه يقال على مذهب هذا القائل يطلق احدهما فقط والتعبير هنا على مذهب الجمهور والسيد ولعل وجه التأمل هذا قوله بل مع ملاحظة الدليل اه الظ انه متعلق بوضع الدعوى بطريق التقييد والمصنف نقل ما ذهب اليه بعض الفضلاء من مجرد دعواه بلا نقل دليله والشارح حمل تعلقه على طريق التعليل حيث يظهر من منهواته في وجه التأمل ايا ما كان لا يخلو عن خلل اذ على التقدير عدم ملاحظة هذه الامور المذكورة كيف يطلق بلفظ النقض والمعارضة على ذلك المدعى بالاستدلال فان اطلق على طريق الحقيقة يلزم صدق تعريف النقض وهو ابطال الدليل بالتخلف او باستلزام خصوص وصدق تعريف المعارضة وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل واذا اطلق على طريق التقدير او الشبيه يلزم خلاف المفروض وان اطلق على طريق الاشتراك اللفظي يلزم ايضا خلاف المفروض واللوازم كلها منتفية اللهم ان يقال اصطلاح جديد من هذا البعض ولا مشاحة في الاصطلاح فيجمع فيما هرب عنه وهو البناء على القول المرجوح ولعل وجه التأمل هذا قوله الدعوى الضمنية اه هذا بالنظر الى المنع وقد عرفت كيف يحمل المنع على وضع الدعوى قوله

ببعض الشهود احد الاربعة ان نقض يكون المعرف سائلا لا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدليل الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدم عليها ولا الى البناء على القول المرجوح لا الى اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل

فيه ما فيه فتأمل ولهذا كتب بعضهم في ... حقيقيا اه

مع ملاحظة الدليل المقدم بالنظر الى المعارضة التقديرية وقوله ولا الى البناء معطوف على بلا ملاحظة يعني بلا احتياج الى القول بكونهما حقيقيين بالاشتراك اللفظي على رأى بعض الافاضل وقوله ولا الى اعتبار الشبيه ناظر الى النقض الشبهي قوله فيه ما فيه فتأمل فيه اه اشارة الى الاعتراض السابق الذي قررناه ونقل عنه وجه ان لا احتياج الى الملاحظة والتقدير او الى البناء المرجوح او الى التشبيه يستلزم بطلان البعض وقوله فتأمل فيه اشارة الى الجواب عنه بملاحظة حيثية الفاضل وهو يعني انه المدعى اى المقصود عند الفاضل بمنزلة الخطاء او حمل الصواب على الاصوب وقوله ففيه بعض مشكرة الى التكلف في العبارة او الى الدليل المشار اليه بقوله مع ملاحظة اه يدل على الصواب لجواز الحمل على النقض حقيقيا وشبهيا لا احتياج الى ملاحظة دعوى الضمنية انتهى قوله وان كنت اه هذا شق ثالث من شقوق المنفصلة المطوية في قوله اذا قلت كلام اه فح يكون معطوفا على قوله وان كنت معرفا لتعريف اه او على قوله ان كنت ناقلا او مدعيا اه وهذا كاف في البحث محمول على الاجمال فلا يرد الاعتراضات في الملازمات الواقعة في البديهيات والمسلمات وغير ذلك اعلم ان التقسيم على نوعين تقسيم الكل الى الاجزاء وتقسيم الكلي الى الجزئيات فالنوع الاول عبارة عن تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث انه جزء ويكون كل قسم داخلا في المقسم والكل قد يكون باعتبار الاجزاء الخارجية وقد يكون باعتبار الاجزاء الذهنية مثال الاول الكل باعتبار الاجزاء الخارجية كالعناصر الاربعة وباعتبار الاجزاء الذهنية كالحيوان الناطق فاذا قسم باعتبار الخارج يقال الانسان ماء وهواء وتراب ونار وباعتبار الذهن هو حيوان وناطق والكل لا يحمل على الجزء ولا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا التقسيم لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكلي الى جزئياته فلذلك حصر حرف الانفصال فيه قال السيد الشريف في حاشية مختصر الاصول تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بتقدير ما يتضمنه الكل فلذلك لم يتعرض المص الى بيان تقسيم الكل الى الاجزاء بحمله على المعاينة والنوع الثاني على قسمين حقيقي واعتباري فالحقيقي ضم قيود متباينة الى المقسم كقولنا اما ناطق او صاهل والاعتباري ما ضم قيود متغايرة في الجملة كقولنا الانسان اما كاتب واما ... فيحصل في الاول اقسام متمايزة بحسب الحقيقة والمفهوم وفي الثاني اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتباري فلذلك لا يضره تداخل الاقسام في الاعتباري اذ يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضر تصادقهما في شيء بخلاف الحقيقي لانه اذا اتى الاقسام لا يتصادق على شيء واحد فيمنع التداخل فقد علم وجه التسمية بالحقيقي والاعتباري اذ في الحقيقي تقسيم وتفريق حقيقي بين جزئين اجتماع في ما ... الاعتباري

جزئين

فاسما تقسيما حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي وهو ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ليحصل
الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا وبقيود المضمومة فصولا يكون التعريف
الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما لها وعليه فقس

او تقسيما اعتباريا

بتوقي اجتماع في الصدق والتوافق باعتبار الاتصاف المفهوم فقط وفي حاشية ... الى تركيب المقسم
ضار تحتي اقسام وهو جزء من مفهوم الاقسام فيشمل قولنا الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل وضع
قيد المقسم مكان التقسيم والمقسم التقدير اما حيوان ناطق او حيوان صاهل والحصر المقسم معتبر في الاقسام
سواء ذكرا ولم يذكر وشامل لقصد بكل من نوعي التقسيم الحصر وانه لم يكن بحرف الترديد وفي تقسيم الكلي الى الجزئيات
هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام وفي تقسيم الكل الى الاجزاء فهو الحكم على المقسم
بانه ليس جزء خارج عن الاقسام قال السيد الشريف الحصر المتعلق بالتقسيم اما تردد بين النفي والاثبات فهو بحكم العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم ... واما استقرائي اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان
في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر
وعلم ان النسبة بين المقسم وبين كل قسم في تقسيم الكلي الى جزئياته عموم وخصوص مطلق الاعم هو المقسم لان
كل قسم مركب من المقسم وقيد خصوصيته ... المنقسم كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وان القيد وحده
فقد يكون اخص مطلقا من المقسم كالناطق وايضا بالنسبة الى الحيوان وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض
والاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا منه البتة فلا ... بعض المواضع وصنعوا
فيها القيود التي هي اعم من وجه بعد ذكر المقسم وحكموا بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا الكلام ظاهر
عن تحقيق والالزم ... المتن ... في ما توجه عليه المباحثة وقد
بسطنا الكلام ... هذا البحث في كثير قوله تقسيما حقيقيا اه لعل التقسيم يقتضي ان يقال تقسيما على انه صفة
المقسم قيل لما اشتهر من حاجة التقسيم ... حقيقيا ويمكن ان يقال ان مصدر بالمشدد ... بمعنى
فعل التخفيف ولا بعد في العكس فقد علم وجه التسمية بالحقيقي والاعتباري والغرض تقسيم الكلي الى الجزئيات
ما قررنا انفا قوله ضم قيود متباينة اه والقيود جمع قيد يراد به ما فوق الواحد ليشمل التقسيم الى قسمين
المتباينة صفة القيود ... الكلية من الطرفين اذ هي مرجع التباين فيلزم عدم تصادقهما في شيء كما
كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان فيكون الاقسام الحاصلة متباينة في الحقيقة والكلي المضموم اليه
يسمى مقسما ومورد القسمة والمضموم اليه والمضموم معا يسمى قسما ويسمى كل قسم بالنسبة الى الاخر قسيما
الذي دخل في المقسم وخرج عن الاقسام ... بين الاقسام فيعلم ان المضموم اليه مشترك بين الاقسام
والقيود مختصة فذلك المشترك اما ان يكون ذاتيا او عرضيا وكذلك القيود اما ان يكون ذاتيا او عرضيا و
الاحتمال اربعة بالضرب فحد منها يحصل حد تاما او ناقصا وفي الباقية رسم تاما او ناقصا فتأمل فيه فان
قيل ان الانقسام لازم للمقسم ... القيد المنضم ضروري الثبوت له وغير لازم

لعل حق العبارة فان قيل
ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام

او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اي هذان القسمان من
المبادي التصديقية في الحقيقية وفائدته تظهر من اللاحق ... غير متناهية ولو اعتبارية ...

فيلزم في كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه والجواب بانا لا نسلم ان الانقسام لازم للمقسم وانما يكون
كذلك لو كان القيد المنضم اليه ضروري الثبوت له وهو غير لازم وانا لا نسلم ان المقسم لازم للاقسام
لم لا يجوز ان يكون ذاتيا له ويمكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم لكل قسم
لا لزوم انقسام نفس المقسم لا محذور في ذلك قوله اعتباريا وهو ضم قيود اه قد عرفت وجه التسمية قيود
جمع قيد يراد به ما فوق الواحد كما سبق وهو ضم قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة فيحصل
اقسام متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة كقولنا الانسان اما كاتب او ضاحك واما ضاحك
فهذه القيود متغايرة بحسب المفهوم متصادقة في شيء واحد وهو زيد مثلا فقد يتعرض على هذا بما مر اخر الاقسام
وهو بطل توهم المعترض انه تقسيم حقيقي فيجاب بانه ليس بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل اعتباري
يكفي فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم ولا يضر تصادقها في شيء فقد علم من هذا التقرير ان قيد ليست بمتباينة ملحوظة
ومقدر في التعريف بقرينة المقابلة والاشمل لتقسيم الحقيقي لان التغاير في الجملة اعم من التغاير في المفهوم
والذات ومن التغاير في المفهوم فقط كما ينبئ عن لزوم هذا القيد عبارة السيد الشريف في حاشية مختصر الاصول
وهو ان يضم اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه ففي الاول كان التقسيم
حقيقيا متباينا فيه الاقسام وعلى الثاني اعتباريا يتصادق فيه انتهى وكذلك ينبئ عبارة الفاضل العصام
في الوضعية والتقسيم الذي اقسامه متباينة يسمى تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في تقسيمها
الحقيقية وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم انتهى قوله وهما من المبادي التصورية اه يعني من قبيل ما توصل
الى التصور وجه كونهما منها لما عرفها ارباب التدوين بالضم الى المفهوم يعلم ان المعتبر في التقسيم نفس مفهوم الكلي لا افراده
وانه لا حكم فيه على الافراد والغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيود الى مفهوم المقسم فادخال
كلمة كل على المقسم مخل لما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شأن احتيج الى
التكلف في الصحة واللام الداخلة على المقسم للحقيقة من حيث هي هي وقال السيد الشريف التقسيم تحصيل لطبيعة اتفق
وقال بعض الفضلاء تقسيم الكلي الى الجزئيات ضم مختص الى مشترك لتحصيل المعنونات التي هي الاقسام ولا حكم فيه على
المقسم بشيء والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم انتهى فان قيل قد يورد الدليل
على التقسيم والدليل يساق على الحكم البتة قلت هذا دليل على دعوى الانحصار اللازم فتضمنهما واشتمالها التقسيم الا على
التقسيم وكذا لا حكم في تقسيم الكل الى الاجزاء بل المقصود تعريف المقسم وتفصيل ماهيته لان ماهية الكل هو عين
الاجزاء نعم قصد الحصر فهو الحكم على المقسم بانه ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قول السيد الشريف في حاشية مختصر
الاصول فليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم قوله وهذا من المبادي التصديقية اه

وفائدة تظهر من اللاحق على ما افاده السيد المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا لنقض مطلقا سواء كان بالسند او بدونه او
المعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الف اي

لان هذا القول الصوري دليل على قوله فالوظائف الموجهة آه اذ هو مسئلة العلم والدليل المسوق لها من
المبادي التصديقية لتصوره الوظائف الموجهة على هذين القسمين منع مجازا لقوي لا حقيقي لان هذين القسمين
من المبادي التصورية وكل ما هو شانه الوظائف الموجهة عليهما منع مجازي لا حقيقي كذا شرح قوله وفائدة تظهر
من اللاحق آه يعني احترز بقوله في الحقيقة عن التقسيم الذي هو بحسب الصورة اذ هو من المبادي التصديقية كما ذكر
في اللاحق قوله اذا اعتبر الدعوى الضمنية آه قيد للمنع والمعارضة اذ هما لا يتوجهان مطلقا بل باعتبار الدعوى
الضمنية قوله مثل التداخل آه التداخل والتصادق كلاهما مضران للتقسيم الحقيقي دون الاعتباري التداخل ان
يكون بعض الاقسام بجميع افراده داخلا في بعض الآخر بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الاخص داخل في
الاعم كقولنا الجسم اما حيوان او انسان والتصادق وهو ان يكون الاقسام متصادقة في شيء واحد سواء دخل بعض
الاقسام بجميع افراده في الآخر كالمثال المذكور او لم يدخل كذلك بل يكون بينهما عموم من وجه كقولنا الحيوان اما انسان او
ابيض واعلم ان من شرائط تقسيم الكلي الى جزئياته اذا كان حقيقيا ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للمقسم
في الواقع والا يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما منه في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة نفس
المقسم مرادفا له او مساويا غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما منه في هذا التقسيم وهو معنى قولهم
يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم والا يلزم انقسام الشيء
المقسم الى قسيمه وان يكون تباين الاقسام بينها اذ لو ترادف القسمان او تساويا غير مترادفين يلزم ان يكون نفس الشيء
في الواقع قسيما منه في التقسيم وان كان بعضها اخص مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما في هذا
التقسيم لان الاخص قسم من الاعم وان كان من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
واللوازم كلها منتفية فاذا عرفت هذا فاعلم باعتبار هذه الشروط يتوجه السؤال قوله وعدم الحاصرية آه هو مخصوص
وقس مخصوص بالنسبة الى الحقيقي والاعتباري وكذا الثالث والرابع والخامس لكن المفسدة متفاوتة قوله وتغليطا ثم آه
اشارة الى ما قلنا في الاول او الى حصول التعريف من التقسيم ان ذكر الاقسام مفصلة يعني اذا ضم القيد
الى المقسم تفصيلا واما اذا ذكرت مجملة فلا يحصل كقول ابن الحاجب في الكافية الكلمة هي اسم وفعل وحرف
لان كلا منها نوع فيكون من اقسام المعرف لا معرفا قال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع هنا له مغالطة
يعم ورودها لجميع التقسيمات الكلي الى الجزئي ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث
تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر فيلزم انقسام الى قسميه وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم
الى شيء منهما فيجاب عنها بان الملاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في شيء من اقسامه وهذه المغالطة
مركبة من منفصلة صغرى وحمليتان كبريات لعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التاليف متحدة وجوابها منع لذلك

بشهادة الفاء المخصوص
يجوز نقضه بها او تفصيل
تصورها يعلم مما سبق من
التداخل اي تداخل الاقسام
وعدم الحاصرية اي عدم كون
التقسيم حاصرا للاقسام كذا
كون قسم الشيء قسيما وكون
التعريف الحاصل من التقسيم مختلا
باختلال ما والتبس بما هذه
فلينا من قسم اما الوظائف
من صاحب التقسيم فهي
النقضين اي النقض

في النقضين اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية نفيه تغليب النقض لكن التحقيق انه وقع فيها ايضا تغليب وتحرير التقسيم وتحرير الاقسام
قد مر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر لا اقسام عليها نقض فقط اي دون منع الكبرى القائلة هذه

المنفصلة قوله في النقضين النقضان آه قدم بيان وظائف المتعلقة بهما على الوظائف المتعلقة بالمنع
لان وظائف النقضين متفاوتة بالنسبة الى الحقيقي والاعتباري بخلاف الوظائف المتعلقة بالمنع المنقضان
الواردان على النقضين حقيقي لكن توجه الكلام في ورود النقض على النقض كما في القاموس هذان الوظيفتان تجريان
في كل مادة وخصوص الف لكن تحرير المقسم والاقسام تجري في عدم الحاصرية وكذا في كون قسم الشيء قسيما منه
وقسم الشيء قسيما هذا لا يكون من قبيل التوزيع والالف كما قرر مثاله مثلا اذا قال صاحب التقسيم الكلمة ان كانت
دلت على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة
واما كلمة دلت على معنى في غيرها الاول الاسم والثاني الفعل والثالث الحرف فللخصم ان ينقض ويقول ان
تقسيمكم فاسد لانه مستلزم لتداخل بعض الاقسام في البعض الآخر ويقول لان الافعال المنسلخة عن الزمان
داخلة في قسم الاسم مع انها من اقسام الفعل وكل تقسيم شانه كذا فاسد فتقسيمك فاسد ولو اريد ان يعارض
ويقول لو كان لكم دليل دال على صحة تقسيمكم وعندي دليل دال على عدم صحته وهو ان هذا التقسيم مشتمل على
التداخل وكل تقسيم هذا شانه غير صحيح فتقسيمك غير صحيح فالوظائف من صاحب التقسيم لنقض الخصم اما النقض
الحقيقي بان يقال ان دليلكم على فساد تقسيمنا باطل لان دليلكم يقتضي انه لو لوحظ الوضع في المقسم مع انه ملاحظ
في تقسيمنا الكلمة بحسب اصل الوضع فلا يلزم دخول افعال المنسلخة عن الزمان في قسم الاسم لانها مقترنة باحد
الازمنة الثلثة بحسب الوضع واما المعارضة التحقيقية بان يقال لو كان لكم دليل دال على فساد تقسيمنا
وعندنا دليل دال على صحته وهو ان يقال ان تقسيمنا الكلمة الى اقسامها بحسب اصل الوضع غير مشتمل على التداخل
وكل تقسيم هذا شانه صحيح فتقسيمنا صحيح فقس عليه سائره قوله وتعريف التقسيم آه الظاهر ان هذه الوظيفة
بعيدة من انقطاع البحث والغرض في التكلم في المقسم حتى يحصل بتقسيم آخر الا ان يقال ان الغرض في الحقيقة
بيان المقسم كما كان الغرض في التعريف بيان المعرف قوله فقط اي دون منع الكبرى آه حصر المنع بالصغرى
حين كون التقسيم حقيقيا اذ لا شرط التباين بين الاقسام وحصر المقسم للاقسام وعدم تباين الاقسام للمقسم
وكون تعريف المستفاد من التقسيم جامعا ومانعا وعاريا عن المفاسد فيلزم ان لا يتداخل الاقسام فان حصر
وان لا يكون قسم الشيء قسيما منه فالصغريات الواقعة في النقضين يكون مشتملة على عدم الوجود والشرط فيكون الكبريات
بديهية فيمنع الصغرى دون الكبرى قوله ومنع الكبرى آه يعني لما لم يشترط في التقسيم الاعتباري الشروط المذكورة
بأسرها يجوز منع الكبرى بل شرط فيه كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا بحسب
الوجود الخارجي وكون كل قسم متمايزا عن الآخر بحسبه ولا يشترط عدم التداخل والخصوصية فلذلك يمنع الكبرى
ويجري فيه جميع الوظائف النقض ومنع الصغرى ايضا لكن عدم شرطية الحصر في الاعتباري لا يخلو عن نظر انا

ولو كان التقسيم المتعلق بالمنوع
حقيقيا ومنع الكبرى الـ
بان كل تقسيم غير حاصر فاسد
مثلا ايضا كمنع الصغرى
الوظائف النقض لو كان
التقسيم المتعلق بالمنوع
اعتباريا فاما في المنا
في اثباتها اي الدعوى
الضمنية اما بالاقامة

اصل
صح

اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها بابطال الشاهد المذكور او باصلاح التحرير من المعتمد في الاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم و
اما على كونهما اي القسمين المطلب المذكورين من المبادي التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما جهتها

شروع على ما افاده التفتازاني
فهي اي الوظائف المذكورة
الموجهة كالاول اي كفى
على كونهما

لم نطلع صريحا وجوده وعدمه في كتب القوم فاتبعنا فيه المصرفين لا وجه في تخصيص منع الكبرى للاعتبارى
لانه يجوز في الحقيقة ايضا مستندا بان كل تقسيم انما يكون كذلك باطلا لو كان الحصر فيه عقليا وهو ممنوع بل هو استقرائي
هاهنا وهو لا يبطل الا عند تحقق تلك المادة انتهى اقول الحصر مقصود في التقسيم على مذهب التحقيق وان حمله
البعض على الغالب فهو يكون باطلا بوجود قسم واحد سواء كان عقليا او قطعيا او استقرائيا مع ان الحكم بالنقض
بالمخصوص مبني فيه المناقشة والا لم يسمع فكيف يجوز منع الكبرى قوله اما باقامة او بابطال الشاهد اه المراد
من الشاهد السند وذلك السند يلزم ان يكون مساويا والا لم يلزم ثبوت الدعوى وان كان مساويا يلزم ابطال ثبوت الدعوى
فيكون عين الاقامة فيكون احدهما مستدركا وكذلك التحرير اذا كان مستقلا يثبت المدعى وان كان جزءا من
الدليل المسوق لاثبات الدعوى يكون مثبتا فيلزم الاستدراك ايضا اجيب عن هذا بين الامور الثلثة فرق
في الجملة الاقامة اعم من ان يكون بابطال الشاهد عموما وان تصادقا وفرق بين حصول الشيء وحصول ملاحظته
اذ في الاقامة الملحوظ ثبوت المدعى وان لزم منه بطلان المانع وكذا في التحرير فيمكن ان يقال هذا من قبيل
بيان الطرق والتفصيل وان اتحد المال والمرجع واحد قوله واما على كونهما اه اما معطوف على قوله وههنا 1
من المبادي التصورية او ابتداء كلام جواب عن سؤال مقدر ناشئ من تقييد كونهما من المبادي التصورية بقوله
في الحقيقة ذهب السيد الشريف الى كونهما من المبادي التصديقية صورة لانهما من قبيل القضية الحملية المرددة
المحمول ومن قبيل المنفصلة صورة حقيقة لا يخفى ولان المقصود في القضية ثبوت المحمول على وجه الترديد او الانفصال
دون تحصيل الاقسام ونحو التقسيم بالعكس فلذلك حكم بكذا او ذهب العلامة التفتازاني الى كونهما من
المبادي التصديقية حقيقة وصورة الظاهر في وجهه انهما من القضايا الطبيعية لثبوت الحكم بالترديد على
مفهوم الموضوع وحصول الاقسام يكون بالالتزام قوله او حقيقة اه الظاهر ان يقال صورة وحقيقة كما لا يخفى
وجهه فتامل قوله فهي اي الوظائف كالاول اه مقتضى التفسير ان يكون المشبهة الوظائف على تقدير كونهما من
المبادي التصديقية والمشبه بها الوظائف على تقدير كونهما من المبادي التصورية ووجه الشبه بينهما وظائف
مخصوصة مذكورة على التعيين ولا يتوهم ان وجه الشبه عين المشبه والمشبه به الوظائف المأخوذة في جانب
المبتدأ والوجه الشبه ماخوذة في جانب الخبر معينا مخصوصا مثل الوظيفة الموجهة على تقدير كونهما من المبادي التصديقية
كالوظيفة الموجهة على تقدير كونهما من المبادي التصورية في كونها منعا مجازيا لغويا او معارضة تقديرا
ونقضا شبيها فعلى هذا مرجع ضمير فهي الوظائف على تقدير كونهما من المبادي التصديقية والاول عبارة
عن الوظائف على تقدير كونهما من المبادي التصورية وقوله في جميع الاحوال متعلق بالتشبيه المستفاد من الكاف
وعبارة عن الوظائف المذكورة المخصوصة فيندفع اعتراض الفردي والكفوي رحمهما الله تعالى من ان في تعلق قوله

اي كفى على كونهما من المبادي التصورية في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية
بلا احتياج الى اعتبار المدعى الضمني ولعل الصواب الاقتصار لبعض الفضلاء اي ما جمع جميع الاعتراضات على وضع الدعوى

في جميع الوظائف بحذور لا يخفى سواء تعلق بالوظائف الموجهة المشبهة او بالوظائف الموجهة المشبهة بها او
بالتشبيه المستفاد من الكاف فالصواب الاولى ان يحمل التشبيه فيهما كالاولين ويفسر الضمير بالقسمين المذكورين على تقدير
التصديقية ويفسر قوله كالاول بالقسمين المذكورين على تقدير التصورية فيتعلق قوله في جميع الاحوال
بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف وان يحذف الحصر في جميع الاحوال اي قوله فهي كالاول اي يرد من قوله اه
قوله اي كفى على كونهما اه اعلم ان الكافي يختص بالكلام عند الجمهور وقيل كونه اسما غير جمهوره
وقد جاء في اللغة مجرورا او مرفوعا نحو انا كانت والمبرد جوز دخوله على المنصوب والمجرور في المرفوع الفراء
جاء في بعض اشعار العرب قال الشيخ الرضي في دخوله على المنصوب المنفصل شعرا جمهور وحسن في اسرك ابن ضعيف
ولي نفس كاكي اسرى وعلى المجرور شعر ابن ولا ترى بعلا ولا حلائل كهو ولا كهن الا حاطلا وقال [illegible]
كما او ما اقربا وعلى المرفوع نحو انا كانت قوله مع زيادة المنع المجازي اه وجه زيادة المنع المجازي اللغوي
والمعارضة التقديرية مع انهما كانا في الاول ايضا حيث في الباب اعتبر فيه المعنى حكم تعتبر ههنا اذ التقسيم الآخر
وجودهما باعتبار المدعى ليفيد اذ لم يعتبر وجودهما يوجدان مع ان وجدهما باعتبار المدعى كالقضية
ايضا من جهة اخرى فلا يرد ما قيل فتفطن قوله الصواب اه يعني كما جمع جميع الاعتراضات الموردة على
التعريف على وضع الدعوى بان يتعلق على وجه لتغيير القدح في التعريف كذلك يجمع جميع الاعتراضات الموردة
على التقاسيم على وضع الدعوى بان على وجه ليتغير القدح في التقسيم لكن لا يخفى في الاول المنع النقض
الاول والاخير حينئذ لان في الاول لا يصدق متعلقا بهما من المعرف وجمعوا على وضع الدعوى و
هاهنا ليس كذلك وفيه بحث لان الاعتراضات الواردة على التعريف المستفاد من التقسيم مثل الاول ويرد على
ما قاله البعض الفضلاء ما يرد في الاول فتفطن قوله وقس عليه التقييدات والتخصيصات اه معطوف على قوله
وان كنت قاسما على وجه وله في قوله اذا قلت الكلام اه او جملة معترضة على من جوز وقوع الاعتراضية في
اخر الكلام يحاصل الاول اذا قلت الكلام وهو لم تكن قولا او لا عقليا مجردا او مستقلا او لا عرفا او لا اعتبار
كنت مقيدا او مخصصا فالوظائف الموجهة كالوظائف الموجهة في التقسيم من الخصم والمقسم لكن بالنسبة الى
الطريقة في التقييدات والتخصيصات لان التقييد والتخصيص من قبيل التصديق يعني يمنع الخصم بان العرب ونقض
شبهها ويعارض تقديريا ويحاب المقيد والمخصص كما يجاب المقسم وجه المناسبة بالتقسيم ان التقسيم من قبيل التقييد
لكن الغرض من تحصيل الاقسام والتقييد مطلق يراد به المقيد ما وراء التقسيم التقييد اخراج المطلق عن الشيوع
والتقييد ما اخرج به المطلق عن الشيوع سواء كان صفة او مضافا اليه او شرطا او غير ذلك والتخصيص مطلق
على تقليل الاشتراك الحاصل في المشتركات نحو رجل عالم فانه بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت

او جاء صحيحا لكن بلا [illegible]
وقس عليه اي على التقسيم في جميع
الوظائف التي تقع في الحكم
التقييدات والتخصيصات
والمراد منها الجميع

والمراد منها التخصيصات المذكورة ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار المذهب الغير الصريحة فانظر فيها بانظار الصحيح
لا بانظار الغير الصحيح وفقك الله تعالى بالطافه العميمة الوافقة في التحريرات لتحرير المبهم والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل
والتحقيقات والمراد منها الدلائل عام قلت ذلك الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم وعلى القصر المصطلح المعاني
وهو اختصاص شيء بشيء باحد طرق مخصوصة وعلى امتياز الشيء بالشيء على الشيء الاخر الظاهر ان المراد ههنا
اما المعنى الثالث او المعنى الاول دون الثاني كما يفهم عن الفقير لان المعنى الثاني فيه حكمان ايجابا وسلبا
فهو حاجة الى الدليل على الدعوى لتضمنه على انه مركب من جزئين كنت ناقلا او مدعيا فلا وجه للادراج هنا
فلا يلائم قول المحشي فتأمل حق التأمل قوله والمراد منها التخصيصات اه يعني بذكر احد التخصيصات و
ترك الاخر فتوجه السؤال هذا بناء على المعنى الثالث واحتمال ارادة التخصيص الحصري باعتبار المعنى الاول قوله
في التحريرات اي في تحريراته يعني الالف واللام اما للعهد الخارجي او عوض عن المضاف اليه او للاستغراق
الاول للاول والثالث للثاني وكذا في التحقيقات قوله ومما ينبغي ان يعلم اه اما معطوف على مقدر او
معطوف على قوله وقس باعتبار فتح الشرح الى المتن او ابتداء الكلام والغرض منه بيان فن محل متفرقة
لم يذهب عليه الجمهور بل بعض الفضلاء منها السؤال الى الاستفسار وهو سؤال لغوي لا اصطلاحي داخل
في الموضوع الثلثة وهو طلب حصول صورة الشيء وذهب بعضهم الى انه داخل في الاصطلاح باعتبار عناية
في حسن الموضوع المصطلح ولا حاجة الى جعله وظيفة مستقلة ولهذا لم يذكر المص في المتن و
بعضهم ذهب الى انه وظيفة مستقلة والكتب مملوة به ومن ذهب قال وهو طلب بيان سواء كان لمبين
معنى اللفظ وهو الغالب او نكتة من نكات الفصل والقول والمنع المشترك في طلب البيان ممتاز
باختصاص البيان بالدليل دون الطلب على المقدمة المعينة قوله وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ
اه الظاهر ان المراد من الاجمال ما كان مبهما لا يظهر المعنى سواء كان بالاشتراك او بالمجاز او بابهام
المتكلم او بعدم التفصيل او بكون اللفظ غير ظاهر المعنى او غير ذلك قال العلامة التفتازاني في التلويح
المجمل ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية
الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع في قوله تعالى خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا الآية او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير ظاهر معلوم كالصلوة والزكاة والربوا وحكم
المجمل الاستفسار وطلب البيان من المجمل فبيانه قد يكون شافيا يصير به المجمل مفسرا كبيان الصلوة والزكاة و
قد لا يكون انتهى فقد علم ان المجمل ههنا اعم مما بينه العلامة ومن الغرابة وذكر الغرابة بعد عمومه ادا
تو قيل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص وجه ارتكاب هذا التكلف ان المقام بيان سبب مسموعية
الاستفسار لا لبيان الاسباب المتعددة انما حملنا على الاعم مما بينه العلامة لان كلام الشارح في الجواب
ينبئ عن هذا اذ القرائن المعهودة لا يكون الا في المجاز وعما بينه العلامة المجمل الحقيقي لم يفهم بعض

لا الدلائل ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان السؤال قد
يتعلق بالابهام ويسمى
بالاستفسار وهو طلب
بيان معنى اللفظ في الا
وانما يسمع اذا كان في
ذلك في ذلك اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قيد
ما يمكن

والذي قيل ما يمكن فيه الابهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت والفائدة المناظرة معدومة اذ يأتي الى مثل هذا في كل لفظ
يتغير به فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او بالقرائن
قوله هذا الكلام مع السياق اعترض بخروج المجاز عن الاجمال وحمل على ما بينه العلامة فقط فتأمل
ولذا قيد اه الاستفهام بمعنى الابهام او لم تكن لا للاستفهام وفيه اشارة الى جواز ترك الاستفسار
حين الابهام فتأمل من نفسه فيوصل قوله فهو لجاج وتعنت اه اللجاج الخصومة والتعنت طلب
زلة الخصم وغلبته نفسه فهذا مفوت لفائدة المناظرة لعدم انقطاع الاستفسار ولزوم التسلسل
بسبب كونه لجوجا ومتعنتا في كل رتبة فلا يرد ما قيل من انه ان اريد الاتيان بالفعل فممنوع
وان اريد بالقوة فهو مسلم لكن كونه مفوتا ممنوع انتهى والا يكون من جنس اللعب اه المفهوم ناظر الى
القيد دون المقيد لانه ان لم يفسر اصلا سواء كان قادرا الى التفسير او لا يعد من الافحام وان
فسر بما لا يصلح للتفسير لا يكشف المعنى المراد ولا يزيل الابهام بل لا ينقطع في رتبة فهذا ملحق بكلام
المجانين والصبيان وهو من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة وهو اظهار الصواب
قوله فيه شيء فتأمل اه نقل عنه وجه التأمل ان التفسير بما يصلح التفسير بما ذكر لا يعرا انتهى يعني معنى
اللفظ اما حقيقي او مجازي وان كان حقيقيا اما بحسب اللغة او العرف العام او الاصطلاح و
ان كان مجازيا يكون بالنقل عن احدهما فاذا كان اللفظ بينهما مجملا لا يبين الا باحد هذه الطرق
وان عجز عن ذلك فكيف يقدر على التفسير بما يصلح التفسير له الا ان يصلح من نفسه معنى من غير سند
فهو غير معتبر فيمكن ان يقال وجه التأمل ان سبب مسموعية كون اللفظ مجملا او غريبا فالاستفسار
عين المنع بالاشتمال على لفظ مجازي او مشترك او لفظ غريب فلا وجه بعده وظيفة مستقلة
قوله وانما قيد في الاغلب اه هذا بيان لوجه تقييد تعريف الاستفسار بقيد في الاغلب وحاصله
لو لم يقيد بهذا لزم التعريف بالاخص لان الاستفسار غير مختص ببيان معنى اللفظ بل يطلب
بيان النكتة فقد علم قوله لانه لا يختص اه دليل للملازمة المطوية قوله والاحرى ان لا يكون
هذا المقال اه يعني اللائق ان لا يكون الاستفسار من المناقضة والنقض والمعارضة وان لا
لا يتوجه عليه تلك الوظائف بل الوظيفة في مقابلته هو بيان النكتة فقط وفي التعبير
بالاحرى اشارة الى ان يكون هذا مؤاخذة ومحلا للمؤاخذة قال ابن الحاجب عليه رحمة
الواجب ان الاعتراضات كلها راجع الى المنع والمعارضة ومنها الاستفسار لان غرض المستدل
الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه وقوله راجع الى المنع
والمعارضة ومنها الاستفسار لان غرضه اعم من النقض والمناقضة ونقل عنه كذا في بعض
المعلقات على الدواني بل يفهم منه وانما قلنا الاحرى لجواز كون الاستفسار مناقضة

المعهودة معه وان عجز عن
ذلك فالتفسير بما يصلح للتفسير
له والا يكون من جنس
اللعب فيخرج عما وضعت
له المناظرة من اظهار
الصواب كذا فهم من تقريرات
بعض الفضلاء لكن فيه
شيء فتأمل وانما قيد
في الاغلب لانه لا يجب بيان
معنى اللفظ ان لم يقل
ولم قال استفسار عن نكتة
ما فعل هذا المنوال والاحرى
ان لا يكون هذا المقال
مؤاخذة والا لا مسؤول
بل المجوز له السؤال البيان
لنكتة ومما ينبغي ان

وممّا ينبغي على اهل المناظرة المباحثة والمذكورة ان يعلم ويعمل بتسعة في ادب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم
المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى العسر في فهم الطبيعة

ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يلزم التردد
في فهم المرام وخامسها من
الدخل في الكلام قبل فهم
المرام لئلا يلزم الضلال
في البحث والافحام ولا بأس
بالاعادة لاجل الافادة
اذ الكلام قبل الفهم اشنع
من الاعادة وسادسها
من التعرض لما لا دخل له
في المرام لئلا يلزم انتشار
الكلام وحصول البعد عن المرام
وسابعها عن الضحك
ورفع الصوت بالمقال لانه
من اوصاف الجهال ليستروا
بذلك جهالتهم ولئلا يغلب
عليهم خصمهم وثامنها
عن المناظرة مع اهل
المهابة والاحترام لئلا
يتغير ذهنه بجلالة قدر
الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يجتنب
خصمه حقيرا ضعيفا لئلا
يؤدي الى تحقيره الى
الصدور بكلام سخيف
فيكون مغلوبا للخصم الضعيف
بالافحام مع ان هذا اشنع

مجاز العقوبا على دعوى ضمنية ويكون البينا اثباتا لتلك الدعوى ولا يبعد كل البعد ان يكون
معارضة عليها انتهى قوله وممّا ينبغي ان يعلم الخ عطف على ما في التن اعلم ان المناظرة
عبارة عن النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وطريق اظهار الصواب
من الجانبين يقتضي امورا محتاجا اليه الذي اعتبره العلماء على وجه الركنية في المناظرة وهي الوظائف
المذكورة في هذه الرسالة والتي ينبغي آداب استحسنها الامام الرازي فلذلك يعد من حسنات المناظرة
لا من ركنها وان كان بعضها راجعا الى الوظيفة بادنى عناية وتلك الآداب يرتقي الى التسعة احدها
الاحتراز عن الايجاز اذ لو لم يحترز لزم الخلل في فهم الكلام والمقال وهو مناف للغرض وثانيها
الاحتراز عن الاطناب اذ لو لم يحترز لكان مؤديا الى الملال المنافي للغرض وثالثها الاحتراز عن
استعمال الالفاظ الغريبة التي هي الكلمات الوحشية الغير الظاهرة المعاني ولا مأنوسة الاستعمال اذ
لو لم يحترز لكان مؤديا الى عسر فهم الطبيعة وهو ايضا مناف للغرض ورابعها الاحتراز عن
استعمال المجمل في الكلام بلا تفسير دال على المعنى المراد اذ لو لم يحترز لزم التردد في فهم المعنى المرام وهو
ايضا مناف للغرض وخامسها الاحتراز عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام اذ لو لم يحترز
لزم الضلال في البحث وهو الالزام او الافحام بلا ظهور الصواب فالالائق ان يفهم المرام اولا
بلا اعادة ثم يدخل ولو لم يفهم اولا ولا بأس بالاعادة الا لاجل الافادة والفهم ولو مرتين
اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها الاحتراز عن التعرض لما لا دخل له في المرام اذ
لو لم يحترز لانتشر الكلام وحصول البعد عن المرام وهما منافيان ايضا للغرض وسابعها
الاحتراز عن الضحك ورفع الصوت مما يدل على السفاهة لان هذه الحالة من اوصاف
الجهال لانهم يقصدون بها ستر عيوبهم وجهلهم لكن قصدهم ولو كان مفيدا عند العوام الذين لا
يفرقون حقيقة المقال لكن غير مفيد عند الخواص الذين يفرقون حالهم ويستدلون على جهلهم
بهذه الاطوار معقول في حق هؤلاء الجهال قول الفقهاء حال اذا التزمته حجة قابلني بالضحك
والقهقهة لكن كان ضحك المراء من فقهه فالادب في الصحراء ما افقهه وثامنها الاحتراز عن
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام اذ لو لم يحترز لتغير ذهنه فيسقط حدة ذهنه
ودقة فكره ويفوت غرض المناظرة بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها
الاحتراز عن طن خصم حقيرا ضعيفا اذ لو لم يحترز لادى احتقاره الى صدور كلام ضعيف
من نفسه فيكون مغلوبا الخصم الضعيف بالالزام والافحام مع ان هذا اشنع

وجوه الالزام وعلى الله التوكل والاعتصام

الالزام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام ونسئل الله ان يثبت قلبنا
على دينه ولا يزغ بعد الهداية ويعصمنا عن الذنوب
والمعصية بحرمة سيد المرسلين صلوة الله عليه وآله وسلم

